الجمهورية العربية
السورية
وزارة التعليم العالي
جامعة دمشق
كلية الحقوق

حماية المدنيين في المناطق المأهولة خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي

إعـــداد الطالبـــة
هـــلا ديـوب

إشـــــراف:
الأستاذ الدكتور نور الدين خازم

٢٠٢٣

الملخـــــص

تزايدت في العقود الأخيرة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وأصبحت من المواضيع المثيرة للنقاش والجدل حيث نالت قسطاً وافراً من الاهتمام على الصعيد الدولي، إذ كـــان القـــانون الدولي يركز أساساً على النزاعات المسلحة الدولية، التي تمَّ تنظيمها وإيلاؤها أهميةً كبيـــرة، إلّـــا أنَّ تفاقم عدد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي مع ما خلّفته من مآس ومعاناة لحقت بالمـــدنيين الأبرياء قد فرض على المجتمع الدولي ضرورة العمل لحماية هؤلاء الضحايا ومســـاعدتهم علـــى ضمان حقوقهم، وتقليل الأضرار التي تلحق بهم.

وقد شهدت هذه النزاعات تزايداً ملحوظاً في مشاركة المدنيين في العمليات العدائية، ممـــا أثـــار صعوبات حقيقية تتعلق بتحديد مفهوم هذه المشاركة، ونطاقها وشروطها، والوضع القانوني للمـــدنيين المشاركين فيها، وإطار حمايتهم.

كما أنَّ تداخل الأعيان المدنية والأهداف العسكرية واختلاط المدنيين بالمقـــاتلين فـــي المنـــاطق المأهولة بالسكان التي أصبحت مسرحاً للعمليات العسكرية، خلّف تحديات عمليةً أمام تطبيق مبـــادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير العمليات العدائية، ولاسيما قواعد التمييز والتناسب والتـــدابير الاحتياطية، فأصبح محل نقاش عميق حول آلية ضمان الحماية اللازمة للمدنيين في تلك المناطق.

وتفرض طبيعةُ أطراف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، التـــي تتمثـــل فـــي الـــدول والجماعات المسلحة المنظمة أسئلةً تتعلق بمدى إلزامية قواعـــد القـــانون الـــدولي الإنســـاني لتلـــك الجماعات، والآليات الخاصة بتنفيذ تلك القواعد وحماية الضحايا.

وبناءً على ما سبق، كان لا بدَّ من خلال هذه الدراسة بيان الجهود الدولية المبذولة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من المدنيين، التي تجسدت في مجموعـــة مـــن القواعـــد والضمانات التي كفلها القانون الدولي الإنساني لضمان حقوقهم ووقف الانتهاكات المرتكبـــة بحقهـــم ومساءلة مرتكبيها، وتسليط الضوء على الصعوبات والتحديات التي تقف حائلاً دون تمكين المـــدنيين من الحصول على الحماية اللازمة، فضلاً عن استعراض الآليات القانونية المثلى التي مـــن شـــأنها تفعيل وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والبحث في المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك تلك القواعد خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

كلمات مفتاحية: مدنيين – جماعات مسلحة – نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي.

Abstract

In recent decades, non-international armed conflicts have increased and have become a subject of discussion and controversy, as they have received a great deal of attention at the international level, as international law has always focused mainly on international armed conflicts, which have been organized and given great importance, but the increase in the number of non-international armed conflicts with the tragedies and suffering they caused to innocent civilians has imposed on the international community the need to work to protect these victims and help them guarantee their rights and minimize damage to them.

With the escalation of these conflicts, the participation of civilians in hostilities increased, which raised real difficulties related to defining the concept, scope and conditions of this participation, the legal status of the civilians participating in it and the framework for their protection.

The overlap of civilian objects and military objectives and the mixing of civilians with combatants in populated areas, which have become a theater of military operations in these conflicts, have created practical challenges for the application of the principles of international humanitarian law related to the conduct of hostilities, particularly the rules of distinction, proportionality and precautionary measures, which have been the subject of deep debate in order to ensure protection.

The non-international nature of the parties to armed conflicts, which are States and organized armed groups, raises questions concerning the extent to which the rules of international humanitarian law are obligatory for those groups and the mechanisms for implementing those rules in those conflicts.

Based on the above, it was necessary through this study to clarify the international efforts exerted to protect the civilian victims of armed conflicts of a non-international character, which were embodied in a set of rules and guarantees guaranteed by international humanitarian law to guarantee their rights, stop the violations committed against them and hold the perpetrators accountable, and highlight the difficulties and challenges that stand in the way of enabling civilians to obtain the necessary protection, as well as reviewing the optimal legal mechanisms that would activate and apply the rules of International humanitarian law and, the examination of international responsibility for violations of those rules during armed conflicts of a non-international character.

Key words: civilians – armed groups – non-international armed conflicts

المـــقدّمة:

تحمّل المدنيون عبر التاريخ العبء الأكبر من أخطار الحروب وويلاتها، إلّا أنَّ الآثار الوحشية التي خلّفتها الحرب العالمية الثانية الممتدة بين عامي ١٩٣٩م و١٩٤٥م، وما شهدته من أهوال وويلات بحق الإنسانية، كانت محطةً مهمةً في تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تمَّ توقيع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، والتي خُصّصت الاتفاقية الرابعة منها لحماية المدنيين زمن الحرب، وذلك إثر وقوع عشرات الملايين من المدنيين الأبرياء ضحيةً لها.

وبقراءة لهذه الاتفاقيات نجد أنها توجّهت أساساً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بالمقابل فإنها لم تتناول النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، إلّا بموجب نص المادة الثالثة المشتركة والتي عُدَّت بمنزلة اتفاقية مصغرة تضمنت حداً أدنى من المبادئ الإنسانية التي يجب احترامها والالتزام بإعمالها في تلك النزاعات.

وقد كشفت التطبيقات والممارسات الدولية في حالات النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، عن ثغرات ومشكلات لـــم يكن في وسع المادة الثالثة المشتركة حلّها وتغطيتها، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي لبذل جهود أوسع لمواجهتها، والتي أسفرت عام ١٩٧٧م عن إبرام البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية النزاعات المسلحة غير الدولية –والذي على الرغم من أهميته –إلّا أنّه لم يكن كافياً لتوفير الحماية اللازمة للمدنيين، وهو ما حذا باللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ٢٠٠٥م إلى إصدار دراستها حول القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني والتي شكّلت محطةً حاسمةً في توسيع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

وفي الآونة الأخيرة تزايدت تلك النزاعات بشكل ملحوظ وترافق ذلك مع إنكار أطرافها المشاركة من الدول والجماعات المسلحة لالتزاماتهم الأساسية تجاه القانون الدولي الإنساني، عدا عن الصعوبات والتحديات التي تفرضها العمليات العدائية، التي تتركز في المناطق المأهولة، حيث إنَّ طبيعة الحرب قد تغيّرت بشكل جوهري في العقود الأخيرة، وانتقلت مجريات العمليات العسكرية من المناطق المفتوحة إلى المناطق السكنية، وأصبحت الجماعات المسلحة من غير الدول ، التي تقاتل ضد قوات حكومية تستخدم وسائلَ عسكريةً أكثر تفوقاً، وهذا ما يصنّف كأحد الأنماط المتكررة في الفترة الحالية، التي يتعرّض فيها المدنيون والأعيان المدنية لمخاطر جمّة، مما يجعل التمييز بين المقاتلين والمدنيين ضبابياً ويجعل من الأعيان المدنية مسرحاً للعمليات العسكرية ويوقع المزيد من الضحايا الأبرياء.

وليس بخاف أنَّ المدنيين وعلى مرّ التاريخ كانوا يسهمون في المجهود الحربي العام من خلال إنتاج الأسلحة وتأمين المعدات والمواد الغذائية للأطراف المتحاربة، أو من خلال تقديم الدعم السياسي والمالي وغيره من الأنشطة التي كانت بعيدةً عن مسرح القتال، إلّا أنَّ هذه المساهمة توسعت في العقود الأخيرة، حيث أصبح القتال يتركز في مناطق سكن المدنيين، مما وسّع من مشاركتهم في الأنشطة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعمليات العدائية، الأمر الذي أدّى إلى خلط بين الوظائف المدنية والعسكرية وبين المدنيين والمقاتلين مما يتهدد معه مبدأ التمييز الذي هو عماد القانون الدولي الإنساني.

وليست صياغة النصوص القانونية سوى خطوة أولى نحو ضمان حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية، إذ أنّ التحدي الحقيقي هو مدى التزام الدول والجماعات المسلحة بتلك القواعد والنصوص في ظل آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، وإمكانية مساءلة مرتكبي الانتهاكات، وملاحقتهم، وايقاع العقوبات اللازمة بهم على ضوء القواعد ذات الصلة.

إشكالية الدراسة:

تدور إشكالية هذه الدراسة حول حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي التي أصبحت أكثر انتشاراً في الآونة الأخيرة وسط التحول الملموس في سير العمليات العدائية نحو المناطق المأهولة بالسكان ومراكز تجمع المدنيين، والتي تتميز بتشابك غير مسبوق بين المدنيين والمقاتلين وهذا ما يُثير صعوبة تحديد المدنيين وتحييدهم عن المقاتلين من جهة، وتحديد الأهداف العسكرية المشروعة وتمييزها عن الأعيان المدنية من جهة ثانية، مما يخلق تحديات أمام تطبيق قواعد سير العمليات العدائية في تلك المناطق.

كما تتمحور الإشكالية حول ماهية مشاركة المدنيين في العمليات العدائية مع ما يفرضه ذلك من ضرورة البحث في مفهوم هذه المشاركة، وشروطها والوضع القانوني للمدنيين المشاركين، والإطار القانوني الذي يحكم مشاركتهم وسط غياب مفهوم قانوني واضح لها.

كما يستعرض البحث آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وضمانات حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والمسؤولية الدولية المترتبة على الانتهاكات المرتكبة بحقهم.

وتُثير هذه الإشكالية جملة من التساؤلات أهمها ما يلي:

١- من هو المدني في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وماهي القواعد القانونية التي تكفل حمايتهم واحترام حقوقهم ومعاملتهم الإنسانية، وهل تُعدُّ كافيةً لضمان حماية أوسع للمدنيين وسط التحديات المعاصرة؟.

٢- متى يصل العمل الذي يقوم به المدني لمستوى مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، وماهي شروط وعناصر هذه المشاركة، وهل يفقد المدنيون المشاركون وضعهم و حمايتهم إثر ذلك؟.

٣- ماهي التحديات التي تواجه إعمال قواعد سير العمليات العدائية خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في ظل تركز تلك العمليات في المناطق المأهولة ؟.

٤- كيف يتم تحديد الهدف العسكري المشروع، وتقدير الموازنة بين الميزة العسكرية المرجوّة وبين الأضرار الجانبية التي تلحق بالمدنيين لأجل تطبيق مبدأ التناسب خلال العمليات العدائية التي تجري في المناطق المأهولة ؟.

٥- ما هي الآليات والتدابير التي كفلها القانون الدولي الإنساني لتنفيذ أحكامه وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ؟.

٦- ما هو الأساس القانوني لمسؤولية الجماعات المسلحة عن انتهاكاتها وجرائمها بموجب القانون الدولي الإنساني؟.

أهميَّة الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة تحديد مفهوم المدني في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، و بيان الحقوق والقواعد القانونية التي تكفل حماية المدنيين في ظل نصوص وأحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية والعرفية.

كما تأتي أهميته في ظل غياب تعريف واضح لمفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين في العمليات العدائية، والتي تزايدت بشكل ملحوظ، إذ تمّ تسليط الضوء على هذا المفهوم استناداً إلى الممارسة العملية والاجتهادات القضائية والوثائق والدراسات القانونية ذات الصلة.

وتتمثَّل أهمية البحث في استعراض التحديات التي تواجه تطبيق قواعد سير العمليات العدائية المتمثلة بالتناسب والتمييز والاحتياطات في المناطق المأهولة، وبيان سبل مواجهتها.

كما تبرز أهمية البحث من خلال إسهامه في إبراز أهم الآليات القانونية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وتسليط الضوء على مسؤولية أطراف تلك النزاعات –ولاسيما مسؤولية الجماعات المسلحة من غير الدول–عن الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين.

هدف الدراسة:

إنَّ الهدف من هذه الدراسة هو بيان المساعي الدولية المبذولة لتعريف المدنيين وحمايتهم في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في ظل تزايد تلك النزاعات في العديد من دول العالم في الآونة الأخيرة، إضافةً إلى توضيح مدى فعّالية الآليات والتدابير المتبعة في تكريس حمايتهم وضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، فالغاية الأساسية للبحث هي بيان القواعد

القانونية الخاصة بحماية المدنيين ومدى كفايتها في ظل الصعوبات والتحديات التي تواجه تطبيق قواعد سير العمليات العدائية في المناطق المأهولة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- تزايد أعداد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي مع ما تخلّفه من ويلات ومعاناة بالمدنيين أمام مرأى المجتمع الدولي، تزامناً مع تطور وسائل وأساليب القتال وتمركز العمليات القتالية في مناطق سكن وتمركز المدنيين.

٢- تزايد مشاركة المدنيين في العمليات العدائية مع ندرة وشح النصوص القانونية التي تنظم هذه المشاركة.

٣- تهرّب أطراف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ولا سيما الجماعات المسلحة من التقيد بالالتزامات والواجبات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني حيال حماية المدنيين، مما يفرض ضرورة البحث في الضمانات التي كفلها القانون لمساءلتهم ومعاقبتهم وضمان تطبيق أحكامه.

نطاق البحث:

يتحدد نطاق بحثنا بالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، والقواعد العرفية التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ٢٠٠٥م والتي استندت إلى الممارسات العملية للأطراف المتحاربة والاجتهادات القضائية ذات الصلة.

منهج البحث:

لقد اعتمدنا في دراسة موضوع مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، باعتباره موضوع متشعب ويطرح العديد من الإشكالات على عدة مناهج للبحث من أجل تغطية كافة جوانب هذه الدراسة، وذلك من خلال المقاربة المنهجية التاليـــة:

حيـــث استخدمنا المنهج **الوصفي** في تعريف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ومختلف صورها وفي تعريف المدنيين والأعيان المدنية، كما تمَّ الاعتماد على المنهج **التحليلي**، وذلك من خلال استعراض النصوص الدولية والممارسات والقواعد العرفية المتعلقة بحماية المدنيين خلال هذه النزاعات، والمبادئ التي تحكم سير العمليات العدائية في المناطق المأهولة بالسكان ومشاركة المدنيين فيها، عدا عن استعراض أحكام وعناصر المسؤولية الدولية المترتبة على الانتهاكات في تلك النزاعات.

خطة البحث:

تمَّ العمل على تقسيم هذه الدراسة إلى بابين اثنين وكل باب إلى فصول ومباحث ومطالب وفروع وفق الآتي:

باب تمهيدي: ماهية النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

الباب الأول: حماية المدنيين والأعيان المدنية في المناطق المأهولة خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. **والذي بدوره قُسّم إلى فصلين:**

الفصل الأول: تعريف المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

الفصل الثاني: قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

والباب الثاني: قواعد العمليات العدائية وآليات حماية المدنيين في المناطق المأهولة والمسؤولية الدولية المترتبة خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. **والذي بدوره قُسّم إلى فصلين:**

الفصل الأول: قواعد سير العمليات العدائية في المناطق المأهولة خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

الفصل الثاني: آليات حماية المدنيين والمسؤولية الدولية المترتبة خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

باب تمهيدي

ماهية النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

تُعدُّ النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي قديمةً قدم الدولة ذاتها، وبغضّ النظر عن أسبابها ودوافعها التي قد تختلف من دولة لأخرى، إلّا أنّها تشترك من حيث النتيجة في حجم الدمار الهائل الذي تخلّفه وكمّ الخسائر البشرية والأرواح البريئة التي تحصدها. وقد بقيت تلك النزاعات خارج إطار القانون الدولي مما جعلها تخلّف وراءها الكثير من الدماء والضحايا بلا حسيب ولا رقيب، إلّا أنَّ نظرية الاعتراف بالمحاربين التي أدخلت النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ضمن اختصاص القانون الدولي الإنساني كان لها أهميةً كبيرة، حيث شكّلت نقطة تحوّل مهمة لإخراج تلك النزاعات من الاختصاص الداخلي للدول.

وعلى اعتبار أنَّ موضوع البحث يدور حول الإطار القانوني لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فقد كان لابدّ من الوقوف على مفهوم هذه النزاعات وتوضيح ماهيتها في المبحث الأول، والبحث في صورها وتمييزها عن غيرها من الحالات المشابهة التي قد تختلط بها في المبحث الثاني، وذلك قبل الخوض في الأساس القانوني لحماية المدنيين في تلك النزاعات.

المبحث الأول: مفهوم النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي:

يُعدُّ مصطلح النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي مصطلحاً حديث النشأة، إلَّا أنَّ هذا لا يعني أنَّ تلك النزاعات لم تكن موجودة من قبل، فقد وُجدت ولكن تحت تسميات مختلفة أخرى. واختلف الفقهاء في إيجاد تعريف لها تبعاً لاختلاف وجهات نظرهم لها، فقد دعا بعضٌ منهم إلى ضرورة إخضاعها لأحكام القانون الـــدولي بقصـــد تقييدها والتخفيف من حدّتها، مما أدى إلى ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين، والتي وضعت شروطاً محددة تُدخل هذه النزاعات في إطار واختصاص القانون الدولي.

ولهذا سنقوم بدراسة: مفهوم هذه النزاعات في ظل القانون الدولي التقليدي كمطلب أول، ثم نتطـــرق إلـــى مفهومها في ظل القانون الدولي المعاصر كمطلب ثان، فيما نستعرض مفهومها في ظل القضاء الدولي في مطلب ثالث.

المطلب الأول: النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي في ظل القـانون الـدولي التقليدي:

لقد حاول الفقه التقليدي وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، إلّا أنَّ اختلاف أفكار ووجهات نظـــر الفقهـــاء أدَّى إلى وضع تعاريف مختلفة، مما يحتّم علينا عرض موقف ومحاولات الفقه التقليدي لإيجاد تعريف لها، على أن نبحث في نظرية الاعتراف بالمحاربين والتي كان لها الدور الأبرز في تطور تنظيم تلك النزاعات.

الفرع الأول: تعريف الفقه التقليدي:

رغم الجهود المبذولة والمحاولات الحثيثة من قبل فقهاء القانون الدولي التقليدي لإيجاد تعريف واضح ومحدد للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، غير أنّهم لم يتمكنوا من ذلك،

بل تعددت آراؤهم وتعاريفهم التي–على تباينها–إلا أنّه لا يمكن إنكار أهميتها، ولذلك كان لابد من استعراضها.

فقد ذهب الفقيه "جروسيوس " إلى تعريف الحرب الأهلية على أنّها حروبٌ مختلطة، وذلك في محاولته لتمييزها عن الحروب العامة التي تقوم بين الدول، وأطلق عليها هذا الوصف كونه يرى بأنها تجمع بين صفات الحروب العامة والخاصة التي تقوم بين رعايا الدولة الواحدة[١].

كما عرّفها "بوفندوف " بأنّها الحرب التي يتناحر فيها أعضاء المجتمع الواحد، وهذا ما ذهب إليه "كالفو" الذي رأى بأنّها نزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة[٢].

ورأى "فـــاتـــل" بأنّنا "نكون بصدد حرب أهلية عندما يكون هناك طرف داخل الدولة يخرج عن طاعة الحاكم ويجد نفسه قوياً بما يكفي ليتخذ لنفسه حاكماً، وبذلك تُقسّم الأمة لفئتين متحاربتين يلجأ كل منهما للسلاح"[٣].

ويُلاحظ أنّ هذه التعريفات جاءت شاملةً وعامةً، بحيث عدّت أنّ كل نزاع مسلح يقوم داخل إقليم الدولة بين رعاياها (مواطنيها) هو نزاعٌ مسلحٌ غير دولي أو حربٌ أهلية وفق ما كان شائعاً تسميته حينها من دون أن تضع معايير أو شروط و ضوابط محددة. ورغم أنّ التوسع في هذا المفهوم قد يُعدُّ أمراً إيجابياً يُكرّس الإنسانية إلى حد بعيد، إلّا أنّ أهميته بقيت محدودةً على اعتبار أنّ النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كانت تُعدُّ آنذاك من المسائل الداخلية الخاضعة لاختصاص وسيادة الدولة المعنية.

---

[١] عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أســس الشــرعية الدوليــة للمقاومــة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ النشر، ص ٢٩٦.

[٢] المرجع السابق، ص ٢٩٧.

[٣] عواشرية، رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعــة عــين شمس، ٢٠٠١، ص ١٠.

بينما ذهب "روجيه " إلى أنّ الحرب الأهلية هي الضد للحرب الدولية، وهذا محل نظر، لأنَّ الضد للحرب الدولية لغوياً ومنطقياً هو السلم، وربما ينبع رأيه من تمسكه الشديد بنظرية الحرب التقليدية[١].

وفي عام ١٨٦٣م ظهرت أولى المحاولات الفقهية للتمييز بين صور اختلال الأمن داخل الدولة والتي يقصد بها: الثورة، الحرب الأهلية، والعصيان، وكان ذلك بمناسبة الحرب الأهلية الأميركية حيث أصدرت وزارة الحرب الأميركية تعليمات لإدارة جيوشها في الميدان وهي عبارة عن تقنين أعدّه الفقيه "ليبر Liber" بطلب من الجنرال هاليك وأقرها فيما بعد الرئيس الأميركي ابراهام لنكولن باسم "تعليمات إدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان". وقد ميّزت هذه التعليمات بين ثلاثة صور من اختلال الأمن داخل الدولة، حيث رأى ليبر أنّ رفع الأهالي للسلاح في وجه الحكومة خروجاً على قوانينها يُعدُّ **عصياناً** (م ١٤٩)، وأمّا إذا كان العصيان واسع النطاق بما يجعله حرباً بين الحكومة الشرعية وبعض مقاطعاتها التي ترغب في إقامة حكومة منفصلة عنها والخروج عن طاعتها فإنّه يُسمى **ثورة** (م ١٥٠)، وأمّا **الحرب الأهلية** فهي التي تقع بين أقسام الدولة حين يدّعي كل قسم أنه هو صاحب الحكومة الشرعية ويُريد بسط سيادته على جميع أنحاء البلاد (م ١٥١)[٢].

ورغم أهمية تعليمات "ليبر Liber" في التفريق بين مختلف صور النزاعات المسلحة داخل إقليم الدولة، إلا أنّ الاعتماد على الغرض المقصود لتحديد وصف النزاع أمرٌ يفتقر للدقة

---

[١] زيدان، مسعد عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي دراسة مقارنة، دار الكتاب القانوني، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٦٠.

[٢] يمكن الاطلاع على نص المدونة الكامل باللغة الانكليزية ويوجد على الرابط التالي:
https://drive.google.com/file/d/1HeT5nJAyWqxZMPmH2HvvCV1PkaDyYizZ/view?usp=sharing

والموضوعية، وذلك لتعلّقه بالنيّة المبيّتة للنزاع والتي تُعدُّ أمراً خفيّاً لا يمكن الكشف عنه إلا بعد نهاية النزاع وهو ما قد يطول أو ربما لا يتحقق في الأصل[١].

وخلاصة القول فيما يخص الاتجاه الفقهي القديم (التقليدي)، أنّ الفقيْهَيْن "فاتل " و"ليبر " قد أسهما بشكل كبير في تطوير ما يُعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني من خلال تسليط الضوء على ظاهرة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وإدخالها حيّز الاهتمام الدولي، حيث كان لتقنين "ليبر Liber" عظيم الأثر في إصدار الكثير من الدول تعليمات لجيوشها تحوي مبادئ وقواعد الحرب[٢]، كما تُعدُّ محاولة "فاتل " في تعريف هذه الفئة من النزاعات البذرة الأولى في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[٣].

وأمّا على صعيد الفقه الدولي المعاصر، فقد برز اتجاهان: الأول واسع يورد صور وأشكال التمرد كافةً ضد الحكومة ضمن مفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي نظراً لآثارها السلبية على حياة المدنيين والمعاناة التي تخلّفها، وأمّا الاتجاه الثاني، فهو اتجاه ضيّق يقتصر على صورة من صور تلك النزاعات وهي الحرب الأهلية.

ومن أنصار التوجه الواسع الدكتور "صلاح الدين عامر" الذي رأى أنّ عبارة "نزاع مسلح غير ذي طابع دولي" تخضع بصفة دائمة ومستمرة لتفسيرات الجماعة الدولية، فضلاً عن أنّ فكرة الإنسانية المعبّر عنها بشرط مارتنز– والتي تُعدُّ بمنزلة نواة اتفاقيات حماية ضحايا الحرب– تؤدي إلى الأخذ بالتفسير الواسع لمفهوم هذه النزاعات[٤].

---

[١] عواشرية، رقية، مرجع سابق، ص ١٢.

[٢] شحاتة، مصطفى كامل، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١ م، ص ٢٤.

[٣] زور غيبيب، شارل، الحرب الأهلية، الطبعة الأولى، ترجمة أحمد برو، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨١، ص ٥٣.

[٤] عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ٩٥–٩٦.

بينما يكتفي أنصار الاتجاه الضيق بأكثر الصور شيوعاً وضراوةً وهي "الحرب الأهلية" وبهذا السياق رأى الدكتور "حازم محمد عتلم" أنّ المؤتمرين في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف بين ٢١ نيسان وحتى ١٢ آب عام ١٩٤٩م عندما أخذوا بمصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية لم تنصرف أذهانهم في الواقع إلّا إلى الحروب الأهلية بمعناها الفني الدقيق الذي يصل فيها التمرد لأعلى درجاته وأقصى ذروته من حيث تجزئة أواصر الوحدة الوطنية[١]. ويبدو أنّ هذا الاتجاه هو الأكثر منطقية كي لا تُتخذ أية وكل حالة تمرد أو عصيان مطيةً للتدويل بحيث يتم إخراجها من اختصاص وسيادة الدولة التي يجب أن تبقى مصانة في جميع الأحوال.

وقد شكّلت آراء بعض الفقهاء الأساس القانوني لنظرية الاعتراف بالمحاربين والتي تمثّل أول نظام قانوني أخضع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لقدر من التنظيم الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي.

الفرع الثاني: نظرية الاعتراف بالمحاربين:

تُعدُّ نظرية الاعتراف بالمحاربين نظريةً مهمة في القانون الدولي، فقد أضحت معها الحروب الأهلية محكومةً بقوانين وأعراف الحرب، وذلك حالما تتحقق شروط الاعتراف بالمتمردين كمحاربين والتي في حال تعذّر تحققها، فستبقى معها تلك الحروب خاضعةً لسلطان وأحكام القانون الداخلي للدولة القائم على إقليمها النزاع. فما هو مفهوم الاعتراف بالمحاربين، وما شروطها وآثارها؟

---

[١] عتلم، حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل–النطاق الزمني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ م، ص ١٦٦.

يُعدُّ الاعتراف نظاماً قانونياً من أنظمة القانون الدولي، ويُعبّر عن تصرف قانوني يعكس رغبة الدولة الصادر عنها الاعتراف ونيّتها في إقامة علاقة دولية مع وحدة جديدة في المجتمع الدولي، وتحمّل كل ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية[١].

ويشكّل الاعتراف بالمحاربين إقراراً من جانب الدولة بوجود حالة حرب بينها وبين جماعة من الناس لا يكوّنون دولة، فهو وفق تعريف الفقيه "ديكي ليكسكو " فعلٌ صادرٌ من الحكومة أو دولة أجنبية تمنح عبره الطرف المشارك في الحرب الأهلية الوصف والصفة القانونية للقيام بالحرب، وترتّب النتائج القانونية لذلك ابتداءً من اللحظة التي يتم بها الاعتراف[٢].

وقد تباينت مواقف الفقهاء حول نظرية الاعتراف بالمحاربين فمنهم من رأى أنه عملٌ ذو طابع اختياري يعود أمره إلى الدولة وحدها، وذلك كنتيجة لمبدأ سيادة الدول، ومنهم من يرى أنه طابعٌ إجباري أمثال (فاتيل ، وكالفو ، وفان فوير)، وهذا ما أخذت به المحكمة العليا للولايات المتحدة الأميركية خلال حرب الانفصال عام ١٨٦١م[٣]، ومن أنصار هذا الرأي أيضاً كل من الفقيه "بلندشي " و"آفتير" و"هاليك " الذين رأوا أنْ ليس هناك مبررٌ لرفض أو عدم الاعتراف بالمحاربين حالما تتوافر شروط الاعتراف[٤].

وقد يأتي الاعتراف بصورة ضمنية أو صريحة، ومن الأمثلة على الاعتراف الضمني نذكر ما حدث أثناء حرب الانفصال الأمريكية عام م١٨٦١ عندما أعلن الرئيس أبراهم لنكولن الحصار على الموانئ والسواحل التي يسيطر عليها المتمردون، وهو ما يعتبر اعترافاً ضمنياً،

---

[١] عامر، صلاح الدين، مقدمة في دراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٦١١.

[٢] برابح، زيان، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢، ص١٩.

[٣] عواشرية، رقية، مرجع سابق، ص ٧١.

[٤] المّري، راشد فهد، الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٧٦.

على اعتبار أنّ الدولة لا تقوم بحصار موانئها، بينما يُشَكّل اعتراف البيرو بالمحاربين الذين يطالبون بالاستقلال في كوبا عام ١٨٦٩م مثالاً عن الاعتراف الصريح وهو نادرٌ في ممارسة الدول[١].

وتقوم نظرية الاعتراف بالمحاربين على بعض الشروط التي يجب أن تتوافر لدى المتمردين حتى يتمّ الاعتراف بهم كمحاربين من قبل الدولة القائم معها النزاع أو من قبل دولة أجنبية، وما يستتبع ذلك من تطبيق لقانون الحرب أو قانون الحياد مما يرتّب نتائج وآثار معينة في مواجهة المتمردين والحكومة القائم معها النزاع، وتتمثل هـــذه الشروط في عنصرين: عنصر موضوعي، وآخر شكلي.

ويقصد بالعنصر الموضوعي استيفاء الهيئة المتمردة مقومات ثلاثة متمثلة فـــي مباشرة الرقابة الإقليمية أولاً، والاضطلاع بمقتضيات السيادة ثانياً، واحترام قوانين وأعـــراف الحرب ثالثاً، وقد تمّ النص على هذه الشروط في اللائحة التي وضعها مجمع القانون الـــدولي أثنـــاء اجتماعه في "نيوشاتل" في ٨ أيلول عام ١٩٠٠م، و المعنونة ب"حقوق وواجبات الدول الأجنبية"، غير أنّ تحقق المعيار الموضوعي لا يُعدُّ كافياً لانطباق قواعد الحرب على المتمردين والاعتراف بهم كمحاربين، بل لابدَّ من توافر معيار شكلي يتمثل في صدور اعتراف دولي للمتمردين سواء من جانب الحكومة القائمة، أو أي من الدول الأغيار، فالاعتراف عملٌ سياديٌ منشئٌ للشخصية القانونية الدولية للمتمردين وهو اختياري عائد للحكومة القائمة أو لأي من الدول الأخرى (حتى لو استوفى التمرد المقومات المطلوبة)، ويمكن لأي منهما الرجوع عنه متى أرادت حيث لا يُعدُّ إجراءً نهائياً [٢].

---

[١] زيان برابح، زيان، مرجع سابق، ص ٢١.

[٢] عتلم، حازم محمد، مرجع سابق، ص ١٥٦-١٥٨.

على أنَّه إذا ما توافرت الشروط الموضوعية في المتمردين، وتمَّ الاعتراف لهم بصفة المحاربين من طرف الدولة القائم في مواجهتها النزاع المسلح أو من طرف دول أخرى، فإنَّه سيترتب على ذلك جملةٌ من الآثار والنتائج، فالاعتراف الصادر عن الحكومة بمواجهة المتمردين يؤدي إلى تطبيق قوانين وأعراف الحرب بينهما، فهم قد أصبحوا بمنزلة العدو الأجنبي لهم نفس الحقوق والواجبات التي يفرضها قانون الحرب على الدول والتي كانت سائدة خلال الفترة التي ساد فيها نظام الاعتراف بالمحاربين[١].

ففي حالة صدور الاعتراف من قبل الدولة صاحبة الشأن للمتمردين بصفة المحاربين، فإنّها تعفي بذلك نفسها من تحمل مسؤولية ما يرتكبونه ويسبب ضرراً للدول الأخرى ولرعاياها ما لم يثبت إهمالٌ خطيرٌ من قبلها [٢].

وأمّا في حال صدور الاعتراف من دولة أجنبية فإنّ هذا سيعني تطبيق قواعد الحياد فيما بينهم والتي تفرض عدم تدخل هذه الدولة وبأية وسيلة كانت لتقديم المساعدة لأي من أطراف النزاع الحاصل، وعدم معاملة سفن المتمردين على أنها سفن قراصنة إذا ما وقع اعتداء على سفنها[٣]، وفي المقابل يكون لأطراف النزاع الحق في منع سفينة محايـــدة تزود العدو بالمواد الأساسية، ولهم الحق في الزيارة والتفتيش فيمكنهم توقيف الســـفن التجاريـــة المحايدة ودراسة وثائقها على متن السفينة والقيام بتفتيش الشحنة، كما لهم الحق فـــي ضـــبط السفن التي تقوم بالتهريبات الحربية، وغيرها من الحقوق الـــتي يمنحهـــا قـــانون الحـــرب لأطراف النزاع أثناء الحرب البحرية التي تقوم بين الدول. فإذا انتهى النزاع ونجحـــت الحرب الأهلية بتولي المتمردين الحكم كان هناك محلٌّ للاعتراف بالحكومة الجديدة من قبـــل الدول المحايدة، وفي

---

[١] عواشرية، رقية، مرجع سابق، ص ٨١-٨٢.

[٢] برابح، زيان، مرجع سابق، ص ٢٧.

[٣] السيد، رشاد عارف، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠١، ص ١٥٨-١٥٩.

مقابل ذلك يلتزم المتمردون باحترام الحقوق التي يقررها القانون الدولي للدول المحايدة، وعدم الاعتداء على ممتلكاتها وأرواح رعاياها وممتلكاتهم[١].

وبناءً على ما سبق يمكن القول إنّ نظرية الاعتراف بالمحاربين كانت نظريةً مهمةً في إطار القانون الدولي التقليدي، وذلك لأنها نجحت في إدخال الحرب الأهلية في الإطار الدولي بعد أن كانت شأناً داخلياً يخضع لسيادة الدول، إلَّا أنَّ الطابع الفقهي على اعتبار أنَّها لم تكن يوما مقننةً بصفة رسمية، والطابع الاختياري لهذه النظرية، إضافةً للتطورات التي شهدها القانون الدولي المعاصر قد أدى إلى التخلي عن هذه النظرية في سبيل إرساء الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية بغض النظر عن توافر شروطها وهذا ما بدا واضحاً منذ عقد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م.

المطلب الثاني: النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي في ظل القانون الدولي المعاصر:

إنّ التطور الذي طرأ على قانون الحرب، والذي أدى إلى ظهور نظرية النزاع المسلح وتراجع نظرية الحرب أمامها[٢]، لم يكن ليسمح بالإبقاء على نظام الاعتراف بحالة المحاربين على حاله خصوصاً وأنه يقوم على معيار شخصي يخضع للسياسيات والأهواء، وسط الانتشار الواسع والازدياد الكبير في ظاهرة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م الأمر الذي أثار اهتمام المجتمع الدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي بذلت جهوداً كبيرةً من أجل توسيع أحكام الحماية الدولية لتشمل ضحايا تلك

---

[١] برابح، زيان، مرجع سابق، ص٢٥.

[٢] مصطلح النزاعات المسلحة يشمل الحالات التي تندلع فيها أعمال عدائية مهما كان شكلها (دون أن يشكل ذلك بالضرورة حالة حرب) وحتى في حال عدم قيام أطرافها بإعلان الحرب قانوناً فيما بينهم، وهو بذلك أوسع نطاقاً من مصطلح الحرب الذي كان يُشير إلى العمليات العدائية التي يسبقها إعلان رسمي بقيام الحرب. انظر: كلزي، ياسر، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، هامش ص٧٤.

النزاعات ، والتي تُوّجَت باعتماد المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩م، و من ثم إبرام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٧٧م والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول: في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩م:

لوحظ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م تزايدٌ كبير في عدد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بشكل فاق أحياناً عدد النزاعات المسلحة الدولية، مما دفع المجتمع الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل جهود كبيرة لتوسيع نطاق الحماية الدولية بحيث تشمل ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والتي بقيت خارج إطار التنظيم الدولي حتى عام ١٩٤٩ تاريخ إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة[١]، حيث دخلت تلك النزاعات مرحلةً جديدة، إذ وُجد لأول مرة تشريعٌ دوليٌ رسميٌّ مقنن، بعيداً عن نظام الاعتراف بالمحاربين، يُخضع هذه النزاعات لقدر من التنظيم الدولي الذي يضمن حدًّا أدنى من مقتضيات الإنسانية ، وقد تمثّل هذا النص بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والتي عُدّت بمنزلة اتفاقية مصغّرة، ونصّت على مجموعة من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي تعكس الاعتبارات الأولية الإنسانية الدنيا الواجب على أطراف النزاع الالتزام بها[٢].

وقد نصّت المادة الثالثة المشتركة على ما يلي:

---

[١] – اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.
– اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى من القوات المسلحة في البحار.
– اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
موجود على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

[٢] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، صادرة عن الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية)، من الفقرة ٢١٥–٢٢٠، ١٩٨٦، ص٢١٩.

" في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يُطبق كحد أدنى الأحكام الآتية:

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عليهم أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القنال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، أو تبقى محظورة في **جميع الأوقات والأماكن:**

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحط بالكرامة.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢- يُجمع الجرحى والمرضى ويُعتنى بهم، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل وفق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع".

وعلى الرغم من أهمية هذه المادة إلّا أنَّها تجاوزت كل الاصطلاحات التي كان استخدامها شائعاً في ظل القانون الدولي التقليدي كمصطلح الحرب الأهلية والثورة والتمرد، وجاءت بمصطلح جديد هو مصطلح "**نزاع مسلح ليس له طابع دولي**"، في معرض سردها للقواعد والمبادئ الإنسانية التي يجب على أطراف النزاع الالتزام بها، إلا أنه وفقاً لما ذُكر فإنّ لجوء المؤتمرين في جنيف لاصطلاح النزاع المسلح غير الدولي لم يكن معناه ومؤداه أبداً أن انصرفت أذهانهم إلى شيء آخر غير الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق والتي يبلغ فيها التمرد أقصى ذروته ومنتهاه"[١].

بالمقابل فإنّ هناك اتجاهٌ يرى أنّ النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تشمل من جهة الحرب الأهلية والتي تسقط فيها أركان الدولة وينهار النظام السياسي والاقتصادي انهياراً تاماً لنكون أمام حرب ميليشيات ومجموعات مسلحة، وتشمل من جهة أخرى النزاع المسلح غير الدولي والذي يُجسّد النزاع بين السلطة الشرعية في الدولة ممثلةً بقواتها المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة أو ميليشيات مسلحة[٢].

وإذا ما أردنا المقارنة بين المصطلحات التي تستخدمها النصوص ذات الصلة بهذه النزاعات فإنّنا سنقوم بذلك على التوالي تبعاً لكل مطلب من البحث.

إذ نجد في معرض حديثنا عن المادة الثالثة المشتركة أنّها تستخدم عبارة "**نزاع مسلح ليس له طابع دولي**" "In the case of armed conflict **not of an international character**"[٣].

---

[١] عتلم، حازم محمد، مرجع سابق، ص ١٦٦.

[٢] يازجي، أمل، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي–مفاهيم أساسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الرابع والثلاثون، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ٢٧٧.

[٣] انظر الترجمة العربية لنص المادة الثالثة المشتركة، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، ص٧٣.

وقد كان ولايزال المفهوم الشائع والتقليدي للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي هو أنها نزاعاتٌ مسلحة ضد جماعات مسلحة من غير الدول، أو فيما بين تلك الجماعات **داخل حدود دولة ما** أي "نزاع مسلح داخلي"، إلّا أنّ تساؤلاً يُطرَح حول ما إذا كان الاقتصار على أرض دولة واحدة يعدّ شرطاً لاعتبار النزاع المسلح المعني "غير دولي" حسب مفهوم المادة الثالثة المشتركة، حيث ورد في المادة الثالثة المشتركة أنّ النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي هي التي "**تقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة** **in the territory** "occurring **of one of** the High Contracting Parties"

فهل ينبغي فهم ذلك على أنه شرطٌ يستبعد النزاعات المسلحة غير الدولية التي تجري في إقليمين أو أكثر من أراضي الدول؟[١]. في الواقع لقد فَقَد هذا المعنى أهميته من الناحية والممارسة العملية..[٢]، وهو ما تمَّ تأكيده خلال التعليق الأخير المُحدَّث للجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب والذي تم إصداره عام ٢٠٢٠ م، حيث أوضح التعليق أنه يبدو للوهلة الأولى أنّ صياغة المادة الثالثة تشترط ذلك القيد فهي لا تذكر النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي فقط، وإنما تشترط أن تقع النزاعات المسلحة **في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة**، وقد تُفسَّر هذه العبارة على أنّ النزاع يجب أن يقع داخل أرض **واحد** من هذه الأطراف على وجه التحديد مما يقصر تطبيق المادة الثالثة

"In the case of **armed conflict not of an international character** occurring in the territory of one of the High Contracting Parties, each Party to the conflict shall be bound to apply, as a minimum".

[1] **Vite , Sylvain**, **Typology of armed conflicts in international humanitarian law : legal concepts and actual situations, International Review of The Red Cross, Volum 91,Number 873, March 2009,p78. Available at:**

https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/irrc-873-vite.pdf تم استرجاعها تاريخ ١ أيلول عام ٢٠١٨ الساعة الواحدة ظهراً.

[2] How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?, International Committee of the Red Cross (ICRC) Opinion Paper, March 2008,p3. **Available at:**

https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict.pdf تم استرجاعها تاريخ ١ أيلول عام ٢٠١٨ الساعة الثانية ظهراً.

المشتركة على النزاعات المسلحة **الداخلية**، بينما يؤكد تفسير آخر على وجوب أن يقع النزاع في أرض واحد من (**الأطراف السامية المتعاقدة**) مستثنياً بذلك فقط النزاعات التي تحدث على أرض دولة ليست طرفاً في اتفاقيات جنيف، إلا أنّ التعليق أورد أنَّ هدف وغرض المادة الثالثة المشتركة يتّفق ويصبّ مع إمكانية تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتجاوز أراضي دولة واحدة ونظراً لأنّ هدفها هو توفير الحد الأدنى من الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون فعلياً أو كفّوا عن المشاركة في العمليات العدائية خلال المواجهات التي تحدث في أراضي دولة واحدة، فمن المنطقي أن تنطبق نفس أشكال الحماية عندما يمتد هذا العنف لأراضي أكثر من دولة واحدة، فقد يمتد نزاعٌ مسلحٌ غير دولي قائمٌ من إقليم الدولة التي بدأ فيها إلى إقليم دولة مجاورة ليست طرفاً في النزاع، كما أنَّ ممارسات الدول تشير إلى أنَّ عبور الحدود الدولية لا يغيّر الطابع غير الدولي للنزاع المسلح، واستشهد التعليق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والذي وسَّع اختصاصها ليشمل الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)[١]، حيث نصَّت المادة الأولى من النظام الأساسي المنشئ للمحكمة على أنّ اختصاصها يشمل "محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في أراضي رواندا ومحاكمة المواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات المرتكبة **في أراضي الدول المجاورة**" [٢].

---

[1] Updated Commentary of Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War, Geneva, 12 August 1949, International of Committee of Red Cross, 2020, para 500-509. Available at: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciii-1949/article-3/commentary/2020?activeTab=undefined تـم استرجاعها تاريخ ٢٠ كانون الثاني عام ٢٠٢١الساعة الواحدة ظهراً.

[2] "The International Tribunal for Rwanda shall have the power to prosecute persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of Rwanda and Rwandan citizens responsible for such violations committed **in the territory of neighbouring States,** between 1 January 1994 and 31 December 1994, in accordance with the provisions of the present Statute".

وبالتالي يمكن للمحكمة الخاصة برواندا أنْ تطبّق قانون النزاعات المسلحة غير الدولية وهذا يؤكد أنه حتى النزاع المسلح المنتشر عبر الحدود يبقى نزاعاً مسلحاً غير دولي، وعليه يمكن القول أنّ النزاعات الداخلية تتميز عن الدولية استناداً إلى طبيعة الأطراف المشاركة أكثر منه إلى النطاق الاقليمي للنزاع[١].

كما أنه ولمزيد من الاستيضاح يمكن الرجوع إلى تاريخ صياغة المادة الثالثة المشتركة، ففي مرحلة ما نظرت الدول في مشروع ذكر النزاعات المسلحة التي قد تقع في أراضي طرف سامي "**متعاقد أو أكثر**"، ولأسباب غير محددة لم يقر المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩م عبارة **(أو أكثر)**، وخلاصة القول أنه رغم الغموض النسبي لنص المادة الثالثة المشتركة وتاريخ صياغتها فموضوعها وغرضها يدلان على انطباقها على النزاعات المسلحة غير الدولية العابرة للحدود[٢].

ويبدو أنّ عدم حصر تطبيق المادة الثالثة المشتركة بالنزاعات التي تحدث ضمن حدود الدولة الواحدة هو الاتجاه الأكثر اتساقاً مع جوهر وغرض القانون الدولي الإنساني الذي يتمثل في حماية المدنيين ما أمكن.

وقد تعددت أوصاف النزاعات المسلحة غير الدولية العابرة للإقليم فوُصفت تارةً بالنزاعات عبر الحدود، وتارةً بالنزاعات الممتدة وأخرى بعبارة النزاعات المسلحة المتخطية للحدود،

---

[1]Sassoli, Marco ,Transnational Armed Groups and international humanitarian law ,HPCR Occasional paper series, Program on humanitarian policy and conflict research Harvard University, Number 6, winter 2006, p9. Available at: https://www.uio.no/studier/emner/jus/humanrights/HUMR5503/h09/undervisningsmateriale/sassoli_transnational_armed_groups_and_ihl.pdf تم استرجاعها تاريخ ١ تشرين الثاني عام ٢٠١٨الساعة الواحدة ظهراً.

[٢] التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠١٦، ف ٤٦٩ –ف ٤٧٠ ، ص ١٦٩.متوفر على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gci-1949/article-3/commentary/2016?activeTab=1949GCs-APs-and-commentaries تم استرجاعها تاريخ١٥ كانون الثاني عام ٢٠٢١ الساعة العاشرة صباحاً.

واستُخدمت كذلك عبارات مثل النزاعات المسلحة غير الدولية العابرة للإقليم وهذه العبارات ليست أصناف أو مصطلحات قانونية لكنها قد تكون مفيدة لأغراض الوصف[١].

وبغض النظر عما سبق وبالعودة للنقاشات التي دارت في المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩م حول نطاق تطبيق المادة الثالثة المشتركة، فقد برز لدى الكثير من الدول المشاركة تخوّفٌ من أن يشمل النزاع المسلح غير الدولي وفق المادة الثالثة المشتركة "كل وأي عمل مرتكب بقوة السلاح أو أي شكل من أشكال الفوضى أو التمرد أو جماعات المجرمين (اللصوصية)"، وهذا من شأنه أن يقيّد حق الدول التي تشهد هكذا أعمال من قمع الشغب الحاصل لديها، فهل لمجرد أن قام عدد قليل من الأفراد بتمرد ضد الدولة وهاجموا مركزاً للشرطة يُعتبر ذلك نزاعاً مسلحاً وفق المادة (٣)؟[٢].

وأمام هذه المخاوف والتساؤلات، طُرِحت عدة اقتراحات لمواجهتها بينَ مَنْ رأى ضرورة وضع تعريف واضح ومحدد لهذه النزاعات، وبينَ مَنْ رأى وضع شروط واجبة التحقق لتقرير وجود هذه النزاعات، وعلى الرغم من عدم تبنّي أي من الاقتراحين في نص المادة الأخيرة، إلا أنّ مجموعة من المعايير تم اقتراحها ووضعها من قبل مجموعة من الخبراء خلال المؤتمر الدبلوماسي عام ١٩٤٩م –والتي رغم عدم إلزاميتها– إلا أنه يمكن في حال توافر بعضها أو كلها الاستناد إليها في تصنيف النزاع على أنه نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وتمييزه عن مجرد العصيان **وهذه المعايير هي**[٣]**:**

---

[١] المرجع السابق، ف٤٧٢، ص١٧٠.

[2] Commentary to Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, ICRC, 1952. Available at: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gci-1949/article-3/commentary/1952?activeTab=1949GCs-APs-and-commentaries تم استرجاعها تاريخ ١ أيار٢٠٢٢ الساعة الثانية ظهراً

[٣] يازجي، أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد عشرون، العدد الأول، ٢٠٠٤، ١٣٥–١٣٦.

"١- أن يملك الطرف المتمرد قوةً عسكريةً منظمة وسلطةً مسؤولةً عن أعمالها، تعمل على بقعة من اقليم معين، ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وإجبار عناصرها على ذلك.

٢ – أن تكون الحكومة الشرعية مضطرةً لاستدعاء الجيش النظامي لمحاربة المتمردين.

٣ – أن تكون الحكومة قد اعترفت لهم بصفة المحاربين، أو أن يدّعي هؤلاء أنهم محاربون، أو أن تعترف لهم الحكومة بهذه الصفة فيما يتعلق فقط بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أو إذا كان النزاع قد رُفع إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه نزاع يُهدّد الأمن والسلم الدوليين، أو يُشَكّل حالة عدوان.

٤- أن يكون للمتمردين نظامٌ يمثل خصائص الدولة، وأن يُمارس المتمردون السلطة على جزء من المواطنين في بقعة معينة من الأرض، وأن تكون قواتهم المسلحة منظمة تحت إمرة سلطة منظمة وقادرة على التقيّد بأعراف الحروب وقوانينها، وأن تعترف هذه السلطة بأنها مرتبطة بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات".

والسؤال المطروح هنا: هل يمكن تطبيق المادة الثالثة المشتركة عند عدم توافر أحد هذه المعايير السابقة؟

إنّ التعليق الرسمي للصليب الأحمر الدولي على المادة الثالثة المشتركة لا يتفق مع هذه الفكرة بل يميل لاعتبار أنّ تطبيقها يجب أن يكون بأوسع قدر ممكن، وأنّ عدم استيفاء أحد هذه المعايير لن يحول دون الإقرار بوجود نزاع مسلح داخلي، ويوجد من يؤيد هذا الرأي انطلاقاً من ضرورة الحرص على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع، مما يضمن حمايةً أكبر وأشمل لضحايا أشكال وصور الحروب والنزاعات كافةً، وما يؤيد ذلك التوجه أيضاً

هو عدم إدراج أي من هذه المعايير في النص النهائي للمادة الثالثة والذي يُقدّم دليلاً واضحاً على عدم وجود الرغبة في وضع معايير صريحة يُشترط توافرها لتطبيق المادة الثالثة المشتركة[١].

وقد يكون هذا الاتجاه محل نقد، حيث إنَّ عدم وجود حد أدنى من المعايير المقترحة سيكون من شأنه تكريس قلق الدول، وإعادة طرح مخاوفها السابقة من توصيف أي عمل مرتكب بالقوة أو حالة فوضى تواجهها على أنّه يُشَكّل نزاع مسلح، مما سيقيّد بالتالي من سيادتها وسلطتها في التعامل مع هكذا حالات تحدث ضمن حدود إقليمها وهذا من شأنه أن يُتخذ ذريعةً للتدخل في الشؤون الداخلية.

وهنا لابدَّ من الإشارة إلى ما ورد في التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة الثالثة المشتركة عندما أكدت أنَّ هذه المادة بشكل عام "تُطبق على نزاعات مسلحة تشتبك فيها قوات مسلحة على الجانبين في عمليات عدائية وتكون في العديد من جوانبها مشابهة لحرب دولية، ولكنها تحدث في حدود دولة واحدة"[٢].

ويبدو من هذا التعريف أن هناك معيارين على الأقل لا غنى عنهما لتصنيف حالة العنف – وفق المادة (٣) – على نحو يميّزها عن التوترات أو الاضطرابات الداخلية الأقل عتبة منها وهما[٣]:

---

(1) International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, The Prosecutor v. Fatmir Limaj, Haradin Bala, and Isak Musliu – Judgment, November 30, 2005, para. 86.p35.
Available at: https://www.icty.org/x/cases/limaj/tjug/en/lim-tj051130-e.pdf

(2) Commentary to Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, Op.Cit." the conflicts referred to in Article 3 are armed conflicts with armed forces on either side engaged in hostilities conflicts, in short, which are in many aspects similar to an international war, but take place within the confines of a single country".

(٣) بيجيتش، يلينا، نطاق الحماية الذي توفره المادة ٣ المشتركة: واضح للعيان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمـــر، المجلـــد ٩٣، العدد ٨٨١، آذار ٢٠١١، ص ٣-٤.متاح على الرابط التالي:
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/rc-881-pejic-ara.pdf
تم استرجاعها تاريخ ١٥ أيار٢٠٢٢ الساعة الثانية ظهراً.

المعيار الأول: وجود أطراف النزاع ومن الطبيعي والبديهي ألا يُثير إثبات وجود طرف الحكومة أية صعوبة، بينما يكمن التعقيد في تحديد ما إذا كانت المجموعة المسلحة غير التابعة للدولة والمشاركة في النزاع تُعدُّ طرفاً وفق أغراض المادة الثالثة المشتركة وهذا يعني ضرورة تمتعها بمستوى معين من التنظيم من شأنه أَنْ يمكنها أساساً من تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المعيار الثاني: هو شدة العنف الذي ينطوي عليه النزاع والتي يجب أن تكون أعلى من مستوى العنف الدائر في حالة التوترات والاضطرابات الداخلية.

وعلى الرغم من أهمية المادة الثالثة المشتركة كونها النص القانوني الأول الذي يكفل حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، إلَّا أنَّها لم تضع ضمانات دولية تكفل انطباق أحكامها، فقد انعدمت الرقابة الدولية اللازمة سواء لأغراض التحقق من وجود نزاع مسلح غير دولي بموجب المادة الثالثة المشتركة من جهة، أو لأغراض التحقق من نهوض الحكومات بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها بموجبها من جهة اخرى، ورغم تضمنها نصّاً يُفيد بالسماح لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن تقدم خدماتها لأطراف النزاع، إلَّا أنَّ صياغة النص واضحة في جعل هذا الحق مرهوناً بموافقة الحكومة القائمة المعنية بالنزاع التي مزقتها الحرب الأهلية والتي لطالما تنأى بنفسها عن استخدام هذه الرخصة، لا بل حتى قد لا تعترف بوجود هكذا نزاع في أراضيها في كثير من الأحيان، مما قد يكون أفرغ الحماية الدولية المقدمة بموجب المادة الثالثة المشتركة من أي معنى حقيقي ومضمون واقعي[١].

وهو ما أدى إلى مشكلات لم تستطع المادة الثالثة المشتركة حلها، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود أكبر من أجل وضع قواعد تتم وتكمل نقائص تلك المادة، وقد أسفرت

---

[١] عتلم، حازم محمد ، مرجع سابق، ص ١٧٠-١٧١.

تلك الجهود عن اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧م الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثاني: في ظل البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧م:

يُعدُّ البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م متمّماً ومكملاً للمادة الثالثة المشـــتركة، وهو نتاجٌ للمجهودات الكبيرة التي بذلها المجتمع الدولي، فإيماناً منها بضرورة "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة" وبضرورة "تطوير القانون الدولي الإنساني"، أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة – بعد مؤتمر حقوق الإنسان في طهران عام ١٩٦٨م –للجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة البحث والتمحيص في هذه المسألة، فقامت هذه الأخيرة بإعداد تقرير حول ذلك في الدورة الواحدة والعشرين للصليب الأحمر المنعقدة في اسطنبول عام م١٩٦٩م وقامت عامي ١٩٧١ و١٩٧٢م باستدعاء مؤتمر الخبراء الحكوميين للاجتماع في جنيف[١]، وعلى ضوء المناقشات التي تمت آنذاك، أعدّت اللجنة مشروعي بروتوكولين حول النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية واستمرت المناقشات لأربع دورات متعاقبة ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧م[٢]، وانتهت في ١٠ حزيران عام ١٩٧٧م باعتماد برتوكولين إضافيين الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية والثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تمَّ اعتماد مصطلح (**النزاعات المسلحة غير الدولية**) **(non-international armed conflicts)**، إلّا أنّ ذكرها ورد فقط في **عنوان** البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧م ، دون تكرار هذا المصطلح أو أي مصطلح آخر في ديباجته أو مواده[٣].

---

[١] بركاني، خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العـــام، كليـــة الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٧–٢٠٠٨، ص ٣١.

[٢] وكان هذان المشروعان أساسا لمناقشات المؤتمر الدبلوماسي في جنيف، الذي ومنذ دورته الأولى المنعقدة سنة ١٩٧٤، وبعد نقـــاش حاد قرر اعتبار حروب التحرير الوطنية نزاعات مسلحة دولية، رغم أن مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان قد أدرجها ضـــمن النزاعات المسلحة غير الدولية، فاتسع بذلك نطاق تطبيق البروتوكول الأول على حساب البروتوكول الثاني.

[٣] انظر الترجمة العربية الرسمية لنص البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، مرجع سابق، ص٣٥٣.انظر النص الإنكليزي للبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧:

حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول على ما يلي:

" يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطوّر ويكمل المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب عام ١٩٤٩، دون أن يعدّل في الشروط الراهنة لتطبيقها على **جميع المنازعات المسلحة** التي لا تشكلها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة **والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يُمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول"** [١].

ويلاحظ أنّ النص الإنكليزي للمادة الأولى من البروتوكول استخدم عبارة **"in the territory of a High Contracting Party"**[٢]، أي النزاعات المسلحة التي تدور في **إقليم دولة واحدة** من الأطراف السامية المتعاقدة النزاعات المسلحة، خلافاً للمادة الثالثة المشتركة التي استخدمت عبارة **أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة** " in the territory of one of the High Contracting Parties".

وربما يُفهم من ذلك حصر النزاعات المسلحة وفق مفهوم البروتوكول الإضافي الثاني بإقليم دولة واحدة فقط ،مما يعزز من جهة أخرى الاستنتاج بأنّ المادة الثالثة المشتركة لم تحصر النزاعات المسلحة التي تخضع لها بحدود دولة واحدة، بل جعلت الأمر مفتوحاً ليشمل حدود

Protocol Additional To The Geneva Conventions Of 12 August 1949,And Relating To The Protection Of Victims Of **Non-International Armed Conflicts.**

[1] This Protocol … shall apply to all armed conflicts ... which **take place in the territory of a High Contracting Party** between its armed forces and dissident armed forces or other organized armed groups which, under responsible command, exercise such control over a part of its territory as to enable them to carry out sustained and concerted military operations and to implement this Protocol.

[2] Sassoli, Marco, Op.Cit ,p10.

دولة واحدة أو أكثر، إلا أننا لا نفضل التوقف عند هذا الاستنتاج بل نرجح تفسير تطبيق المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني على أوسع نطاق ممكن، من دون حصر نطاق تطبيقهما بحدود دولة واحدة لأنّ من شأن ذلك أن يكرّس حماية المدنيين التي هي الغاية الأساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويبدو من النص السابق أنّ البروتوكول جاء ليكمل ويطوّر المادة الثالثة المشتركة دون أن يُغيّر من شروط تطبيقها، وهذا يدل أن لكل منهما وجوده المستقل عن الآخر، ولكنهما يتكاملان لهدف واحد هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

وكما المادة الثالثة المشتركة، لم يأتِ البروتوكول بتعريف واضح للنزاع المسلح غير الدولي، إنَّما جاء التعليق على البروتوكول ليشرح أنه يجب لتطبيق أحكامه أنْ تتوافر لدى المجموعات المسلحة المتمردة قيادةً مسؤولةً عنها، إلَّا أنّ مفهوم القيادة بقي غامضاً، إذْ لم يتم تعريفه وتحديد المقصود منه إلّا من خلال ما أورده تعليق اللجنة الدولية للصليب الاحمر والذي فسّر هذه القيادة بـــأنَّها" تنظيمٌ قادرٌ من جهة على تخطيط وتنفيذ أعمال عسكرية منسقة ومتواصلة، ومن جهة ثانية قادرٌ على فرض الانضباط باسم سلطة فعلية"، كما اشترط البروتوكول وجود سيطرة للمجموعات المسلحة على جزء ما من إقليم الدولة المعنية بالنزاع بحيث تسمح لهم بتنفيذ عمليات عسكرية منسقة ومتواصلة، وتمكّنهم من تنفيذ أحكامه[١].

ويظهر مما سبق أنّ مفهوم النزاع المسلح غير الدولي بموجب هذا البروتوكول يُعدُّ أضيق من مفهومه بموجب المادة الثالثة المشتركة في جانبين: الأول أنّ البروتوكول يشترط مطلباً

---

[1] Commentary to Second Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts, ICRC, 1987, para 4463-4464:" it means an organization capable , on the one hand, of planning and carrying out sustained and concerted military operations, and on the other , of imposing discipline in the name of a de facto authority". Available at: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/apii-1977/article-1/commentary/1987?activeTab=1949GCs-APs-and-commentaries

جديداً لابد من توافره وهو سيطرة المجموعات المسلحة المتمردة على جزء من إقليم الدولة بما يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، بينما الجانب الثاني يتمثل في أنّ البروتوكول يُطبّق فقط على النزاعات المسلحة القائمة بين القوات الحكومية المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة بخلاف المادة الثالثة المشتركة التي شملت أيضاً النزاعات المسلحة التي تحدث بين مجموعات مسلحة مع بعضها دون تدخل من الحكومة المركزية[١]، مع بقاء إمكانية وضع البروتوكول حيّز التنفيذ من خلال *اتفاق خاص* ، كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة[٢].

ومما سبق يبدو أنّ هناك نزاعات مسلحة ذات عتبة منخفضة الشدة، يُشترط فيها تحقق درجة ما من التنظيم لدى المجموعات المسلحة المتمردة، وتخضع للمادة الثالثة المشتركة التي تقدم حماية محدودة لضحاياها، كما توجد نزاعات مسلحة ذات عتبة مرتفعة الشدة، وتشترط درجة عالية من التنظيم (شرط السيطرة الإقليمية)، مما يضيّق من نطاق تطبيقها وتخضع للبروتوكول الإضافي الثاني الذي يُقدم بالمقابل حماية أكبر للضحايا[٣].

---

(1) How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?,Op. Cit, p4. Available at: https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict.pdf# تم استرجاعها تاريخ ١٥ نيسان٢٠٢٢ الساعة الثانية ظهراً

(2) Commentary to Second Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts, Op.Cit, para 4460.

(3) Final report on the meaning of armed conflict in international law, International law association the Hague Conference, use of force, 2010, P13.
Available at: https://www.rulac.org/assets/downloads/ILA_report_armed_conflict_2010.pdf تم استرجاعها تــاريخ ٢٠ نيسان٢٠٢٢ الساعة الثالثة ظهراً

مع الإشارة إلى أن البروتوكول نصّ صراحةً على عدم انطباقه على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تُعدُّ نزاعات مسلحة وسنأتي على بيانها لاحقاً[١].

وعلى ذلك يمكن القول أنّ المادة الثالثة تعدّ النص الأعم والأشمل وتشمل كافة أشكال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بغض النظر عن تسميتها سواء كانت داخلية أو حرب أهلية أو غير دولية، وبغض النظر عن أطرافها المشاركة وعن وجود سيطرة إقليمية أو لا، وبالتالي فالنهج المنطقي يتمثل في اعتماد مصطلح النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي الوارد في المادة الثالثة المشتركة والتي تعد عالمية التطبيق كونها جزء من اتفاقيات جنيف الأربعة التي صادقت عليها كافة الدول، خلافاً للبروتوكول الإضافي الثاني الذي تحددت عدد الدول المصادقة عليه ب١٦٨ دولة فقط مما يضيّق من نطاق تطبيقه.

المطلب الثالث: النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي في ظل القضاء الدولي:

شكّلت أحكام المحاكم الدولية مصدراً حيوياً ومفصلياً في تفسير مضمون ومفهوم النزاع المسلح غير الدولي، وقبل أن نبحث في تفسير وتعريف الاجتهادات القضائية للنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي فإننا سنبحث في المصطلحات التي اعتمدتها المحاكم الدولية فيما يخص تسمية هذه النزاعات.

حيث يُلاحظ أنَّ النظام الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام ١٩٩٤م قد **خلا من أي إشارة لمصطلح نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، أو غير دولي، أو**

[١] انظر لاحقاً: ص٤٥-٤٨ من هذه الرسالة.

حتى داخلي، فيما اكتفى بالنص على أنَّ المحكمة تختص بمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن **الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م**[١].

أما بالنسبة للنظام المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣م فقد جاء على ذكر هذه الفئة من النزاعات عندما نص في المادة الخامسة منه على "أنَّ المحكمة تختص بالجرائم ضد الانسانية سواء المرتكبة في إطار نزاع مسلح دولي أو **ذو طابع داخلي**" **(internal in character)**[٢]، كما نص في المادة الثانية والثالثة على اختصاص المحكمة بمحاكمة من يرتكب أو يأمر بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ولقوانين وأعراف الحرب **من دون تحديد المادة الثالثة المشتركة أو البروتوكول الإضافي الثاني**[٣].

وفيما يخص المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م فقد نص البند (ج) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظامها الأساسي على أنه في حالة وقوع **نزاع مسلح غير ذي طابع دولي** **(an armed conflict not of an international character)** فإنّ جرائم الحرب هي مجموعة الانتهاكات الجسيمة **للمادة الثالثة المشتركة** بين اتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩ ..[٤]، وبذلك فقد ربطت المحكمة بين مصطلح النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي كما ورد في المادة الثالثة المشتركة وبين تطبيق أحكام هذه المادة، و هذا ما يعني أنها أكدت على وجود نزاع مسلح غير ذي طابع دولي قد لا يحقق معايير البروتوكول

---

[1] The International Tribunal for Rwanda shall have the power to prosecute persons committing or ordering to be committed **serious violations of Article 3 common** to the Geneva Conventions of 12 August 1949 for the Protection of War Victims, **and of Additional Protocol II** thereto of 8 June.

[2]The International Tribunal shall have the power to prosecute persons responsible for the following crimes when committed in armed conflict, **whether international or internal in character.**

[3] See Article 2: Grave breaches of the Geneva Conventions of 1949 The International Tribunal shall have the power to prosecute persons committing or ordering to be committed grave breaches of the Geneva Conventions of 12 August 1949.

[4] **In the case of an armed conflict not of an international character,** serious violations of **article 3 common** to the four Geneva Conventions of 12 August 1949 ....

الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م[١]، ففي قضيه لوبانجا دايلو(**Lubanga Dyilo**) أوضحت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أنَّ عتبة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي الواردة في الفقرة (و) من المادة الثامنة من نظام روما المنشى للمحكمة تتمثل بأن يبلغ العنف شدةً معينة، وأن يكون ممتداً، وأن تشترك جماعة مسلحة تتمتع بدرجه من التنظيم ولا سيما القدرة على تخطيط وتنفيذ عمليات عسكرية لفترة زمنية طويلة، وهذا التفسير يعدُّ أوسع نطاق من البروتوكول الثاني لأنه لا يشترط مطلب السيطرة الإقليمية[٢].

وبالعودة إلى شرح وتفسير مفهوم تلك النزاعات بموجب الاجتهادات القضائية، فقد قدّمت الدائرة الاستئنافية للـــمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة خلال نظرها في قضية "**تاديتش**" عام ١٩٩٥ تعريفاً مهماً. جاء فيه:

"هناك نزاعٌ مسلحٌ في كل مرة يكون هناك **عنفٌ مسلحٌ طويل الأجل** بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات المسلحة داخل الدولة الواحدة"[(٣)].

وبموجب التعريف السابق قررت دوائر الـــمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أنه من الضروري وجود ركنين تأسيسيين لإثبات وجود نزاع مسلح غير دولي هما أن تتسم الأعمال العدائية بالقدر الكافي من الشدة، وأن يتسم الطرف غير الحكومي بالقدر الكافي من التنظيم، والتأكيد على عبارة "متطاول الأجل" كان يُقصد به جزئياً أو على الأقل في بداية الأمر المساعدة على تمييز حالات النزاعات عن حالات من قبيل أعمال اللصوصية أو أعمال التمرد

---

[1] How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?,Op.Cit, p4.

[2]International Criminal Court, **Prosecutor v. Lubanga Dyilo**, Decision on the confirmation of charges, (Pre-Trial Chamber I), No.: ICC-01/04-01/06, 29 January 2007, paras 229–237, especially 234. Available at: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2007_02360.PDF

[(3)] International Criminal Tribunal for the former Yogoslavia, Prosecutor v Dusko Tadic, Decision of The Defense Motion For Interlocutory Appeal On Jurisdiction of 2 October 1995, para 70 :"whenever there is protracted armed violence between government authorities and organized armed groups or between such groups within a state" Available at : https://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/en/51002.htm

القصيرة الأجل وغير المنظمة أو الأنشطة الارهابية التي تقرر أنها لا تخضع لقانون الدولي الإنساني[١].

وقد أصبح هذا التعريف من ذلك الوقت من أكثر التعريفات شيوعاً وتطبيقاً من قبل هذه المحكمة في أحكامها اللاحقة وحتى لدى العديد من المحاكم الدولية ولاسيما المحكمة الجنائية الدولية.

ولابد من الإشارة إلى أنَّ الـــمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة قد أشارت في معرض بحثها إحدى القضايا إلى أنَّ "العنف طويل الأجل" إنما يفسّر على أنَّه يُشير إلى شدة العنف المسلح أكثر منه إشارة إلى مدته الزمنية التي استغرقها[٢].

إلَّا أنَّ هناك من يرى أنَّه لا يمكن لنزاع مسلح غير دولي أن يتفجّر في هجوم عنيف واحد، بل عادةً ما يكون مسبوق بسلسلة اضطرابات داخلية وأعمال عنف متفرقة ومتقطعة، فهو لا يخرج فجأةً للوجود. فالعنف لا يمكن أن يصل أو يتحول لنزاع مسلح داخلي ما لم يصبح ممتداً أي يستمر لفترة ما[٣].

وهذا من شأنه أن يثير الجدل والتساؤل حول قرار لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، التي رأت أنّ الاشتباكات العنيفة التي وقعت في قاعدة "لاتابلادا La Tablada" العسكرية في الأرجنتين ٢٣/٢٤ كانون الثاني عام ١٩٨٩م واستمرت فقط لـــ ثلاثين ساعة كانت كافيةً لتفعيل

---

[١] داستن إيه، لويس، مفهوم "النزاع المسلح متطاول الأجل" المنصوص عليه في نظام روما الأساســي وإنهــاء النزاعــات المســلحة بموجب القانون الدولي تحليل مسائل معينة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٠١(٩١٢)، ٢٠١٩، ص١٠٩٨.
متـــوفر علـــى الـــرابط التـــالي: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/reviews-pdf/2021-07/Notion_Of_Protracted_Armed_Conflict_ARABIC%20-%2004%20-%20Web.pdf تم استرجاعها تاريخ ٢٦ أيار٢٠٢٢ الساعة الثانية ظهراً

[2] International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Prosecutor v Haradinaj and others, Judgment of 3 April 2008, Op.Cit, para 49. Available at: https://www.icty.org/x/cases/haradinaj/tjug/en/080403.pdf

[3] Dinstein ,Yoram, Non-International Armed Conflicts in International Law, Cambridge University Press, 2014, p 32.

تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة فضلاً عن القواعد الأخرى ذات الصلة بسير الأعمال العدائية الداخلية، واعتبار تلك الاشتباكات بمثابة نزاع مسلح داخلي[١].

وبالعودة إلى معياري الشدة والتنظيم فالسؤال الذي يطرح نفسه هو كيفية التحقق من توافرهما؟

لقد اعتمدت الـــمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة على مجموعة من العوامل الدلالية أو المؤشرات التي تُشير إلى تحقق معيار شدة العنف، مع تأكيدها على أنَّ أي من هذه العوامل لا يُعدُّ بحد ذاته أساسياً أو ضرورياً بحيث يُشترط توافره لتحقق هذا المعيار. ومن هذه العوامل:" مدة وخطورة المواجهات المسلحة، نوع وحجم القوات المسلحة المنخرطة في القتال، مقدار الإصابات وحجم التدمير المادي، نوع الأسلحة والتجهيزات العسكرية كاستخدام أسلحة ثقيلة ودبابات...الخ، عدد المدنيين الهاربين من مناطق القتال، مشاركة مجلس الأمن في النزاع قد تُعدُّ انعكاساً لشدته"[٢].

وأمّا بالنسبة لمعيار تنظيم المجموعات المسلحة المتمردة فقد أشارت المحكمة في قضية "هارادیناج Haradinaj" إلى أنّ "نزاعاً مسلحاً يمكن أن يوجد فقط بين أطراف منظمين بما يكفي لمواجهة بعضهم بعض بوسائل عسكرية"، ويمكن إثبات هذا التنظيم على ضوء مجموعة من العوامل التي تم ذكرها في نفس القضية، والتي عادت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا الناظرة في قضية "بوسكوسكي Boškoski" عام ٢٠١٠م وشرحتها **بالتفصيل، وهي**[٣]**:**" ١- وجود هيكل قيادة كوجود هيئة أركان عامة أو قيادة عليا تصدر تعليمات للقادة وتُرخّص بالأعمال العسكرية وتصدر بيانات سياسية وبلاغات، تعيين متحدثين

---

(1) Inter-American Commission of Human Rights, Juan Carlos v. Argentina, Case11.137,18 November 1997, para 156. Available at: https://www.cidh.oas.org/annualrep/97eng/argentina11137.htm

(2)International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Prosecutor v Haradinaj and others, Op.Cit, para 49.

(3) International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Prosecutor v Ljube Boskoski and Johan Tarculovski, Judgement of 10 July 2008, para.199-203. Available at: https://www.icty.org/x/cases/boskoski_tarculovski/tjug/en/080710.pdf

رسميين، وجود مقر، وإصدار لوائح داخلية تحدد واجبات القادة والتسلسل الهرمي العسكري بين مستويات القادة.

٢- قدرة المجموعة على تنفيذ عمليات عسكرية بطريقة منظمة كقدرتها على تحديد استراتيجية عسكرية موحدة وإدارة عمليات عسكرية على نطاق واسع والسيطرة على الأراضي.

٣- وجود قدرة لوجستية لدى المجموعة المسلحة كالقدرة على تجنيد مجموعات جديدة والتدريب العسكري، ووجدوا اتصالات بين المقر والوحدات بين بعضهم.

٤- امتلاك مستوى من الانضباط والقدرة على تنفيذ الالتزامات الأساسية في المادة (٣).

٥- قدرة المجموعة على التحدث بصوت واحد كالدخول في مفاوضات سياسية مع ممثلين عن منظمات دولية ودول أجنبية وإبرام اتفاقات كوقف إطلاق النار".

وعلى الرغم من أنَّ لهذه العوامل دورٌ مهمٌ جداً، إلّا أَّنه كما هو حال معيار الشدة فإنّ أيّ عامل من هذه العوامل لا يُعدُّ بحد ذاته حاسماً للتحقق من توفر معيار التنظيم، وهذا ما يجعل تقدير مدى تحقق هذه العوامل من عدمه والحكم بوجود نزاع مسلح غير دولي خاضعاً لرأي المحكمة وتقييمها الذي قد يختلف بسبب الظروف الخاصة بكل قضية.

ويبدو أنَّ دوائر المحكمة الجنائية الدولية قد اعتمدت النهج المتبع لدى الـــمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وتفسيراتها والذي يشترط توافر ركنين أساسيين لتقرير وجود نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وهما: شدة العنف، وتنظيم الأطراف[1]، حيث نصّت الفقرة (و) من المادة الثامنة من ميثاق روما المنشئ لها على أنّ "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

[1]International Criminal Court, Prosector v Thomas Lubanga Dailo, Judgement pursuant to Article 74 of the Statute of 14 March 2012, para 536. Available at: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_03942.PDF

التي تقع في إقليم دولة توجد عندما يتحقق **صراع مسلح متطاول الأجل** بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات".

وقد طُرح تساؤلٌ حول ما إذا كانت هذه المادة قد أنشأت نوعاً مختلفاً من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، حيث فسّر البعض الإشارة إلى **(صراع مسلح متطاول الأجل)** على أنها تنشئ نوعاً جديداً من هذه النزاعات يتوسط بين ما تنص عليه المادة الثالثة المشتركة وما ينص عليه البروتوكول الإضافي الثاني، فمن الناحية النظرية يمكن استخلاص ثلاثة نهج مفاهيمية محتملة تتعلق بالنزاع المسلح متطاول الأجل بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يشير النهج الأول إلى أنّ هذا المصطلح يؤدي لظهور فئة فرعية من النزاع المسلح غير الدولي، بينما يميل النهج الثاني إلى اعتبار أنّ النزاع المسلح غير الدولي ككل وليس كأركان تأسيسية يجب أن يكون طويلاً بالقدر الكافي، أما النهج الثالث يشير إلى اعتباره مدمجاً في التحليل المتعلق بأحد الركنين أو كليهما اللازمين لإثبات وجود نزاع مسلح غير دولي خاضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهما الشدة والتنظيم[١].

ونميل إلى اعتبار أنّ النهج الأكثر قبولاً هو النهج الثالث فالغاية من النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي متطاول الأجل هو الإشارة لامتداده لمدة زمنية ما وليس الغاية منه خلق فئة جديدة من النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويبدو مما سبق أنَّ من المستقر عليه الآن هو اعتبار تقرير وجود نزاع مسلح غير دولي متوقفاً على معيارين أساسيين متكاملين لا يمكن أخذ أو اعتبار أحدهما دون الآخر وهما: شدة

---

[١] التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، مرجع سابق، ف٤٤٤، ص ١٦١.

النزاع، وتنظيم أطرافه، فحتى لو كان مستوى العنف شديداً وعالياً، فإنَّ عدم وجود مجموعة مسلحة منظمة بما يكفي سيحول دون تقرير وجود النزاع[١].

كما يظهرُ أنَّ مسألة التحقق من توافر المعيارين السابقين تُعدُّ من ضمن المسائل الواقعية التي يتم تقريرها على أساس كل حالة على حدا، حيث يتم تحديد مدى الالتزام بهذه المعايير في كل حالة من خلال وعلى ضوء تقييم عدد من المؤشرات والعوامل الدلالية والفعلية السابقة الذكر[٢].

ولابدَّ من الإشارة إلى أنّ عدم وجود هيئة أو سلطة دولية مستقلة ومقبولة ذات مسؤولية عن تكييف حالات العنف المسلح الخطيرة وتقرير ما إذا كان يوجد نزاع مسلح أو لا، يُعدُّ سبباً جوهرياً في خلق الصعوبة أمام تكييف دقيق لهذه الحالات، ولذلك قد يكون الاستناد لما تصدره اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة من بيانات وقرارات عاملاً مساعداً في تقرير وجود نزاع مسلح داخل دولة ما[٣]. مع ضرورة الإشارة إلى أنّ مسألة تكييف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تعود للسلطة الشرعية في الدولة محل النزاع، غير أنه يحق لمجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أن يقوم بتكييف تلك النزاعات في معرض بحثه عما إذا كان من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين[٤].

---

(1) Jelena Pejic,The protective scope of common article 3: more than meets the eye, International Review of the Red Cross , Vol 93, Number 881, March 2011,p 192.Available at: https://www.icrc.org/es/doc/assets/files/review/2011/irrc-881-pejic.pdf

تم استرجاعها تاريخ ١٨ حزيران٢٠٢٢ الساعة الثالثة ظهراً

[٢] لافاند، كاتلين، مقابلة بعنوان النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى ما الفرق بالنسبة للضحايا؟، ١٠ كانون الأول، ٢٠١٢.منشور على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2012/12-10-niac-non-international-armed-conflict.htm

تم استرجاعها تاريخ ١٣ أيار ٢٠١٩ الساعة الرابعة ظهراً

[٣] الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاعات المسلحة، منشورات المفوضية السامية لحقوق الانسان، ٢٠١١، ص٤٠. في الوثيقة: HR/PUB/11/1. متوفر على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf

[٤] يازجي، أمل، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي–مفاهيم أساسية، مرجع سابق، هامش ص٢٨٦.

المبحث الثاني: صور النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والتمييز بينها وبين الحالات المشابهة:

ينصرف المدلول العام للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي إلى (كل النزاعات المسلحة الموصوفة بأنها نزاعات مسلحة داخلية) والتي قد يُثير تعريفها بعض الإشكاليات الناجمة عن كثرة المصطلحات الفقهية المستخدمة لتوصيف حالات العنف المسلح التي تحصل داخل الدولة بين فئات مسلحة ضد السلطة أو فيما بينها، وقد يتخذ هذا العنف – تبعاً لتطور الوضع صورة تمرد، عصيان مسلح، حرب أهلية وسنبحث في المطلب الأول مراحل تطور هذه النزاعات، بينما سنبحث في المطلب الثاني الحالات التي قد يختلط بها النزاع المسلح غير الدولي كالتوترات والاضطرابات الداخلية.

المطلب الأول: مراحل تطور النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي:

كما أوضحنا سابقاً فإنّ النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي لا يدخل في إطار القانون الدولي، إلّا في حال تم الاعتراف بالأشخاص الذين يحملون السلاح ضد الحكومة على أنهم محاربون، غير أنّه قبل الوصول لحالة الحرب فرّق القانون والممارسة بين مرحلتين مختلفتين في الحرب الأهلية هما: التمرد، والعصيان.

الفرع الأول: التمرد والعصيان:

يُعدُّ القانون الدولي التقليدي التمردَ حالةً من العنف الداخلي تُلاحَظ خلالها مجرد تحديات متفرقة للحكومة الشرعية، وهي مجرد انتفاضة قصيرة ضد سلطة الدولة، وفي حدود قدرة قوات الشرطة التابعة لها لإجبار المشاغبين على احترام قانون الدولة، ولا تقع هذه الحالة في إطار القانون الدولي في حال تمكنت الحكومة من قمع المتمردين بسرعة وعبر الإجراءات المعتادة للحفاظ على الأمن الداخلي، وبالتالي لا يتمتع المتمردون بأية حقوق أو حماية قانونية بموجب

القانون الدولي التقليدي، وعلى الدول الأجنبية الامتناع عن تقديم الدعم لهم، لأنَّه سيُشكِّل حينها تدخلاً غير قانوني، و بناءً على ذلك عُدَّ التمرد من اختصاص الدولة الداخلي، بحيث لا يخضع لقوانين الحرب، وبينما يُعدُّ التمرد تحديات متفرقة للحكومة الشرعية فإنّ العصيان والعداء يُراد بهما الانطباق على حالات النزاع المستمر، وبالتالي عندما يتمكن تمرد من تحمّل القمع وإحداث حالة عنف أطول أمداً وأكثر جوهرية داخل الدولة فإنّ وضعه سيتغيّر إلى عصيان، حيث تنظر الحكومة للعصاة على أنهم منافسون قانونيون، وليسوا مجرد منتهكين للقانون، وبالتالي يخضع العصيان للقانون الوطني الذي يتعامل مع هذه الحالة من خلال حقوق الإنسان زمن السلم[١].

الفرع الثاني: حالة الحرب:

تستطيع الحكومة الأم أو الدولة الأخرى أن تعلن اعترافها بالمتمردين كطرف محارب ما إن ينجح الثوار في السيطرة على جزء من الإقليم المعني بالنزاع المسلح ويُصبح لهم سلطة فعلية عليه ويكون لهم قيادة واضحة[٢].

وتُعدُّ الحرب الأهلية الأميركية حالةً شهيرةً ومعروفة للاعتراف بحالة الحرب، بينما يُعدُّ عدم الاعتراف بالثوار في الحرب الأهلية الإسبانية كأطراف محاربة دليلاً على انتهاء الحرب[٣].

ولابدَّ من الإشارة إلى أنه حالما يتجاوز العنف درجةً معينة وينتقل عندها من مجرد التمرد والعصيان إلى حالة نزاع مسلح داخلي، فإن مجموعةً من القواعد القانونية التي تحكم هذه

---

[١] بن عيسى، زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٤٠-٤١.

[٢] شكري، محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص ١٣٨-١٣٩.

[٣] بن عيسى، زايد، مرجع سابق، ص٤٣.

النزاعات تبدأ بالسريان. وقد أفرز القانون الدولي لكل من الأوضاع الناشئة عن هذه النزاعات مركزاً قانونياً يُميّز بين فئات حاملي السلاح من غير الجيوش النظامية، وهي[١]:

١) الثوار:

حين يتجاوز العنف درجة الهيجان الشعبي ويهدد الوحدة الوطنية للدولة المعنية ليصل لمرحلة استخدام القوة المسلحة من جماعات منظمة، قد تلجأ الدولة الأم للاعتراف بالمتمردين (الثوار) حتى ترفع مسؤوليتها عن أعمالهم، كما قد تقوم بذلك دولة أجنبية متجنبةً بذلك مشكلة "الاعتراف بحكومة غير ثابتة"، إلا أنّ هذا الاعتراف لا يُضفي على هؤلاء الثوار صفة المحاربين وإنما تترتب لهم مجموعة من الحقوق أقل من تلك التي تُمنح عادة للمحاربين، غير أنه بالمقابل عليهم التقيّد بمبادئ وقواعد الحرب، حيث من الممكن مساءلتهم عن خروقات تلك القوانين والأعراف بعد انتهاء العمليات العدائية (الحربية).

٢) المحاربون:

تتحول عادةً – كما ذكرنا أعلاه – حركة التمرد إلى حركة محاربين عند تحقق عنصرين هما: الأول: موضوعي يتمثل في السيطرة على جزء من اقليم الدولة المعنية وممارسة السلطة عليه.

الثاني: معنوي يتمثل في الاعتراف المنشئ للشخصية القانونية الجديدة لمجموعة المقاتلين، وتنحصر أهميته في انطباق قوانين الحرب على حاملي السلاح. ويرى بعض الفقهاء بأنّ حقوق هؤلاء المحاربين في الإقليم المكتسب لا تزيد على حقوق المحتل في الأراضي المحتلة بانتظار نهاية النزاع.

---

[١] يازجي، أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مرجع سابق، ص ٣٢.

ويلتزم المحاربون بالتقيد بالقواعد المحدودة بموجب قانون النزاعات المسلحة خلال العمليات العدائية ويخلق هذا الالتزام ممارسة السلطة من قبلهم، فضلاً عن إمكان مساءلتهم بعد السيطرة الكاملة والتحول لحكومة شرعية، بالمقابل يصبح لهم الحق في الإفادة من الحماية المقررة لمثل هذه الأوضاع في القانون الدولي الإنساني خاصةً المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والتي يُلاحظ فيها أنَّ شرط الاعتراف لم يُعدُّ لازماً لكي تُطبق على هؤلاء الأشخاص قواعد المعاملة الإنسانية ما دامت توافرت فيهم الشروط التي حددتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩[١].

٣) حركات التحرير الوطني والاعتراف بها:

لقد كان القانون الدولي التقليدي ينظر إلى النزاعات التي تشترك بها حركات التحرير الوطني على أنَّها من قبيل النزاعات المسلحة الداخلية والتي يعود اختصاصها للقانون الداخلي للدولة.

غير أنَّ هذه النظرة قد تغيّرت في ظل القانون الدولي المعاصر والذي أدخل حركات التحرير الوطني في إطار النزاعات المسلحة الدولية لتعامل معاملتها، وتخضع للقواعد القانونية التي تُطبّق عليها سواء أكانت اتفاقية أو عرفية، وذلك بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م والتي عرّفتها بأنها (المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير)[٢].

ويُعدُّ ذلك تكريساً لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لهذا الميثاق، كما يُعدُّ إعمالاً لتوصية الجمعية العامة

---

[١] يازجي، أمل، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي-مفاهيم أساسية، مرجع سابق، ص ٢٨٣-٢٨٤.

[٢] المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

رقم (١٥١٤) لعام ١٩٦٠م في الدورة ١٥[١]، والتوصية رقم (٢٦٢٥) لعام ١٩٧٠م في الدورة ٢٥[٢]، اللتين تؤكدان حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها.

المطلب الثاني: التمييز بين النزاع المسلح غير ذي الطابع الـدولي والحـالات المشابهة:

قد يختلط مفهوم أو حالة النزاع المسلح غير الدولي بغيره من الحالات التي تتشابه أو تقترب فيه من مضمونها أو شكلها. وهذا ما يفرض دراسة مفهوم الحرب الأهلية، وحالة التوترات والاضطرابات الداخلية.

الفرع الأول: الحرب الأهلية:

شكّلت الحرب الأهلية إحدى أهم وأبرز صور النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي فهي تجسد الاشتباكات التي تنجم عن اختلافات أيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية بين طرفين وطنيين، وتشير إلى الاصطدامات المسلحة الدائرة بين الحكومة القائمة والمتمردين أو فيما بين المتمردين مع بعضهم[٣].

وقد سبق وذكرنا أنّ اتجاه المؤتمرين –عند إقرار المادة الثالثة المشتركة في مؤتمر جنيف عام ١٩٤٩ م– إلى استخدام مصطلح "نزاع مسلح غير ذي طابع دولي" لم يكن مؤداه أن انصرفت أذهانهم وتوجهاتهم لشيء آخر غير الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق التي يصل فيها التمرد لأقصى ذروته ومنتهاه.

---

[١] نص التوصية حول إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :A/RES/1514(XV)

[٢] نص التوصية في الوثيقة: A/RES/2625(XXV)

[٣] سعدالله، عمر، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان/ الأردن، ٢٠٠٢، ص ٣٣٠.

غير أنَّ هناك اتجاهاً يميل إلى اعتبار أن الحروب الأهلية هي نوعٌ من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والتي تتعدد أشكالها، لنكون أمام نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في **الحالات التالية**[١]:

١- عندما تفقد الدولة سيطرتها على جزء من إقليمها، ويمارس عليه مجموعة من الثوار أو المحاربين المتمردين السيطرة، وتستخدم السلطة قواتها المسلحة لمواجهة هذه التنظيمات المقاتلة.

٢- عندما تنشب داخل إقليم الدولة أعمالٌ قتاليةٌ واضحة بين القوات المسلحة لتلك الدولة وبين قوات منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى.

٣-حرب أهلية عندما تفقد الدولة سيطرتها على إدارة مرافق الحياة اليومية وأعمال سلطتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتكون حرب المليشيات هي العامل المميز للوضع داخل البلاد، فنكون أمام حرب أهلية يصعب فيها التمييز بين المقاتل والمدني وتكون أهم أسباب اندلاع هذه الحرب هي الخلافات المذهبية أو العرقية أو القومية أو الدينية، ويكون هدفها الوصول إلى السلطة وسدّة الحكم.

إلّا أنه في الواقع يمكن لنا القول أنَّ الحرب الأهلية تعدّ وصفاً لشكل النزاع وليس تصنيفاً قانونياً له، فهي مجرد وصف سياسي، والأهم من ذلك هو أنه وبغض النظر عن اختلاف التسميات ذات الصلة سواء (نزاع مسلح غير دولي أو غير ذي طابع دولي أو داخلي أو حرب أهلية) فإنَّ هذا لن يؤثر في شكل ونطاق الحماية الممنوحة للمدنيين في المناطق المأهولة والتي هي محور بحثنا، وخاصةً في ضوء **القواعد العرفية** التي تسري في أي نزاع مسلح أيَّاً كان شكله حيث استخدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراستها التي أعدتها حول هذه القواعد

---

[١] يازجي ، أمل، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي- مفاهيم أساسية، مرجع سابق، ص٢٨١-٢٨٢.

عبارة "**النزاعات المسلحة غير الدولية**" دون استخدام تسميات أو اصطلاحات أخرى، ودون البحث في وجود اختلافات فيما بينها، ودون قصد حصرها بالنزاعات المسلحة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني، حيث يوجد قبول عالمي لتطبيق هذه القواعد في كافة أشكال هذه النزاعات أيّاً كانت تسميتها.

وفي النتيجة نميل في هذا البحث لاستخدام مصطلح **النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي** على اعتبار أنه ورد في المادة الثالثة المشتركة عالمية القبول والتطبيق، والتي تعد النص الأوسع والأعم من حيث النطاق المادي لهذه النزاعات وشروط تحققها وأطرافها المشاركة.

الفرع الثاني: التوترات والاضطرابات الداخلية:

لا يوجد في الواقع صكٌ من صكوك القانون الدولي، يقدم لنا تعريفــاً دقيقــاً لظــاهرة التوترات والاضطرابات الداخلية، إلّا أنَّ هناك بعض التعاريف الفقهية ذات الصلة، إضافةً إلى تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية بموجب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **وقد** ورد ذكر التوترات الداخلية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م لدى استبعادها من مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تم إخراجها من نطاق وأحكام القانون الدولي الإنساني، تاركاً بذلك باب القياس مفتوحاً في هذا المجال حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول على ما يلي:

"لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات التوترات والاضطرابات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تُعدُّ منازعات مسلحة".

ويبدو من هذه الفقرة أنَّ البروتوكول اكتفى بالإشارة إلى مجرد أمثلة على هذه الحالات كأعمال الشغب والعنف والتي وردت على سبيل المثال وليس الحصر، إلّا أنه وبالعودة إلى التعليقات الواردة

على هذه الفقرة يبدو أنّ اللجنة الدولية للصليب الاحمر قدمت وصفاً للتوترات الداخلية معتبرةً أنَّ التوتر الداخلي هو توترٌ خطير سواء أكان سياسياً أم دينياً أم اجتماعياً أم اقتصادي، ويتحقق عندما تتوافر سمةٌ أو معيارٌ واحدٌ أو أكثر **من المعايير التالية**[١]:

١- اعتقالات جماعية.

٢- ارتفاع أعداد المعتقلين السياسيين.

٣- شروط اعتقال سيئة أو غير إنسانية.

٤- تعليق الضمانات القانونية الأساسية.

٥- حالات الاختفاء.

وقد تعكس هذه الظواهر مجتمعةً أو منفردة، رغبة السلطة في منع آثار التوتر من التمدد من أجل السيطرة عليها وكبحها.

وفيما يخص مفهوم الاضطرابات الداخلية فإنّ جانباً من الفقه يرى أنه من الصعب وضع تعريف محدد لها لكونه يتصل بمفهوم آخر وهو العنف ودرجته وأشكاله، وهو أمرٌ معقدٌ لدرجة أنه لا يمكن أن يشملها تعريف واضح[٢]، بينما يرى "ماريون هاروف تافل" أنّ الاضطرابات الداخلية هي "اختلالٌ جزئي في النظام الداخلي نتيجةً لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استيائهم لوضع معين"[٣].

---

(1) Commentary to Second protocol additional to the Geneva conventions of 12 August 1949, relative to the protection of victims of non-international armed conflicts Op.Cit, para 4476.

(2) Gasser , Hans-Peter, A measure of humanity in internal disturbances and tensions: proposal for a Code of Conduct, International Review of the Red Cross, No. 262, February 1988, p106. Available at: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0020860400061465a.pdf تـم اسـترجاعها بتـاريخ ١٥ تموز٢٠٢٢ الساعة العاشرة صباحاً

(3) Harroff- Tavel ,Marion, Action Taken By The International Committee Of The Red Cross In Situations Of Internal Violence, International Review of the Red Cross, No. 294, June 1993, p113. Available at: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S002086040007697Xa.pdf تم استرجاعها بتاريخ ١٦ تموز ٢٠٢٢ الساعة العاشرة صباحاً

إلا أننا نتفق مع اعتبار أنّ التعريف الأكثر قبولاً هو الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الاحمر خلال الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في جنيف عام ١٩٧١م بشأن "النزاعات المسلحة غير الدولية وحرب العصابات"، حيث ذكرت أنّ الاضطرابات الداخلية تعني "الأوضاع –التي دون أن تُسمى نزاعاً مسلحاً غير دولي بالمعنى الدقيق للكلمة– توجد فيها على الصعيد الداخلي مواجهةٌ على درجة ما من الخطورة والاستمرار، وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالاً مختلفة بدءاً من تولّد أعمال شغب أو تمرد تلقائي حتى الوصول إلى الصراع بين مجموعات منظمة نوعاً ما والسلطات الحاكمة، وفي هذه الحالات التي لا تؤول بالضرورة إلى صراع مفتوح، تستدعي السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تُعيد النظام الداخلي إلى نصابه"[١].

وفي وثيقة أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٨٦م بعنوان: "أنشطة الحماية والمساعدة التي تقدمها اللجنة الدولية والتي لا يغطيها القانون الدولي الإنساني"، رأت اللجنة أنّ كل "مواجهة داخل البلاد تتسم بقدر من الخطورة والاستمرارية وتنطوي على أعمال عنف هي حالة اضطراب داخلي"، دون أن يعني استدعاء قوات من الشرطة أو من القوات المسلحة لإعادة النظام أنّ هناك نزاعٌ مسلحٌ غير دولي[٢].

إنّ عدم وضوح الحدود الفاصلة بين التوترات والاضطرابات الداخلية من جهة والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الددولي من جهة أخرى، إنما ناتجٌ عن غموض وتناقض القانون الدولي في حد ذاته والذي اكتفى بسرد النظرة القانونية لهذه النزاعات، وهو ما لا يمكن الاعتماد عليه في توضيح أوجه الخلاف والاتفاق فيما بينها، وفي محاولة التمييز بينهما رأى الفقيه "جيدل"

---

(1) Commentary to Second protocol additional to the Geneva conventions of 12 August 1949, relative to the protection of victims of non-international armed conflicts Op.Cit, para 4475.

(٢) دي روفر، سي، الخدمة والحماية، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دليل لقوات الشرطة والأمن، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، عام ١٩٩٨، ص ٢٣٤–٢٤٧.

إثر مشاركته في أعمال لجنة الخبراء للفترة بين عام (١٩٥٥-١٩٦٢)م بأنّه ولغرض التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية وبين التوترات والاضطرابات الداخلية فإنَّ تلك النزاعات تفترض وجود أطراف تخوض نزاعاً مسلحاً، بينما تفترض التوترات والاضطرابات وجود حكومة قائمة تتخذ إجراءات أمنية ضد أشخاص لا يُشكِّلون طرفاً في النزاع، بينما يرى جانبٌ من الفقه أنَّ التمييز بينهما يستند إلى معيار الأعمال العدائية المفتوحة بين الجماعات المسلحة ،غير أنّ هذا المعيار لا يسهم في التمييز بينها نظراً لتعدد واختلاف التفسيرات التي قد تنشأ تارةً في اعتبار البعض أنها نزاعات مسلحة غير دولية وتارةً أنها اضطرابات وتوترات داخلية والعكس[١].

كما يذهب الفقيه "ديتش شنايدر Ditch Schneider" إلى القول بأنَّ النزاع الذي يكون بين الحكومة وقوات التمرد يُعدُّ نزاعاً مسلحاً غير دولي، بينما النزاع بين عدة فصائل داخل الدولة يُعدُّ توترات واضطرابات داخلية [٢]، وهو ما لا نراه مقبولاً.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول أنّ الاضطرابات هي مرحلةٌ تالية على التوترات الداخلية إن لم تكن مصاحبةً لها، حيث تتمثل في استخدام القوة بصورة عشوائية وغير منتظمة، بهدف زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي ونشر الفوضى داخل الدولة، على أنَّه يجب التعامل مع هذه الاضطرابات عبر الشرطة أو تدخل بعض الوحدات التابعة للجيش[٣].

ومن المهم التأكيد أنّ استثناء حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يعني أنّ القانون الدولي يتجاهل تلك الحالات، بل إنّ الدساتير الوطنية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان تُعالج آثارها بما تتضمنه من حقوق فردية وجماعية، فهناك

---

[١] الفتلاوي، أحمد عبيس نعمة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت/ لبنان، ٢٠١٩، ص ١٩٥-١٩٦.

[٢] زيدان، مسعد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٧٠.

[٣] المرجع السابق، ص ٨٣-٨٤.

حقوقٌ لا يجوز المساس بها وتشمل بصفة خاصة الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة القاسية وحظر العبودية والاسترقاق وتسمى هذه الحقوق الأساسية التي تلتزم الدول باحترامها في النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية بـــ "النواة الصلبة Hard Core"[١].

فهذه الأوضاع المختلفة حتى لو لم تخضع للقانون الدولي الإنساني إلَّا أنَّها تستدعي تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية، كما أنَّها تبقى خاضعة لقانون حقوق الإنسان وإن جاز تقييد هذه الحقوق في الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ بموجب إجراءات قانونية مؤقتة تنتهي بانتهاء تلك الظروف[٢].

إنَّ فكرة التمييز بين التوترات والاضطرابات الداخلية وبين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ما زالت غير واضحة المعالم نظراً لصعوبة تحديد مفهوم محدد لكل منهما، وعدم وجود توافق دولي بخصوصهما، إلَّا أنَّه يمكن استنتاج أنَّ الأمر يتصاعد بدءاً من حالة توتر داخلي سلمي مروراً بحالة من الاضطرابات الداخلية التي تتمثل في أعمال عنف عشوائية وغير منتظمة بين السلطة وجماعات منظمة إلى حدّ ما، وصولاً إلى نزاع مسلح غير دولي خاضع لأحكام القانون الدولي الإنساني وذلك في حال تطورها وتزايد أعمال العنف المسلح واتخاذ تلك الجماعات شكلاً أكثر تنظيماً وتسلسلاً قيادياً واضحاً بما يمكّنها من تنفيذ عمليات عسكرية منسقة.

يخلص هذا الفصل إلى أنَّ التوترات والاضطرابات الداخلية وأعمال الشغب والعصيان والتمرد والحرب الأهلية ما هي إلا ظواهر تختلف في الشكل والدرجة وتتفق في رغبة حقيقية لإحداث تغيير في مؤسسات أو سياسات الحكومة القائمة، كما أنّ تكييف تلك الظواهر يُعدُّ أمراً

---

[١] عتلم، شريف، مقالة بعنوان نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، ٢٠ آذار ٢٠٢٢. منشور على الرابط التالي:
https://cherifatlam.com/scope-of-application-of-international-humanitarian-law/
تم استرجاعها بتاريخ ١٩ أيلول ٢٠٢٢ الساعة ١٢ ظهراً

[٢] العنبكي، نزار، تصنيف النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، السنة الثامنة، العدد الرابع، العراق، ٢٠١٨، ص ٢٣.

أساسياً لمعرفة وتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق عليها، فالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، بينما تخضع التوترات والاضطرابات الداخلية لأحكام القوانين الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يسري تطبيقه في حالات السلم والحرب، بالمقابل فإنّ الرأي الغالب لدى القانونيين يميل إلى اعتبار أنّ الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي غالباً ما يكونان مترادفين في المعنى أي أنه يغلب استخدام مصطلح النزاع المسلح غير الدولي على مصطلح النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ونميل إلى ذلك حيث سنعتمد على مصطلح **النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي** الوارد في المادة الثالثة المشتركة كونها النص الأعم والأشمل لكافة صور وأشكال تلك النزاعات، فضلاً عن كون اختلاف التسميات والمصطلحات لن يؤثر على نطاق حماية المدنيين في هذه النزاعات خصوصاً في ظل وجود القواعد العرفية التي تطبق على كافة أشكال النزاعات المسلحة بغض النظر عن تسميتها .

الباب الأول

حماية المدنيين والأعيان المدنية

في المناطق المأهولة خلال النزاعات المسلحة

غير ذات الطابع الدولي

إنَّ الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني للمدنيين يمكن تصـــنيفها لصـــنفين، الأول يهدف لحماية النطاق الشخصي أي سلامة وحقوق شخص المدني، والنوع الثاني يهـــدف إلـــى حماية الماديات أي الأعيان المدنية، وحتى نتمكن من معرفة القواعد القانونية الناظمة للحمايـــة لابد من الوقوف على تعريف المدنيين وتحديد المقصود بهم، وخاصةً في ظل تزايد مشـــاركتهم في العمليات العدائية. وهذا ما يستلزم تقسيم هذا الباب إلى فصلين الأول خاص بتعريف المدنيين في ظل النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والثاني يبحث في قواعـــد حمايـــة هـــؤلاء المدنيين والأعيان المدنية التي ترتبط حمايتها ارتباطاً وثيقاً بحماية وضمان سلامة المدنيين وذلك على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

الفصل الأول

تعريف المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

إنَّ المنهج والمنطق العلمي يحتّم علينا تحديد الفئة المعنية بحماية القانون الدولي الإنساني أي تحديد فئة المدنيين في إطار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهذا ما سيتم بحثه في المبحث الأول، ونظراً لتزايد مشاركة المدنيين في العمليات العدائية في الآونة الأخيرة، وفي ظل غياب صك قانوني معتمد لتعريف مفهوم المشاركة والوضع القانوني للمدنيين المشاركين في العمليات العدائية، فقد استدعى ذلك البحث في مفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين في هذه العمليات كمبحث ثاني.

المبحث الأول: مفهوم المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

حتى نستطيع تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على المدنيين، لابدَّ بدايةً من تحديد من هو المدني أي تحديد الشخص المشمول بحماية القانون الدولي الإنساني، ولذا تمّ تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول يستعرض مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والثاني يبحث في تعريف المدني في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع غير الدولي.

المطلب الأول: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين:

تمَّ تكريس الجهود ومنذ أقدم العصور لإقرار بعض القواعد والأعراف للتخفيف من ويلات الحرب، وتضاعفت تلك المحاولات خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وأُطلق على هذه الجهود اسم "النظرية التقليدية في قانون الحرب"، ومن أهم المبادئ

التي قامت عليها مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين المسالمين والذي عدّ أساساً لتعريف السكان المدنيين وبالتالي أساساً لمنح الحماية لهم وقت الحرب[١].

ويُعدُّ هذا المبدأ أساساً للقانون الدولي الإنساني ويُمثّل حجر الزاوية فيه وبدونه لن يكون بالإمكان البحث عن قواعد قانونية تكفل حماية المدني، إلَّا أنَّ هذا المبدأ لم يبلغ المكانة التي هو عليها الآن في القانون الدولي إلا بعد سلسلة من الجهود والمساعي الحثيثة على المستوى الفقهي والقانوني في ظل وجود العديد من العوامل التي أسهمت في غموض التفرقة بين المدنيين والمقاتلين.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والتطور القانوني لمبدأ التمييز:

تباينت آراء الفقهاء التي تخصّ مبدأ التمييز والذي تطوّر بتطور الحرب ونظرياتها، فقد دعا "جروسيوس " في كتابه "قانون الحرب والسلم" إلى استبعاد الأطفال والنساء وأولئك الذين ينشغلون فقط بالأشياء المقدسة أو الآداب أو الفلاحون والتجار والأسرى من الحرب – إلا في حال ارتكابهم أفعال جدّ خطيرة – وأكد على ضرورة شمولهم بالرحمة[٢].

ومن جهته حاول الفقيه "فـــاتـــل " توسيع أفكار جروسيوس في "قانون الشعوب" ومبادئ القانون الطبيعي المطبقة في سلوك وشؤون الأمم والحكام" عام ١٧٥٨، وأدرج فئات جديدة لغير المقاتلين كالشيوخ والمرضى والعجزة[٣].

ومن المعلوم أنّ أوروبا لم تعرف ذلك المبدأ إلا في أواخر القرن الثامن عشر عندما ألّف "جان جاك روسو " كتابه "العقد الاجتماعي" في عام ١٧٦٢ ، ووضع فيه أساساً قانونياً وفقهياً

---

[١] عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٤٣ وما بعدها.

[٢] فضيل ، مهديد، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير في القانون العـــام المعمـــق، كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٣ ،ص ٦٢.

[٣] شحاتة، مصطفى كامل، مرجع سابق، ص٢٢.

للتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وقرر فيه أنَّ الحرب علاقة بين الدول وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنود[١].

وبالرغم من ذلك لم تحظ نظرية "روسو " بالقبول في أوروبا إلّا في بداية القرن التاسع عشر عندما ردد "بورتاليس " ما نادى به "روسو "، وذلك في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية عام ١٨٠١ عندما قرر أنَّ الحرب علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد لأنه بين أمتين متحاربتين، ولا يكون الأفراد الذين تتكون منهم تلك الأمم أعداءً إلا بصفة عرضية ليس بوصفهم رجالاً أو مواطنين وإنما فقط بوصفهم جنوده[٢].

إلَّا أنَّ مبدأ التفرقة تعرّض للنقد من جانب الفقه الأنجلو أميركي والذي رفض التسليم به كأساس للتفرقة المذكورة، وذهب إلى أنَّ علاقة العداء بين المتحاربين تمتد أيضاً إلى مواطنيهم من المدنيين، غير أنّ صفة العداء لا تمكّنهم من القيام بأعمال القتال ولا توجيهها إليهم مع استمرار توفير الحماية لهم طالما أنهم لا يساهمون في العمليات العدائية الدائرة.[٣].

وقد أخذت فكرة التفرقة بين المقاتلين والمدنيين المسالمين – بتأثير من الكتاب والفلاسفة المسيحيين والذين تأثروا بمبادئ الشريعة الإسلامية – تتجسد أكثر فأكثر حيث برزت الدعوات عبر مؤلفاتهم إلى التقيد ببعض القواعد الإنسانية في القتال للتقليل من ويلات الحروب[٤].

وبنتيجة تأثير المفكرين والقانونيين اكتسبت أعراف الحرب في القانون الدولي التقليدي صفةً إنسانية أكثر فأكثر، وبدأت تأخذ طريقها إلى قواعد القانون الدولي فظهرت بعض الاتفاقيات المعقودة سلفاً بين قادة الجيوش لتحديد مصير الضحايا[١].

---

[١] عتلم، شريف، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠١، ص ١٧.

[٢] عطية، أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٦.

[٣] عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٧١-٧٩.

[٤] شكري، محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٦، ص ٥٩١.

ثم شهد بعد ذلك منتصف القرن التاسع عشر صدور أول وثيقة رسمية لتكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين تمثلت في الأمر العام رقم ١٠٠ الذي أصدره الرئيس الأمريكي لينكولن عام ١٨٦٣ خلال حرب الانفصال الامريكية، وصاغه الفقيه فرانسيس ليبر، والتي نصّت على التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب، والتمييز بين أفراد القوات المسلحة والمدنيين، وعلى الرغم من طبيعتها الإقليمية إلا أن أثرها كان كبيراً في ترسيخ هذا المبدأ عالمياً[٢].

ثم جاء إعلان "سان بطرسبورغ " عام ١٨٦٨ كأول وثيقة دولية نصّت صراحة على أن: "الهدف المشروع الوحيد الذي يجب على الدول أن تسعى لتحقيقه خلال الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"[٣].

وتوالت الوثائق الدولية في هذا الاتجاه، فكانت المادة (٢٥) من اللائحة الملحقة باتفاقية "لاهاي " الثانية لعام ١٨٩٩م، والتي حظرت "قصف أو مهاجمة المدن والقرى والمنشآت غير المحمية أيّاً كانت الوسيلة المستعملة"، عدا عن المادة (٢٧) من اللائحة الملحقة باتفاقية "لاهاي" الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م والتي نصت على منع حصار وقصف الأماكن المعدّة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمشافي

---

[١] وأبرز تلك الاتفاقات "معاهدة الصداقة والسلام" المعقودة عام ١٧٨٥ بين "فردريك الكبير Frederick the Great" و"بنيامين فرانكلين Benjamin Franklin" والتي جاء فيها على ضرورة التخلي عن حصار المدن – حال قيام نزاع – وتمكين المدنيين الأعداء من ترك البلد خلال مهلة معينة وتقديم الطعام والشراب لأسرى الحرب كما تقدم لجنود البلد الآسر. انظر: بكتيه، جان، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤، ص ٢٦-٢٧.

[٢] عتلم، حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل-النطاق الزمني، مرجع سابق، ص١٤٤.

[٣] القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية (مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٩٦، ص١٦٩.

وأماكن تجميع الجرحى والمرضى، شريطة ألا تُستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية[١].

وتُشير الدراسات إلى أنَّ أول اقتراح لوضع اتفاقية خاصة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة يرجع إلى مؤتمر جنيف لتنقيح اتفاقية المرضى والجرحى لعام ١٩٢٩م، إلَّا أنَّه بقي مشروعاً ولم يتحول لاتفاقية دولية، ولم يتوصل القانون الدولي لمعالجة أوضاع هذه الفئة الأكثر تضرراً بالحروب إلا بحلول عام ١٩٤٩م عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، والتي ــ رغم ذلك ــ لم تأت بتعريف للمدني، ولم تنصَّ على حماية المدنيين من آثار العمليات العدائية، مما اقتضى إعادة تأكيد القواعد القائمة في النزاعات المسلحة وتطويرها وهو ما جاء به الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[٢].

الفرع الثاني: غموض التمييز بين المدنيين والمقاتلين:

إنَّ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين لم يكتب لها البقاء والاستمرار لظهور مجموعة من الأسباب التي أدت إلى غموض هذه التفرقة وزوالها نهائياً وهي:

أولاً: الاعتبارات الشكلية:

إنَّ مثل هذه الاعتبارات كانت توجب على المدنيين حتى يتمتعوا بالحماية المقررة لهم، أن يلتزموا الحياد وألَّا يسهموا بأيّ دور في العمليات العسكرية، وهي بذلك تكون قد أهملت الاعتبارات الوطنية والمشاعر القومية لشعب الدولة عندما يهب للدفاع عن وطنه ضد الغزو أو الاحتلال، إلى جانب أنها تعدّ اعتبارات شكلية بحتة فهي تقرّر أنّ "الحرب علاقة دولة بدولة

---

[١] مظلوم، سمر، حماية السكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية، بحث مقدم في دبلوم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٠، ص٧.

[٢] شباط، جمعة شحود، حماية المدنيين والاعيان المدنية وقت الحرب، رسالة مقدمة لنيل أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٠٨-١٠٩.

وليست علاقة فرد بفرد وأنَّ صفة العداء تقوم بين الجنود بوصفهم جنوداً لا بوصفهم أفراد أو مواطنين"، كما لم تدرك أنّ الحرب ظاهرةٌ اجتماعيةٌ بشريةٌ شاملة تُصيب بنارها المجتمع ككل من مقاتلين وغير مقاتلين[١].

ثانياً: نمو عدد المقاتلين:

اتسع نطاق الجيوش وأصبحت تتكون من أعداد كبيرة تشمل جميع الذكور القادرين على حمل السلاح، وذلك بعد أنْ أصبح كثيرٌ من الدول يأخذ بنظام التجنيد الإجباري، وهذا ما خلق وضعاً جديداً عمّا كان عليه الحال في حروب القرن التاسع عشر التي كانت تجري بين جيوش صغيرة العدد نسبياً وتتألف من جنود يمتهنون حمل السلاح، وهذا ما ترتب عليه زيادة الأعداد اللازمة لخدمة الجيوش من غير الجنود كالأفراد الذين يسهمون في صناعة الأسلحة والذخائر وفي تقديم الخدمات المتعلقة بالعمليات الحربية[٢].

ثالثاً: تطور أساليب وفنون الحرب:

بدون شك فقد كانت الحرب الجوية أكثر وسائل القتال تأثيراً، فبعد الحرب العالمية الأولى أصبح القصف جواً من أبرز هذه الوسائل، فهو لا يُميّز بين مقاتل وغير مقاتل خاصةً في ظل غياب أي قواعد قانونية دولية تنظم هذا النوع من الحروب، حيث إنَّ كل ما يمكن الإشارة إليه بهذا الصدد هو تصريح "لاهاي" الثاني لعام ١٨٩٩م والذي نص على تحريم إلقاء القذائف والمفرقعات من المناطيد أو ما يماثلها إلَّا أَّنه لم يُعتد به أولاً لعدم تجديده بعد انتهاء المدة المقررة له، وثانياً لعدم صلاحية تطبيقه في زمن أصبح توجيه الضربات من الجو من أهم وسائل

---

[١] بسج، نوال أحمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص ٥٩.

[٢] سلطان، حامد، راتب، عائشة، وعامر، صلاح الدين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٧٤١.

الحرب، وأمّا بالنسبة للائحة "لاهاي" للحرب البرية والتي تحرّم مهاجمة أو ضرب المدن والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها بأي وسيلة كانت، فإنّ هذا النص وإن كان تطبيقه ممكناً بالحرب البرية إلَّا أنَّه لم يكن يجاري التطورات الحديثة الجارية في وسائل الحرب بالنسبة للحرب الجوية[١].

وبالمقابل فمن المسموح به طبقاً لقواعد الحرب البحرية، أن تفتح سفن الأسطول نيرانها على المدن المحصنة لإصابة الأهداف الحربية بغض النظر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمدنيين أو ملكياتهم الخاصة، كما أنّه في حال حصار المدن فإنّ قدر الحماية يتضاءل إلى حد كبير وخاصةً إذا ترافق الحصار مع ضرب المدينة بالقنابل، وليس هناك أدنى شك من أنّ التقدم في صناعة الأسلحة يضاعف من الأضرار والأخطار التي يتعرض لها المدنيون[٢]، وقد كان ظهور أسلحة الدمار الشامل من أسلحة نووية وبيولوجية وجرثومية العامل الذي قضى نهائياً على التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، فقد أثبتت تجارب الحرب العالمية الثانية أنّ هذه الأسلحة – في حال استخدامها – لا تُبقي من أثر للحياة على ظهر الأرض وتجربتا "هيروشيما" و"ناكازاكي" خير دليل على ذلك[٣].

وإذا كانت الأسباب السابقة قد أدت إلى غموض مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، فإنَّ تزايد النزاعات المسلحة قد أدى إلى بذل المزيد من الجهود الرامية إلى الحفاظ على الحد الأدنى لحماية هؤلاء المدنيين وفي هذا الإطار لا يمكن إغفال الجهود التي بُذلت في إطار إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في فترة بين ١٩٧٤–١٩٧٧م والذي تُوّج بتوقيع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام

---

[١] شكري، محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

[٢] سلطان، حامد، وآخرون، مرجع سابق، ص ٧٤٢–٧٤٣.

١٩٧٧م واللذان تضمنا من المواد ما يدل صراحةً على ضرورة احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة، بحيث أصبح هذا المبدأ من أبرز ملامح القانون الدولي الإنساني المعاصر.

المطلب الثاني: تعريف المدني في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

أدى تطور القانون الدولي الإنساني، إلى استقرار مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين استقراراً لا يقبل أي شك أو جدل، وقد نصت القاعدة العرفية الأولى الواردة في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أعدتها حول قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي عام ٢٠٠٥م على أن يميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وأن توجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب مع عدم جواز توجيهها إلى المدنيين.

الفرع الأول: محاولات تعريف المدني في القانون الدولي الانساني:

من شأن غياب تعريف واضح وجامع للمدنيين أنْ يقلل كثيراً من إمكانية حمايتهم وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولذلك كان لا بد من التوصل لتعريف محدد لهم حتى نستطيع أن نحدد نطاق الحماية التي يتمتع بها هؤلاء[١]، فالجانب الأكبر من الفقه يرى ضرورة إيجاد تعريف للمدنيين، الأمر الذي بدونه تصبح القواعد المقررة لحمايتهم غير ذات جدوى وانتهاك حقوقهم أمراً شائعاً[٢].

---

[١] يعقر، الطاهر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار ابن طفيل/ دار طليطلة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٨.

[٢] عطية، أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٤.

وقد اهتم قانون "لاهاي" وتبعه بعد ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م بتحديد فئات المقاتلين الذين يحق لهم التمتع بحماية قانون الحرب دون التعرض لتحديد قانوني للمدنيين[١]، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في المادة (٤) منها على أنَّ المدنيين هم: " أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[٢].

ويُلاحظ من نص المادة أنَّها عددت فئات الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية من دون أن تُعطي تعريفاً واضحاً ومانعاً للمدنيين، وهذا ما حدا باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل جهود إضافية لتعريف السكان المدنيين وظهر ذلك في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون زمن الحرب لسنة ١٩٥٦م، حيث نصت المادة (٤) منه على أنه لا يُعدُّ من **المدنيين**[٣]:

أ- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

ب- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها أعلاه، ولكنهم يشاركون في القتال.

وتم انتقاد هذا التعريف كونه يستعمل عبارة (يشاركون في القتال) وهذا يعني أنَّه يعتبر أنَّ الأشخاص الموجودين مؤقتاً في حالة عسكرية هم بمنزلة مقاتلين، وبذلك يُدخل هذا التعريف

---

[١] بكتيه، جان، القانون الدولي الانسان تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤، ص ٤٦.

[٢] انظر المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

[٣] بوبكر، مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر،٢٠١٢، ص٢٥.

بعض الفئات ممن لا يحمل الصفة العسكرية في عداد المقاتلين وبالتالي يخرجهم من نطاق الحماية المقررة لهم، ولهذا فهو لا يصلح أساساً لتعريف المدنيين[١].

ولتلافي هذا النقص قدّم الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس غالي" في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة تعريفاً للسكان المدنيين جاء فيه: "السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد أطراف النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف، عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية"[٢].

ومن الملاحظ في هذا التقرير أنه ينطوي على سلوك سلبي يجب أن يتحلى به الأشخاص زمن النزاعات المسلحة ويتمثل في عدم حمل السلاح لصالح أي طرف من النزاع وعدم القيام بأي عمل لصالح أي طرف منهم، فكل من لا يحمل السلاح لصالح أحد أطراف النزاع يُعدُّ شخصاً مدنياً وبذلك يضفي الحماية على كل من لا يحمل السلاح لصالح أحد طرفي النزاع، وكل من لا يعمد لمساندة أحدهم (أحد أطراف النزاع)[٣].

وخلال مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة والذي انعقد بين ٢٤ أيار وحتى ١٢ حزيران عام ١٩٧١م، تباينت آراء الخبراء حول تعريف السكان المدنيين، فقد عارض بعضهم فكرة إيجاد تعريف للسكان المدنيين، بينما أيدت غالبيتهم ضرورة وضع تعريف محدد لهم والذي من شأنه تعزيز ودعم حمايتهم[٤].

---

[١] عطية، أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبّان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص ٦٥.

[2]Respect for human rights in armed conflicts, Repoert of the secretary general, Twenty-fifth session, A/8052 (18 September 1970). p 263.

[٣] بسج، نوال أحمد، مرجع سابق، ص٦٥.

[٤] عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص١١٤ وما بعدها.

ولكنّ الخلافَ قد ثار مرةً أخرى حول طبيعة هذا التعريف، فبينما رأى بعضهم ضرورة وضع تعريف إيجابي للسكان المدنيين، عارض بعضهم الآخر ذلك مطالباً بوضع تعريف سلبي على اعتبار أنَّ صياغة تعريف إيجابي للمدنيين سيؤدي لإخراج بعض الفئات ــ ولو عن غير قصد ــ من عداد المدنيين المشمولين بالحماية لعدم ذكرهم بالتعريف، إلَّا أنَّ الغلبة كانت للاتجاه السلبي[١].

وتمَّ البحث عن معيار لتعريف المدنيين تمثل في الدور أو الوظيفة أو العمل الذي يقوم به الفرد للمشاركة في العمليات العسكرية، وهو نفس المعيار الذي أشارت إليه المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م في الفقرة الأولى منها، والتي حددت المدنيين بأنَّهم "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلّموا سلاحهم، أو أُبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر".

ولهذا تقدمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر باقتراحين يتضمنان تعريفاً للمدنيين، وذلك ضمن القواعد الأساسية لمشروع الملحق (البروتوكول) الأول لعام ١٩٧٧م، وقد عرّف الاقتراح الأول المدنيين بأنهم أولئك الذين لا يُشكِّلون جزءاً من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها، ولا يشتركون اشتراكاً مباشراً في العمليات ذات الطابع العسكري ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاطات المجهود الحربي، أمّا الاقتراح الثاني فاعتبر أنّ الأشخاص الذين لا يُشكِّلون جزءاً من

---

[١] عطية، أبو الخير أحمد، مرجع سابق، ص ٦٧.

القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها ولا يشتركون اشتراكاً مباشراً في العمليات العسكرية هم مدنيين بتلك الصفة ويُشكِّلون السكان المدنيين[١].

ورغم أنّ كلا الاقتراحين يتحدث عن "الاشتراك المباشر" كأساس للتمييز، إلَّا أنَّ الفرق بينهما كبير، ذلك أنَّ الاقتراح الأول يتحدث عن الاشتراك في العمليات العسكرية ونشاط المجهود الحربي، بينما الاقتراح الثاني يتحدث فقط عن الاشتراك في العمليات العسكرية، ومعلوم أن عبارة "المجهود الحربي واسعةٌ جداً، فقد تشمل حتى الصناعات الحربية، مما يعني أنَّه حتى العمال في المصانع الحربية لن يندرجوا ضمن المدنيين مما يمكّن استهدافهم مباشرة خلال الهجمات[٢].

وبناء على المناقشات التي دارت في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى عام ١٩٧١م والثانية عام ١٩٧٢م، تقدمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بمشروع المادة (٤٥) من البروتوكول الإضافي الأول إلى المؤتمر الدبلوماسي للعمل على تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ونصت على أنّ:

١- المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى أحد فئات القوات المسلحة المشار إليها في المادة (٤) (أ) ١، ٢، ٣، ٦ من الاتفاقية (٣) والمادة (٤٢) من هذا الملحق (البروتوكول).

٢- السكان المدنيون يشتملون على كل الأشخاص المدنيين.

٣- إنَّ وجود أشخاص لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين بين السكان المدنيين لا يحرم السكان من صفتهم المدنية.

---

[١] الداحول، عبد الكريم، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٤٤٦.

[٢] بركاني، خديجة، مرجع سابق، ص٩١.

٤- في حالة الشك فيما إذا كان الشخص مدنياً من عدمه فإنَّه يتعيّن اعتباره مدنياً*.

وقد أُقرت هذه المادة – حرفياً تقريباً – في المؤتمر الدبلوماسي الذي تبنّى الملحق (البروتوكول) الأول لعام ١٩٧٧م من خلال نص المادة (٥٠) الذي أورد تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين **على النحو التالي:**

١- المدني هو شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المُشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة (٤) من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب والمادة (٤٣) من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يُعدُّ مدنياً[١].

٢- يندرج في السكان المدنيين الأشخاص المدنيين كافةً.

٣- لا يجرد المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

وبذلك كان تبنّي البروتوكول الأول للتعريف السلبي للمدنيين حلاً مرضياً يتألف بموجبه السكان المدنيون من الأشخاص الذين ليسوا أعضاء في القوات المسلحة، وهذه الفئة الأخيرة عُرفت الآن بوضوح في القانون الدولي حيث حددت فئات المقاتلين بطريقة لا تقبل الجدل،

---

[١] بالرجوع الى الفقرات ١-٢-٣ من المادة الرابعة نجد ان المقاتلين هم:

– أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات او الوحدات التطوعية التي تشكل جزءا من هذه القوات.

– وأفراد الميليشيات الاخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون لاحد اطراف النزاع ويعملون داخل او خارج اقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا على ان تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات والوحدات بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة وهي:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين وعادات الحرب.

– أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة أمّا الفقرة السادسة من نفس المادة فقد أضافت شريحة أخرى لفئة المقاتلين هم:

سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون ان يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة ان يحملوا السلاح جهرا وان يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

فضلاً عن أنَّ القوانين والتنظيمات الداخلية للدول قلّما تغفل عن تحديد من هم أعضاء القوات المسلحة، إلّا أنَّ الأساليب المستخدمة من المقاتلين سيكون لها حكماً تأثيرٌ على تطبيق هذه المادة، فإذا لم يميز المقاتلين أنفسهم بشكل واضح عن المدنيين وفق المادة (٤٤) من البروتوكول الأول قد يؤدي ذلك إلى اضعاف الحماية الممنوحة للمدنيين[١].

وفيما يخص تعريف المدني في النصوص الخاصة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فسنبحث في ذلك فيما يلي.

الفرع الثاني: تحديد المدني في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

تخاطب معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تُنظم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهي المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧، ضمنياً ثلاث فئات "الأشخاص المدنيين" و"القوات المسلحة" و"الجماعات المسلحة المنظمة" من دون تعريفها صراحةً.

وبشكل عام من المقبول ألاّ يصنف أعضاء القوات المسلحة التابعة للدول في النزاعات المسلحة غير الدولية على أنهم مدنيون، إلَّا أنَّ قانون المعاهدات وممارسات الدول وقرارات المحاكم الدولية لم تحدد بشكل مطلق أنَّ الأمر نفسه ينطبق على أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة "أي القوات المسلحة التابعة للأطراف من غير الدول في نزاع مسلح"، ولأنَّ هذه

---

[١] الداحول، عبد الكريم، مرجع سابق، ص٤٤٧-٤٤٨. نصت الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من البروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧ على ما يلي: "يلتزم المقاتلون إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أمّا وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف:

أ) أثناء أي اشتباك عسكري.

ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه." متاح على الرابط:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm

الجماعات لا يمكن تصنيفها عموماً بأنَّها قوات مسلحة نظامية بموجب القانون الوطني فقد يفتح ذلك المجال للاستنتاج بأن العضوية في مثل هذه الجماعات هي مجرد شكل دائم من المشاركة المدنية المباشرة في العمليات العدائية[١]. إلَّا أنَّ النظر لأعضاء الجماعات المسلحة المنظمة على أنهم مدنيون يفتقدون نتيجة استمرارهم في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، للحماية من الهجمات المباشرة خلال كامل الفترة التي تستمر عضويتهم فيها، من شأنه أن يضعف إلى حد كبير سلامة المفاهيم النظرية الخاصة بفئات الأشخاص والخاصة بمبدأ التمييز، والسبب الأساسي لذلك أنها قد تؤدي لخلق أطراف في نزاعات مسلحة غير دولية تكون جميع قواتها المسلحة جزءاً من السكان المدنيين[٢].

من جهتها نصت القاعدة العرفية الخامسة على أنّ المدنيون هم من لا ينتمي إلى القوات المسلحة ويشمل مصطلح السكان المدنيون جميع الأشخاص المدنيون، ويمكن القول أنّ مصطلحات " قوات مسلحة منشقة، أو جماعات مسلحة نظامية تحت قيادة مسؤولة" الواردة في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني تقر استدلالاً الشروط الأساسية للقوات المسلحة كما هي مطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وتقر بأن المدنيين هم الأشخاص الذين لا ينتمون لمثل هذه القوات أو الجماعات[٣].

ويشار إلى أنّ البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م لم يأت على ذكر لمصطلح (مقاتل)، بل اكتفى بذكر الأشخاص المتأثرين بالنزاع أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع أو الذين يكفون عن الاشتراك في العمليات العدائية او الذين حُرموا من حريتهم لأسباب تتعلق

---

[١] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٩.

[٢] سوادي، عبد علي محمد، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، ٢٠١٥، ص٣٢.

[٣] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص١٨.

بالنزاع المسلح، على أنه يُلاحظ أنّ المادة الثالثة المشتركة قد أعطت الدول في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي المجال لمعاملة أفراد القوات المسلحة كمقاتلين، حيث تُشير الفقرة الأولى منها إلى أن المستفيدين من هذه المادة هم الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة...، ويسري الحكم ذاته على البروتوكول الثاني الذي جاء ليكمل أحكام المادة (٣)[١].

وبالتالي لا يوجد في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وضعٌ قانونيٌ للمقاتل، إلَّا أنَّه أحياناً قد يتم تصنيف الأشخاص الذين يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية كمقاتلين فعلى سبيل المثال تتحدث الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة عام ١٩٧٠م عن مقاتلين في جميع النزاعات المسلحة[٢]، على أنَّ هذه الدلالة تستخدم فقط بمعناها العام وتعني أنَّ هؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بالحماية الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات، على أَنْ لا يضمن هذا الحق منحهم وضع المقاتل أو أسير الحرب كما هو حال النزاعات المسلحة الدولية[٣].

وبالتالي لا يحق لأفراد الجماعات المسلحة المنظمة التمتع بأي وضع خاص بموجب قوانين النزاعات الداخلية، بل تجوز مقاضاتهم بموجب القانون الجنائي الوطني إذا ما شاركوا في العمليات القتالية، وبالمقابل فقد نصَّت المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني والقانون الدولي الإنساني العرفي على حقوق المحتجزين بما فيها المعاملة وظروف الاحتجاز

---

[١] يازجي، أمل، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي–مفاهيم أساسية، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

[٢] قرار الجمعية العامة حول احترام حقوق الانسان في النزاعات المسلحة رقم ٢٦٧٦ الصادر في ٩ كانون الأول عام ١٩٧٠، الدورة ٢٥ للجمعية العامة، الوثيقة رقم: A/RES/2676

[٣] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص١٢.

والمحاكمة بموجب الإجراءات القانونية الواجبة[١]، غير أنَّ المعاملة التي كفلتها المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني للمعتقلين والمحتجزين لا تختلف كثيراً عن معاملة أسرى الحرب.

ولتوضيح مفهوم المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لابدَّ أن نبحث تعريف المدني في ظل المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني.

أولاً: في ظل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩م:

في سياق المادة الثالثة المشتركة، يشير مصطلح "القوات المسلحة" إلى القوات المسلحة التابعة للدول والأطراف من غير الدول في النزاع، وهذا ما تتضمنه صياغة تلك المادة التي تنص بصورة خاصة على التزام "**كل طرف في النزاع**" بمنح "الحماية" للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال، علاوةً على ذلك، فإنّ المادة الثالثة المشتركة لم تستخدم أداة التعريف في اللغة الإنكليزية (the) مع عبارة قوات مسلحة ما كان من الممكن أن يوحي حال استخدامها بأنها إشارة إلى القوات المسلحة التابعة للدولة فقط، بل استخدمت عبارة " قوات مسلحة" دون أداة التعريف[٢].

وتتكون القوات المسلحة للدولة في المقام الأول من القوات المسلحة النظامية للدولة، والجماعات المسلحة المنظمة الأخرى أو الوحدات الخاضعة لقيادة مسؤولة أمام الدولة الطرف في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، ويبدو واضحاً وتقليدياً أنّ القوات المسلحة للدولة تتكون من أفراد ذوي وظيفة قتالية، وأفراد ذوي وظيفة غير قتالية وهم على وجه التحديد أفراد

---

[١] أحمد، سراب ثامر، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٢، ص٣٧.

[٢] التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، مرجع سابق، الفقرة ٥٣٠، ص١٨٦.

الخدمات الطبية والدينية، من جانبها، لا تمتلك الأطراف من غير الدول في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي قوات مسلحة بالمعنى المنصوص عليه في القانون المحلي، ومع ذلك، فإنّ وجود نزاع مسلح غير ذي طابع دولي يتطلب إشراك قوات مقاتلة نيابة عن الطرف من غير الدول في النزاع، تكون قادرة على الانخراط في أعمال عنف مسلح مستدامة، الأمر الذي يتطلب مستوى معيناً من التنظيم، وتشكل هذه الجماعات المسلحة المنظمة "القوات المسلحة" لطرف من غير الدول في النزاع بالمعنى المقصود في المادة الثالثة المشتركة[١].

وعلى ذلك يكون لأطراف النزاع من الدول وغير الدول قوات مسلحة تتميّز عن السكان المدنيين ويتضح من المادة الثالثة المشتركة أيضاً أنّ أفراد القوات المسلحة (سواء التابعة للحكومات أم الجماعات المسلحة)، خلافاً لغيرهم من الأشخاص، يُوصفون على "أنهم غير مشتركين مباشرةً في الأعمال العدائية فقط حين يتخلّون عن وظيفتهم القتالية، "أي في حال ألقوا عنهم أسلحتهم" أو "أصبحوا عاجزين عن القتال"، وبالتالي يكون مفهوم المدنيين بموجب هذه المادة محدداً بالنفي حيث أشارت ضمناً إلى أنَّ المدنيين هم هؤلاء الذين "لا يحملون السلاح" باسم أي طرف من أطراف النزاع[٢].

ثانياً: في ظل البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧م:

خلال المؤتمر الدبلوماسي بين عامي (١٩٧٤-١٩٧٧) م نصّ مشروع المادة (٢٥) من البروتوكول الإضافي الثاني على أنَّ مفهوم الأشخاص المدنيين يشمل "أي شخص ليس عضواً في القوات المسلحة أو في جماعة مسلحة منظمة"، وعلى الرغم من أنَّ هذه المادة قد أُسقطت فإن النص النهائي لا يزال يعكس هذا المفهوم[٣]، ووفقاً للبروتوكول تملك القوات المسلحة والقوات

---

[١] المرجع السابق، الفقرة ٥٣٢-٥٣٤، ص١٨٦-١٨٧.

[٢] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق ، ص ٣٢-٣٣.

[٣] المرجع السابق، ص١٧-١٨.

المسلحة المنشقة و الجماعات المنظمة المسلحة الأخرى الوظيفة والقدرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، بينما يتمتع المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية "التي تقوم بها هذه القوات" ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون به بهذا الدور[١]، وبذلك تبنى النص النهائي للبروتوكول المعيار الذي أخذت به المادة الثالثة المشتركة وهو معيار الوظيفة مستبعداً بشكل صريح معيار العضوية أو الانتماء للجماعات المسلحة، مما يثير بعض الإشكاليات نظراً للتداخل الشديد بين ما يفعله المدنيون وأعضاء هذه الجماعات، وربَّما يكون الجمع بين المعيارين فعّالاً لحدّ ما، فالمدنيون يمكن استهدافهم لا على أساس وضعهم وإنّما وظيفتهم وسلوكهم، أمّا أفراد الجماعات المسلحة، فيتم استهدافهم على أساس وضعهم أو مركزهم القانوني[٢].

نشير إلى أنّ مصطلح "السكان المدنيون" هو المصطلح المعتاد للإشارة إلى المدنيين كمجموعة، ويشير النص في الوقت نفسه إلى السكان المدنيين وإلى الأفراد المدنيين للإشارة إلى أنّ السكان المدنيين يتمتعون بالحماية ككل بنفس الطريقة التي يتمتع بها الأفراد الذين يشكلونهم[٣].

ومما سبق يمكن القول بأنّ المدني هو من ليس عضواً في القوات المسلحة أو جماعة مسلحة منظمة، و المعيار الحاسم للعضوية في الجماعات المسلحة هو أن يستمر الفرد في تولّيه وظيفة لصالح الجماعة وهو ما يسمى "الاستمرار في وظيفة قتالية"، إلّا أنَّ الاستمرار بالوظيفة القتالية لا يفيد في التمتع بامتيازات المقاتل بحكم القانون، بل يُميّز أعضاء القوات المقاتلة المنظمة

---

[١] ميلزر، نيلس، الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، اذار ٢٠١٠، ص٢٩.

انظر المادة الفقرة الأولى من المادة الرابعة والفقرة ١-٣ من المادة الثالثة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

[٢] علي، محمود توفيق محمد، الوضع القانوني للمدنيين المشاركين في العمليات العدائية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد الثلاثون، العدد الرابع، ٢٠١٥، ص ١٥٥٦-١٥٥٧.

[3] Commentary to Second Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts,Op.Cit, para ٤٧٦٦.

لطرف من غير الدول عن المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية سوى بطريقة عفوية أو متقطعة[١]، كما يتطلب الاستمرار في الوظيفة القتالية اندماجاً ثابتاً في الجماعة المسلحة فالفرد الذي يتم تجنيده وتدريبه وتجهيزه من جانب تلك الجماعة من أجل أن يشارك باسمها وبصورة مستمرة ومباشرة في العمليات العدائية يمكن أن يُعدُّ بأنه يقوم بوظيفة قتالية حتى قبل أن يقوم بأول عمل عدائي[٢].

أمّا الأفراد الذين يرافقون أو يدعمون باستمرار قوات مسلحة منظمة ولكن لا تستلزم مهمتهم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية فهم ليسوا أعضاء في هذه الجماعة بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يظلون مدنيين يتولون وظائف الدعم على غرار المتعاقدين من القطاع الخاص والموظفين المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة التابعة للدول[٣].

والخلاصة أنَّ جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة للدول أو في الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لطرف في النزاع هم أشخاصٌ مدنيون ويتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون به بهذا الدور. وهذا ما يلقي الضوء على معيار "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية " والذي سنأتي على بحثه فيما يأتي.

---

(1) Third Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities., International Committee of the Red Cross, Geneva, 23 - 25 October 2005, P.43 – 63. Available at: https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/2005-09-report-dph-2005-icrc.pdf تم استرجاعها بتاريخ ٢٠ أيلول ٢٠١٩ الساعة ١٢ ظهراً

[٢] صورية، بوريش، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٣٠

[٣] ميلزر، نيلس، مرجع سابق، ص٣٥.

المبحث الثاني: مفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين في العمليات العدائية:

تصدّى القانون الدولي الإنساني لمسألة مشاركة المدنيين في العمليات العدائية من خلال قاعدة أساسية نصت عليها المادة الثالثة المشتركة والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م والتي تنص على تمتع المدنيين بالحماية من الهجمات المباشرة "ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون به بهذا الدور"، وهو ما سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوضيحه في دليلها التفسيري الذي أصدرته حول هذا المفهوم عام ٢٠٠٩م والذي على أهميته، إلَّا أنَّه لا يعبر سوى عن وجهات نظر خبراء وقانونيين في اللجنة الدولية دون أن يُشَكّل نصاً قانونياً ملزماً، وذلك وسط غياب تفسير واضح ومقبول لمفهوم المشاركة المباشرة في المواثيق الدولية وممارسات الدول والأحكام القضائية الدولية[١].

ويتكون مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية من عنصرين أساسيين هما: عنصر المشاركة المباشرة وعنصر العمليات العدائية، ويجب أنْ يفسر عنصر المشاركة المباشرة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يجب أن يُعطى لعناصره المكونة ضمن سياقها الخاص[٢].

والواقع أنّه ليس لمصطلح العمليات العدائية تعريفٌ واضحٌ في القانون الدولي الوضعي رغم استخدامه بشكل واسع، إلّا أنَّ العمليات العدائية تشكل جزءاً مهماً من النزاع المسلح الذي يعتبر الإناء الذي يحوي تلك العمليات والتي نستطيع وصفها بأنَّها نشاط عسكري يقوم به أحد الأطراف المتحاربة ضد الآخر بهدف إلحاق ضرر فعلي في الأرواح والمعدات التابعة له، بحيث

---

[١] الدليل التفسيري هو إصدار رسمي من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو ثمرة جهود عملية جرت على مستوى الخبراء وبإشراف من اللجنة بين عامي ٢٠٠٣–٢٠٠٨ حيث عقدت اللجنة خمسة اجتماعات غير رسمية للخبراء في مدينتي لاهاي وجنيف جمعت بين ٤٠–٥٠ خبير قانوني من الدوائر الاكاديمية والعسكرية والحكومية وغير الحكومية شاركوا فيها بصفتهم الشخصية. وللمزيد من المعلومات انظر الوثيقة باللغة الإنكليزية overview of the ICRC Experts Process(2003-2008)

[٢] الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

يصبح المنطق العسكري متغلباً تماماً على المنطق الإنساني وبحيث تصبح أساساً للقتال سواء أكانت عمليات برية أم بحرية أم جوية[١].

وقد نصّ الدليل التفسيري حول مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية والصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنَّ مفهوم الأعمال العدائية يدل على اللجوء الجماعي لأطراف النزاع لوسائل وطرق إصابة العدو، إذ يشير مفهوم المشاركة إلى مساهمة فردية لشخص ما في هذه العمليات والتي وفق نوعيتها ودرجتها يمكن وصفها بأنَّها مساهمةٌ مباشرة أو غير مباشرة، ورغم أنَّ النصوص الإنكليزية لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين تستخدم عبارتي دور "ناشط" ودور "مباشر" على التوالي، إلا أنّ الاستخدام الثابت لعبارة "**يشتركون مباشرة**" في النصوص الفرنسية والعربية يثبت أنّ صفتي الناشط والمباشر تدلان على نفس النوعية ونفس درجة المشاركة الفردية في العمليات العدائية[٢].

إذ غالباً ما تُستخدم عبارتي المشاركة النشطة والمشاركة المباشرة بالتبادل، فمثلاً المادة الثالثة المشتركة تستخدم كلمة "نشط" "**active** "، بينما تستخدم المادة (١٣) من البروتوكول الإضافي الثاني كلمة "مباشر" "**direct** "، وفي الواقع لا يوجد تمييزٌ جوهري بين المصطلحين فالمطلوب هو علاقةٌ سببيةٌ كافية بين المشاركة ونتائجها المباشرة[٣].

إذاً يوصف مفهوم العمليات العدائية بأنه المجموع العام لكل الأعمال العدائية التي يقوم بها الأفراد المشاركون فيها، وبالتالي فإنّ مفهوم المشاركة المباشرة في تلك العمليات لا يعود لوضع الشخص أو وظيفته أو انتسابه بل يعود لمساهمته ومشاركته في أعمال معادية محددة، إلا أنه

---

[١] الفتلاوي، أزهر عبد الأمير زاهي، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠١٨، ص٤٣-٤٩.

[٢] ميلزر، نيلس، مرجع سابق، ص٤٢-٤٣.

[3] The Manual on the law of NIAC with commentary, International Institute of Humanitarian Law, Sanremo, 2006, p4

بموجب الدليل التفسيري فإنّ هذه المشاركة إمَّا أنْ تكون عفوية أو متقطعة أو غير منظمة، وإمّا أَنْ تكون جزءاً من وظيفة دائمة يتولونها لصالح قوات أو جماعات مسلحة منظمة تنتمي لطرف في النزاع وهو ما يُعدُّ امراً حاسماً وأساسياً في تحديد وضعهم كمدنيين[١].

وقد نصت القاعدة العرفية السادسة من قواعد القانون الدولي العرفي الإنساني على "أن يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم مالم يقوموا بدور **مباشر** في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذين يقومون فيه بهذا الدور"، ويبدو أنّ الحد الذي يمكن فيه اعتبار أفراد جماعات المعارضة المسلحة مدنيون قد جعل هذه القاعدة تخلق اختلالاً في التوازن بين هذه الجماعات والقوات المسلحة الحكومية، وينطوي تطبيق هذه القاعدة على أنّ الهجوم على أفراد هذه الجماعات يكون مشروعاً فقط على مدى الوقت الذي يقومون فيه بدور مباشر في العمليات العدائية، بينما لن يكون هذا الإختلال موجوداً إذا ما اعتُبر أنّ أفراد الجماعات المسلحة وبسبب عضويتهم فيها، يقومون بدور مباشر باستمرار أو إذا لم يتم اعتبارهم مدنيون[٢].

وللوقوف على مفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين في العمليات العدائية كان لابد من استعراض العناصر المكونة للمشاركة كمطلب أول، ودراسة النطاق الزمني لهذه المشاركة كمطلب ثان.

---

[١] ميلزر، نيلس، مرجع سابق، ص٤٤.

[٢] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص ٢٠.

المطلب الأول: العناصر المكونة لمفهوم المشاركة المباشرة:

وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعةً من المعايير الموضوعية المجردة التي إن توافرت في عمل ما فإنَّه يُعدُّ مشاركة مباشرة في العمليات العدائية ويحرم بسببها من يقوم به من حقه في الحماية من الاستهداف المباشر، وهذه المعايير ثلاثة هي[١]:

١) يجب أن يكون من شأن العمل أن يؤثر سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع، أو أن يلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة (حد حصول الضرر).

٢) ويجب أن تكون هناك علاقةٌ سببيةٌ مباشرة بين العمل والضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة يُشَكّل هذا العمل جزء لا يتجزأ منها (العلاقة السببية المباشرة).

٣) ويجب أن يكون العمل مصمماً خصيصاً للتسبب مباشرة بالحد المعين من الضرر دعماً لطرف وعلى حساب طرف آخر في النزاع (الارتباط بالعمل الحربي).

الفرع الأول: حد حصول الضرر:

لا يُشترط أن يتخذ الضرر شكلاً مادياً، بل يكفي فقط وجود احتمال موضوعي بأن ينتج عن هذا العمل ضرر محتمل وهو الضرر الذي يتوقع على نحو معقول أن ينتج عن عمل يرتكب في الظروف السائدة، وأنْ يكون ذا طبيعة عسكرية، فإمَّا أن يكون من شأن هذا العمل أن يؤثر سلباً

---

[١] ميلزر، نيلس، مرجع سابق، ص٤٦

في العمليات العسكرية، أو القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع، وإما أن يلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة[١].

أولاً: التأثير السلبي في العمليات أو القدرات العسكرية لأحد طرفي النزاع:

بموجب الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يجب تفسير الضرر العسكري بأنَّه لا يشمل فقط إلحاق الموت أو الإصابة أو الدمار بالعسكريين وبالأهداف العسكرية، بل ينبغي أن يشمل أيضاً الأعمال التي تؤثر سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع "كتلك الأنشطة التي قد تُعيق أو تقيد انتشار القوات، أو منع العدو من استعمال أشياء معينة أو معدات أو أراضي لأغراض عسكرية، أو إزالة الألغام التي وضعها العدو، أو حتى القيام بعمليات التشويش الإلكتروني، أمّا الأعمال التي لا تتسبب بأضرار ذات طبيعة عسكرية، مثل: إقامة سياج أو حواجز في الطريق، أو قطع الكهرباء والماء، أو الاستيلاء على سيارات الوقود، مثل هذه الأعمال قد يكون لها تأثير خطير على السلامة والصحة العامة والتجارة، إلَّا أنَّها لا تُصنّف بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، نظراً لعدم تأثيرها على القدرات العسكرية لأحد أطراف النزاع"[٢].

ويبدو لنا أنَّ هكذا أعمال قد يكون لها تأثيرٌ وضررٌ –ولو لم يكن ملموساً–على القدرات العسكرية لطرف ما، أو على سير العمليات العدائية، ولذلك ربما من الأفضل ترك تقييم كل عمل على حدا تبعاً للظروف والعواقب دون إعطاء تصوّر مسبق أو نتيجة سابقة لأوانها، فأيّ

---

[1] Third Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Op.Cit. p33

[٢] ميلزر، نيلس، مرجع سابق، ص٤٧–٥٠.

عمل يشكل **مشاركةً فعليةً مباشرة تحقق ميزةً عسكريةً فعلية** سيكون من شأنه أن يرقى لمستوى مشاركة مباشرة في العمليات العدائية.

من جهة أخرى يذهب الفقيه "مايكل سميث " إلى أنَّ حصر مفهوم الضرر فقط بالأعمال الإيجابية ذات الطابع العسكري التي تؤثر سلباً على أحد أطراف النزاع هو قولٌ لم يجانبه الصواب، ذلك لأنَّ الضرر الذي يمكن إلحاقه بالعمليات أو القدرات العسكرية لطرف من أطراف النزاع يمكن تعميمه على أي عمل من شأنه أن يؤثّر إيجاباً وسلباً وأن يعزز من القدرات العسكرية لطرف من أطراف النزاع كإنتاج وتطوير العبوات الناسفة مثلاً، لذا كان من الأفضل والأولى أن يتضمن معيار الضرر كلا الجانبين معاً أي التأثير السلبي والتأثير الإيجابي[١].

ثانياً: الإضرار بالأشخاص والأعيان المحمية:

ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دليلها التفسيري الصادر عام ٢٠٠٩م، إلى أنّ ثمة أعمال محددة يمكن أن تشكل جزءاً من العمليات العدائية حتى لو لم يكن من شأنها التأثير السلبي في العمليات العسكرية أو القدرات العسكرية لأحد أطراف النزاع، هذه الأعمال يجب أن يكون من المرجح أن تتسبب في الموت أو الإصابة أو الدمار، ولعلَّ الهجمات ضد الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية تُعدُّ من أكثر الأمثلة غير القابلة للجدل عن أعمال يمكن أن تُصنّف بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، حتى لو لم يترتب عليها أضرار عسكرية وذلك مثل: قنص المدنيين، وقصف القرى والمدن[٢].

---

[1]Michael N. Schmitt., The Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities: A Critical Analysis, Harvard National Security Journal, Vol. 1, 5 May 2010, p. 27 – 28. Available at: file:///C:/Users/user/Downloads/SSRN-id1600243.pdf تم استرجاعها بتاريخ ١٨ أيلول ٢٠٢٢ الساعة الثانية ظهراً

[٢] ميلزر، نيلس، مرجع سابق، ص٤٩.

إلّا أنَّ حصر الدليل التفسيري لأشكال الضرر بالموت أو الإصابة أو الدمار دون سواهم كان محل انتقاد كبير من قبل القانونيين. خاصةً أنه خلال اجتماع الخبراء، أجمعت الأغلبية على أنَّ أي إساءة للمدنيين يمكن اعتبارها مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، إذا كان الهدف من ورائها التأثير على سير العمليات الحربية مثل: أخذ الرهائن بهدف الإفراج عن السجناء أو سحب القوات من منطقة معينة كما حدث في العراق وأفغانستان، أو الترحيل القسري لمجموعة من السكان خلال نزاع عرقي[١].

وكحل وسط، اقترح الفقيه "فان دير تورن " إعادة صياغة هذه الفقرة، ووضع عبارة "عمل يلحق ضرراً جسيماً بالمدنيين"، بدلاً من "عمل يلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية"[٢]، وهذا ما نتفق معه، لأنَّه سيسهم في توسيع نطاق الحماية للمدنيين من أي عمل يلحق ضرراً ملموساً بهم.

الفرع الثاني: العلاقة السببية المباشرة بين العمل والضرر المحتمل:

لكي يصنَّف عملٌ من أعمال العنف على أنه مشاركةٌ مباشرة، فإنه لا يجب أن يُسبب ضرراً مباشراً بصورة موضوعية فحسب، وإنما ينبغي أن يكون مصمماً خصيصاً لتسبيب الضرر، أي يجب أن يلحق الضرر بالخصم فيما يسمى "**خطوةً مسببةً واحدة**" (One Causal Step)، والواقع أنَّ الدليل التفسيري للجنة الدولية للصليب الأحمر لم يشرح معنى هذا المفهوم بالتفصيل ولم يقدم أي تبرير قانوني له[٣].

---

[1] Michael N. Schmitt , Op.Cit, p27-28.

[٢] دياب، نادر إسكندر، تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني، مؤسسة عامل وجامعة الحكمة، ٢٠١١، ص١٣.

[٣] المرجع السابق، ص١٦.

إنّ المعالجة القانونية للقضايا التي يثُيرها معيار السببية على النحو الوارد في الدليل التفسيري، تُعدُّ أمراً في غاية الصعوبة، وتستدعي التمييز بين العلاقة السببية المباشرة وغير المباشرة، وتحديد الموقف من الأنشطة المرتبطة بالمجهود الحربي العام، ثم كيفية تحديد العلاقة السببية المباشرة عند عدم التواجد الفعلي للشخص في مكان وزمان ارتكاب العمل العدائي. وحتى نتمكن من معرفة ذلك، سنبحث في هذا الفرع ما يلي.

أولاً: التمييز بين العلاقة السببية المباشرة وغير المباشرة:

من أجل تصنيف عمل محدد بأنَّه "مشاركة مباشرة" في العمليات العدائية، وليس مشاركة غير مباشرة فإنه يجب أن تكون هناك علاقة وثيقة بين العمل والضرر الناتج عنه، أمّا التسبب غير المباشر للضرر، فمن شأنه إدخال المجهود الحربي ضمن مفهوم المشاركة المباشرة ومن ثم حرمان أجزاء كبيرة من المدنيين من الحماية، وبالتالي تفهم العلاقة السببية المباشرة بأنها تعني أن يتمَّ إلحاق الضرر المعني في خطوة مسببة واحدة، ولهذا يُستثنى من مفهوم المشاركة المباشرة التصرف الفردي الذي يهدف فقط إلى مجرد بناء قدرات طرف على إلحاق الضرر بخصمه، فمثلاً في حالة "تجنيد وتدريب الأفراد، فإننا نكون أمام مشاركة مباشرة في العمليات العدائية إذا تم التجنيد والتدريب بهدف القيام بعملية تم تحديدها مسبقاً"، أمّا إذا انتفى عنصر التحديد المسبق فعمل التجنيد والتدريب لا يمكن اعتباره إلا كونه بناء لقدرات الطرف على إلحاق الضرر بخصمه، وهو عمل لا يرقى إلى مشاركة مباشرة في العمليات العدائية[1]، كما يُعتبر مثال سائق شاحنة الذخيرة من الأمثلة الأكثر شيوعاً والذي يعتبر نقل الذخيرة إلى موقع

---

[1] ميلزر، نيلس، مرجع سابق، ص٥٢، ٥٣. غن المجهود الحربي (الذي لا يعد مشاركة مباشرة) يشمل جميع الأنشطة التي تسهم موضوعيا في الهزيمة العسكرية للعدو كإنشاء وتصليح الجسور والطرقات وغيرها من البنى التحتية، وتصميم وإنتاج وشحن الأسلحة خارج إطار العمليات العسكرية الملموسة، بينما يمكن ان تشمل الأنشطة المساندة للحرب أنشطة سياسية واقتصادية وإعلامية كالدعاية السياسية والصفقات المالية.

لإطلاق النار في الخطوط الأمامية من جانب سائق شاحنة مدني جزءاً لا يتجزأ من المعارك، وبالتالي يعتبر مشاركة مباشرة، بينما "لا يُشَكّل نقل الذخيرة من مصنع إلى مرفأ من أجل شحنه بعد ذلك إلى مستودع في منطقة النزاع مشاركةً مباشرة في العمليات العدائية، وبالتالي لن يُحرم السائق من الحماية من الهجمات المباشرة رغم بقاء الشاحنة هدفاً عسكرياً مشروعاً"[١].

كما لا يشترط الدليل التفسيري بالضرورة لقيام العلاقة السببية المباشرة أن يكون العمل أساسياً لإلحاق الضرر، "فالشخص الذي يقوم بمهمة مراقبة خلال كمين لقواته سيكون بالتأكيد مشاركاً بصورة مباشرة في العمليات العدائية، على الرغم من أن مساهمته قد لا تكون أساسية في إحداث الضرر"، وفي حالات أخرى قد يكون الوضع معكوساً تماماً، وذلك عندما يكون العمل أساسياً لإلحاق الضرر دون أن يُعتبر مشاركة مباشرة في العمليات العسكرية، "ويُعدُّ تمويل وإنتاج الأسلحة خير دليل على ذلك كما أن شرط العلاقة السببية المباشرة قد يتحقق مع ذلك إذا كان العمل جزءاً لا يتجزأ من عملية تكتيكية متكاملة حتى لو كان لا يسبب بذاته وبصورة مباشرة الحد المطلوب لحصول الضرر"، وخير مثال على ذلك هو هجمات الطائرات بلا طيار[٢].

ثانياً: عدم التواجد الفعلي في زمان ومكان ارتكاب العمل العدائي:

كما ورد سابقاً يُشير شرط العلاقة السببية المباشرة إلى ضرورة توافر درجة معينة من قرب السبب بالضرر، والتي من السهل التثبت منها في حالة الوجود الفعلي للشخص مرتكب الضرر في مسرح العمليات، إلَّا أنَّ المشكلة تثور عند عدم وجود الشخص المشارك فعلياً في إحداث الضرر داخل مسرح العمليات، وهو ما يبدو شائعاً جداً في النزاعات المسلحة المعاصرة، حيث

---

[١] المرجع السابق، ص٥٥-٥٦.

[٢] المرجع السابق، ص٥٤.

يُدير أطراف النزاع معاركهم الحربية عبر أنظمة تسليحية متطورة ومختلفة، منها ما هو متأخر التشغيل، كالألغام والأسلحة الموقوتة وفي هذه الحالة، فإن الشخص مرتكب الفعل قد وُجد فعلياً في مسرح العمليات ولكن في فترة سابقة على حدوث الضرر، ومنها ما هو موجّه عن بُعد ولا يوجد مرتكبيه مطلقاً داخل مسرح العمليات، "كمن يُدير القذائف الموجهة عن بُعد، ومن يتحكم في الطائرات بدون طيار، ومن يُدير الروبوتات المقاتلة ويتحكم في تصرفاتها"، فهل تتحقق العلاقة السببية المباشرة في هذه الحالات؟.

وللإجابة على ذلك لابدَّ من الفصل والتمييز بين عنصر "قرب السبب بالضرر" وبين عنصرين آخرين هما "القرب الزماني" و"القرب المكاني" من مسرح العمليات، لأن تطبيق عنصر قرب السبب بالضرر على الحالات والامثلة السابقة الذكر سيؤدي إلى نتيجة مفادها عدم تحقق العلاقة السببية المباشرة لعدم وجود هؤلاء الأشخاص قرب موقع حدوث الضرر.

ولذلك رأى بعضهم الأخذ **بفكرة النتائج والآثار المترتبة على الفعل وكفايتها لتحقيق العلاقة السببية المباشرة،** وخلصوا إلى أنه لا يلزم لتوافر علاقة السببية المباشرة التواجد الفعلي للشخص أثناء ارتكاب العمل العدائي، بل من الممكن أن تتوافر هذه العلاقة حتى إذا كان الشخص غير متواجداً زمانياً ومكانياً في مسرح الأحداث، ولا شك أنَّ هذا القول يُساير المنطق القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني [١].

الفرع الثالث: الارتباط بالعمل الحربي:

المقصود بذلك أن يكون الفعل مصمماً خصيصاً لإلحاق الضرر بأحد أطراف النزاع دعماً للطرف الآخر، أمّا لو كان حدثاً استثنائياً تم ارتكابه مصادفةً دون أي صلة بمجريات الأحداث،

---

[١] علي، محمود توفيق محمد، مرجع سابق، ص ١٥٨٨

فلا يمكن عدّه شكلاً من أشكال المشاركة في العمليات العدائية. ولا يعتبر الارتباط بالعمل الحربي مصطلحاً قانونياً بالمعنى الدقيق، بل هو أقرب ما يكون إلى المصطلحات المستخدمة في الكتيبات العسكرية، وقد يتداخل مع بعض المفاهيم المشابهة له مثل القصد الذاتي أو القصد العدائي[١]، ويُشير مصطلح الارتباط بالعمل الحربي، وفقاً لما جاء في الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ٢٠٠٩ إلى: "ذلك الفعل المصمم خصيصاً للتسبب مباشرة في إلحاق الضرر دعماً لأحد أطراف النزاع وعلى حساب الطرف الآخر"[٢].

أولاً: شروط الارتباط بالعمل الحربي:

يُعدُّ معيار الارتباط بالعمل الحربي الأقل إثارةً للجدل من بين المعايير الثلاثة، على الرغم من كونه يُعالج قضيةً غايةً في الحساسية، نظراً لأنَّه يُركز على نوايا الشخص ومقاصده، وهي مسألةٌ لا يمكن التثبت منها على وجه اليقين، إلَّا أنَّه ثمة شروطاً لابدَّ من توافرها حتى يتحقق هذا **المعيار، وهي**[٣]:

١- أن تكون هناك علاقةٌ مباشرة بين العمل المعني وسير العمليات العدائية.

٢- أن يكون هذا الفعل مصمماً خصيصاً لإلحاق الضرر بأحد أطراف النزاع.

٣- الاعتداد بالغرض الموضوعي المقصود بالفعل، وليس بالحالة الذهنية للشخص مرتكب الفعل.

ويتضح من الشرطين الأولين أنه يجب ألا يكون فقط من المحتمل موضوعياً أن يلحق الضرر، بل يجب أن يكون مصمماً خصيصاً لإلحاق الضرر **دعماً لطرف وعلى حساب طرف**

---

[1] Fourth Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities،. International Committee of the Red Cross, Summary Report, Geneva, 27 - 28 November 2006, p.50 - 51.Available at: https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/2006-03-report-dph-2006-icrc.pdf تم استرجاعها بتاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠٢٢ الساعة الثانية ظهراً

[٢] ميلزر، نيلس، مرجع سابق، ص٥٨.

[٣] علي، محمود توفيق محمد، مرجع سابق، ١٥٩٠.

آخر في النزاع[١]. وبالنسبة للشرط الثالث، فهو لا يعني أن الارتباط بالعمل الحربي يساوي القصد الذاتي أو القصد العدائي، لأن هذين الأخيرين مرتبطان بالحالة الذهنية للشخص المعني، بينما يعتمد الارتباط بالعمل الحربي على الغرض الموضوعي المقصود بالعمل[٢]، ولذلك كان من الأسهل بالنسبة للمقاتلين الاعتماد على العنصر الموضوعي (الارتباط بأطراف النزاع) دون النظر إلى العنصر الشخصي (القصد الذاتي)، وهذا جوهر معيار الارتباط[٣].

إلّا أنّه في حالات استثنائية يمكن أن يعتد بالحالة الذهنية للمدنيين، كأن يكونوا جاهلين تماماً للدور الذي يلعبونه في سير العمليات العدائية، مثل "السائق الذي لا يدرك أنَّه ينقل قنبلة موجهة عن بعد، أو إذا كانوا محرومين بالكامل من حرية العمل الجسدية، مثل استخدامهم كدروع بشرية غير طوعية"، ونتيجة لذلك سيكون لزاماً على الطرف الآخر أن يأخذ هؤلاء المدنيين في الاعتبار حينما يفكر في تنفيذ أي عملية عسكرية مضادة[٤].

وأمّا في حال لم تتوافر الشروط السابق ذكرها، يُعدُّ العمل خارج عن نطاق النزاع، وفي هذا الحال لا يخضع للقانون الإنساني، مع ملاحظة أنَّ هذا المعيار يصعب توافره في النزاعات المسلحة المعاصرة التي قد تمتاز بضبابية حول أطراف النزاع.

---

[١] كقيام مدنيين فارين من معارك نزاع مسلح بقطع الطرق المؤدية إلى منطقة استراتيجية هامة بالنسبة للقوات الحكومية لا يُعدُّ مكوناً لعنصر الارتباط وفقاً للشرطين الأولين، ذلك لأنه لم يكن مصمماً خصيصاً لقد إلحاق الضرر بالقوات الحكومية _رغم انه الحق الضرر بها_، بينما لو أن هذه الطرق قد تم قطعها من جانب مجموعة من المدنيين بقصد تسهيل انسحاب قوات المتمردين من خلال تأخير وصول القوات الحكومية ففي هذه الحالة يتحقق شرط الارتباط ويفقد هؤلاء المدنيون الحماية المكفولة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني لكونهم مشاركين في العمليات العدائية.

[٢] ميلزر، نيلس، مرجع سابق، ص٦٠.

[3] Fourth Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Op.Cit, p51.

[٤] ميلزر، نيلس، مرجع سابق، ص٦١.

ثانياً: حالات تخرج عن معيار الارتباط بالعمل الحربي:

من المعلوم أنَّه في أثناء النزاعات المسلحة تحدث العديد من الممارسات التي قد تتسبب في مستويات هائلة من الضرر، إلا أنها ليست بالضرورة ان تكون مرتبطة بالأعمال الحربية، كالحالات الآتية[١]:

١ــ حالة الدفاع الشرعي: "كمجموعة من المدنيين استخدمت القوة من أجل الدفاع عن نفسها ضد هجوم غير شرعي، أو أعمال نهب، أو اغتصاب أو قتل يرتكبها الجنود الغزاة"، ونتج عن ذلك إلحاق أضرار كبيرة بهؤلاء الجنود، فمن الواضح أنَّ ما قام به هؤلاء المدنيون لا يُعدُّ دعماً لأحد أطراف النزاع ضد طرف آخر، وبالتالي فإنَّ شرط الارتباط بالعمل الحربي لا يُعدُّ متوافراً.

٢ــ حالة ممارسة السلطة على أشخاص داخل الإقليم محل النزاع:

كارتكاب جرائم حرب أو غيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تتم خارج إطار سير العمليات العدائية مثل: "العقوبات الجماعية، وأخذ الرهائن، وإساءة معاملة الأشخاص الواقعين في الأسر وإعدامهم بصورة غير قانونية، فهذه الأعمال ليست جزءاً من سير العمليات العدائية، بل هي ناتجةٌ عنها، وإن كانت بلا شك تُعدُّ جرائم وطنية أو دولية تستحق العقاب"، ولعلّ السببَ في ذلك، يرجع إلى أنَّ القانون الدولي الإنساني، يرى أنَّ فقدان الحماية من الهجمات المباشرة، لا يُعدُّ في حد ذاته عقوبةً ضد تصرف إجرامي معين، قام به شخص، أو مجموعة من الأشخاص، ولكنه نتيجةً فرضتها الضرورة الحربية في أثناء سير العمليات العدائية.

---

[١] المرجع السابق، ص٦٢-٦٥

٣ــ حالة الاضطرابات الداخلية:

كثيراً ما يحدث في أثناء النزاعات المسلحة، "حالات من الاضطرابات الداخلية والمظاهرات واعمال الشغب، والتي غالباً ما يُصاحبها اعمال عنف شديدة، قد تواجَه بالقوة العسكرية من جانب الدولة، ومن المحتمل أن يترتب على ذلك وفيات وإصابات ودمار، الأمر الذي قد يخدم في النهاية أحد أطراف النزاع من خلال تقويض سلطة الطرف الآخر وسيطرته على الأراضي، وهنا لا بد من تمييز تلك الاضطرابات التي يكون غرضها الأول التعبير عن عدم الرضا عن السلطات المعنية، وبين المشاركة المباشرة المصممة خصيصاً لدعم طرف على حساب آخر".

المطلب الثاني: النطاق الزمني للمشاركة المباشرة:

لم يتوصل الخبراء إلى تعريف يحظى بالإجماع لعبارة "على مدى الوقت" والتي كانت محل خلاف وجدل بين الباحثين، ولا مجال للشك أنَّ مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يشمل مرحلة التنفيذ الفوري لعمل يستوفي الشروط الثلاثة السابقة وهي حد حصول الضرر، والعلاقة السببية المباشرة، والارتباط بالعمل الحربي. وقد يشمل أيضاً الإجراءات التحضيرية لتنفيذ هذا العمل وكذلك الانتشار نحو مكان تنفيذ العمل والعودة من هذا المكان وهي جميعها تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا العمل أو هذه العملية[١].

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية:

لا يُعتبر كل إجراء تحضيري مشاركةً مباشرة في العمليات العدائية، بل يشترط أن يكون الإجراء ذو طبيعة عسكرية خاصة، ومرتبطٌ بشكل وثيق جداً بالتنفيذ اللاحق لعمل معاد، بمعنى آخر يجب أن يُشَكّل "أصلاً جزءاً لا يتجزأ" من عمل عدائي محدد، وتقابل الإجراءات

[١] ميلزر، نيلس، مرجع سابق، ص٦٦.

التحضيرية ما يصفه القانون الدولي الإنساني بأنّها "العملية العسكرية التي تجهز لهجوم" ويؤخذ بالاعتبار أنَّ الإجراءات التحضيرية التي تهدف **للقيام بعمل عدائي معين** ترقى إلى مشاركة في العمليات، أمّا الإجراءات التي تندرج في إطار تثبيت القدرة على القيام **بأعمال عدائية غير محددة** فلا تُعدُّ مشاركة مباشرة في العمليات العدائية[١]، كما أنّه لا يشترط وجود قرب زمني أو جغرافي (مكاني) بين الإجراء التحضيري والعمل العدائي، ولا أن يكون هذا العمل "لا غنى عنه" للقيام بالعملية العدائية النهائية[٢].

وهناك من رأى أنَّ تعريف الدليل التفسيري للفترة الزمنية التي تشمل الإجراءات التحضيرية محدود للغاية، حيث اقترح "بوثبي" إعادة صياغة هذه الفقرة في الدليل على الشكل الآتي: "العمليات العسكرية التي تجهّز لعمل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية" [٣].

الفرع الثاني: الانتشار والعودة:

يعدّ الانتشار نحو مكان تنفيذ العملية العدائية والعودة منه جزءاً من المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية فقط إذا كانا مكملان للفعل العدائي المنوي القيام به، حيث يبدأ الانتشار من لحظة قيام الفرد "بالتنقل جسدياً بهدف القيام بعملية محددة" وأمّا العودة، فتنتهي "حين ينفصل الفرد المعني جسدياً عن العملية"، ويجب أنْ يتمَّ تحديد ذلك بعناية قصوى ويستند لتقييم عقلاني في الظروف السائدة، أمّا إذا كان تنفيذ العملية العدائية لا يتطلب تنقلاً جغرافياً، فالمشاركة

---

[١] دياب، نادر إسكندر، مرجع سابق، ص٢٣.

[٢] وكمثال على ذلك فان تحميل القنابل على متن طائرة من أجل القيام بهجوم مباشر في منطقة العمليات العدائية يشكل إجراءاً تحضيرياً لعمل عدائي محدد ومن ثم يصنف بالمشاركة المباشرة حتى لو لم تنفذ العملية إلا في اليوم التالي أو لم يتم اختيار الهدف إلا خلال العملية أو حتى ولو كانت مسافة كبيرة تفصل بين الإجراء التحضيري ومكان الهجوم اللاحق، بينما نقل القنابل من مصنع إلى مكان للتخزين في المطار ثم إلى الطائرة التي ستشحنها لمستودع آخر في منطقة النزاع من أجل استعمال غير محدد في المستقبل يمكن أن يشكل إجراءاً تحضيرياً عاماً يصنف بمشاركة غير مباشرة.

[3] Boothby,Bill, The Time Dimension to Direct Participation in Hostilities", New York University Journal of International Law and Politics, Volume 2, (2010) ,p.746-748. Available at: https://www.onlinelibrary.iihl.org/wp-content/uploads/2021/07/42.3-Boothby.pdf تم استرجاعها بتاريخ ١٨ أيار ٢٠٢٣ الساعة ١٢ ظهراً

المباشرة في العمليات العدائية تكون محصورةً بفترة التنفيذ الآني للعملية إضافةً إلى الإجراءات التحضيرية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه كما هو الحال في الهجمات على الشبكات الحاسوبية أو في حال أنظمة الأسلحة الموجهة عن بعد [١].

و يرى البعض أنه لربَّما كان من الأفضل أن يتضمن الدليل من أجل تحديد النطاق الزمني للمشاركة المباشرة العودة قدر المستطاع في الزمن ليشمل كل الأعمال التي آلت في نهاية المطاف إلى عمل المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وأن يشمل كل الأعمال التي تلي الانتهاء من تنفيذ العملية، طالما توجد علاقة سببية بين هذه الأعمال[٢].

الفرع الثالث: شروط فقدان الحماية:

حسب الدليل التفسيري، يخسر المدنيون الحماية من الاستهداف المباشر على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وتعلَّق، خلال هذه الفترة الزمنية، الحماية **دون أن يخسر الشخص صفة المدني**، ويستتبع ذلك أن يفقد المدنيون الحماية من الهجمات المباشرة ويستعيدوها بالتوازي مع فترات انخراطهم في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وهو ما يسمى **نظرية الباب الدوار**، التي رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها "جزءٌ لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني وليس نقطة خلل فيه فهو يحول دون القيام بهجمات على المدنيين الذين لا يُشكِّلون تهديداً عسكرياً في وقت ما، وقد اختلف عليها الخبراء فهناك من رأى أن الهدف منها ليس حماية المدني الذي يشارك في العمليات العدائية إنما حماية المدنيين الذين لا يشاركون فيها، وهناك من رأى أن الأخذ بها سيشجع المدنيين على استعماله

---

[١] ميلزر، نيلس، مرجع سابق، ص ٦٨.

[٢] دياب، نادر اسكندر، مرجع سابق، ص ٢٤.

غطاءً للقيام بعدة عمليات واستعادة الحماية بعد الانتهاء منها، وهذا من شأنه أن يحطّ من مبدأ التمييز[١].

وخلافاً لأعضاء المجموعات المسلحة المنظمة الذين يتولون وظيفة دائمة هي القيام بعمليات عدائية باسم طرف في النزاع ، فإنَّ تصرف المدنيين يتوقف على عوامل كثيرة وهي بدورها خاضعةٌ لتغيّر مستمر. فمشاركة المدني ولو كانت منتظمة إلّا أنّها ليست معياراً يعوّل عليه للتنبؤ بصورة موثوقة بسلوكه في المستقبل، إلّا أنَّ هناك من يرى أن الحجج التي قدمها الدليل التفسيري لتبرير نظرية الباب الدوار قد بُنيت على افتراضات خاطئة، فالافتراض بأنَّ وظائف أعضاء الجماعات المسلحة –على عكس المدنيين–غير قابلة للتغيير ليس صحيحاً، لأنَّها ورغم أنها لا تتبدل كثيراً مع الوقت، إلّا أنَّ هذا لا يعني أنها دائمة، كما أن الافتراض بأنه لا يمكن تنبؤ التصرفات المستقبلية لبعض المدنيين، لا يعني أن تصرّف البعض الآخر في دعمهم لطرف ما في النزاع المسلح، لا يمكن أن يكون ثابتاً ومستمراً[٢].

إنَّ الأخذ بنظرية الباب الدوار سوف يضع "القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المنظمة المعارضة في وضع أصعب للاستجابة فعلياً لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وهذا ما أقره الدليل التفسيري، فمن الواضح أنَّها تخل بمعادلة الضرورة الإنسانية والعسكرية، وتشكل عقبةً أمام القوات المسلحة في قيادة عملياتهم العسكرية، فلا يمكن معاملة أعضاء الجماعات المسلحة كالمدنيين من خلال تمكينهم من استعادة الحماية فور كفهم عن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، لأنَّ ذلك سوف يعطيهم أفضلية على أفراد الجيوش النظامية، وهذا الخلل في التوازن سوف يشجع أعضاء المنظمات غير النظامية "أن يعملوا كمزارعين في

---

[١] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] Boothby ,Bill ,Op.Cit, p.754.

النهار ومقاتلين في الليل" ، وهنا لا بدّ من التأكيد على أنّ عضو الجماعة المسلحة لا يستعيد الحماية عند كفه عن القيام بالعمليات العدائية بل عند تركه الجماعة المسلحة، ويجب أن يكون الانسحاب معلناً ويمكن التعبير عنه من خلال تصرف مقنع كالابتعاد الجسدي طويل الأمد عن الجماعة وإعادة الاندماج في الحياة المدنية أو الاستئناف الدائم لوظيفة غير قتالية حصراً كأنشطة سياسية وإدارية، أمّا الاستمرار في تولي وظيفة قتالية أو التخلي عنها يتعلق بمعايير يمكن أن تختلف وفقا للسياق السياسي والثقافي والعسكري[١]، وهو ما يزيد من اللبس الحاصل في التمييز بينهم ويعقّد من تفسير مفهوم المشاركة المباشرة.

إنَّ عدم شمول القانون الدولي الإنساني الحق الصريح للمدنيين في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية لا يعني بالضرورة حظراً دولياً لمثل هذه المشاركة، إلّا أنَّه ومع غياب تمتع المدنيين بامتيازات المقاتلين فإنّهم لا يعفون من الملاحقة القضائية بموجب القانون الجنائي الوطني لأعمال ارتكبوها خلال مشاركتهم المباشرة أو خلال فترة عضويتهم في الجماعات المسلحة المنظمة، كما أنّ هذا لا يعفيهم من أن يحترموا قواعد القانون الدولي الإنساني التي تُنظم سير العمليات العدائية بحيث يجوز اعتبارهم مسؤولين عن جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات للقانون الجنائي الدولي.

ويخلص هذا الفصل إلى أنه لا وجود لتعريف واضح للمدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالمقابل لا وجود لوصف مقاتل فيها، وتبعاً لذلك يغيب وصف أسير حرب في تلك النزاعات نتيجة رغبة الدول في عدم منح أية امتيازات أو حقوق للجماعات المسلحة يكون من شأنها أن تعفيهم من الملاحقة الجنائية.

---

[١] ميلزر، نيلس، مرجع سابق، ص٧٢.

كما أنّ الاستناد في تعريف المدنيين إلى معيار مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية يترتب عليها فقدانهم الحماية من الهجمات طوال فترة مشاركتهم، وفي ظل غياب التأصيل الفقهي والقانوني الواضح لمفهوم المشاركة وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دليلها التفسيري عام ٢٠٠٩م معايير المشاركة المباشرة للمدنيين وتمثلت في حد حصول الضرر ووجود علاقة سببية مباشرة والارتباط بالعمل الحربي، ولا شك أنّ هذا الدليل يعد خطوةً أولى على الطريق الصحيح إلّا أنها غير كافية وغير ملزمة ويجب أن تعقبها جهود ومحاولات أخرى من أجل الوصول لرؤية دولية موحدة من شأنها إزالة الغموض واللبس عن كثير من النقاط ذات الصلة التي تعدّ محلّ جدل ونقاش.

ومع ما أثاره مفهوم المشاركة من غموض وجدل إلَّا أنه يمكن لنا القول إنّ المدنيين في هذه النزاعات هم كل من لا ينتمي للقوات الحكومية المسلحة أو الجماعات المسلحة المنظمة الذين يقومون بوظيفة قتالية مستمرة مما يسمح باستهدافهم في جميع الأوقات أسوةً بالقوات المسلحة الحكومية وهو ما يميزهم عن المدنيين الذين يشاركون مباشرةً في العمليات العدائية بصورة متقطعة أو عفوية والذين يجوز استهدافهم فقط خلال فترة المشاركة والتي ما إن توقفت، عادت الحماية لهم، وهذا الاستنتاج من شأنه أن يكفل حماية أوسع للمدنيين الذين يشاركون بشكل متقطع في حروب المدن والتي قد تقحمهم في المشاركة فيها بحكم طبيعتها المعقدة، وفي الوقت نفسه من شأنه أن يضمن عدم إعطاء ميزة تفضيلية لأفراد الجماعات المسلحة تمكّنهم من استغلال وضعهم في حال اعتبارهم مدنيين للحصول على حماية أوسع وإبعادهم عن خطر الهجمات ما أمكن.

الفصل الثاني:
قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية
في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول لمفهوم المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، سننتقل في هذا الفصل إلى الحديث عن القواعد القانونية التي تكفل حماية هؤلاء المدنيين على أننا سنستعرض في المبحث الأول القواعد القانونية الخاصة بحماية المدنيين المستنبطة من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وكذلك تلك التي أقرها العرف الدولي في تلك النزاعات، وعلى اعتبار أنه لا يمكن حماية المدنيين دون ضمان حماية الأعيان والممتلكات المدنية التي يشغلونها والتي تعدّ ضروريةً لبقائهم وحياتهم، فإننا سنبحث في تعريف الأعيان المدنية والقواعد القانونية التي تكفل حمايتها في ظل النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

نظمت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة المبادئ الأساسية المقررة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ثم لحقها البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م والذي جاء بتفصيل أوسع وأحكام جديدة بهذا الصدد، كما جاءت القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني لتشكل أساساً مهماً لتلك الحماية في هذه النزاعات، ولذلك كان لابد من البحث في الحماية الدولية المقررة للمدنيين في ظل المادة الثالثة المشتركة في المطلب

الأول، وفي ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م والقواعد العرفية في المطلب الثاني ثم استعراض الحماية الخاصة لبعض الفئات من المدنيين ضمن المطلب الثالث.

المطلب الأول: في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩م:

تتمثل الحماية الدولية التي جاءت بها المادة الثالثة المشتركة في الحد الادنى من المعاملة الإنسانية التي يلتزم أطراف النزاع بتطبيقها في كل زمان ومكان بدون أي تمييز، إلا أن الغريب في هذه المادة أنَّها جاءت خاليةً تماماً من كلمتي "الاحترام" و"الحماية"، اللتين كثيراً ما تم استخدامها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م عند الحديث عن الحماية الدولية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وقد تضمنت المادة الثالثة المشتركة مجموعةً من الضمانات الأساسية والمبادئ الإنسانية التي سنبحثها فيما يأتي:

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الإنسانية:

أساس هذه المعاملة هو عدم التمييز سواء بناءً على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر، ووجوب معاملة الجميع معاملةً متساوية، ولا يمكن بأيّ حال حصر ما تنطوي عليه هذه المعاملة من أفعال وما تقتضيه من محظورات ولكن يمكن فقط القول بأنها الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة.

ولتكريس هذا المبدأ حظّرت المادة الثالثة المشتركة الأفعال الآتية على وجه الخصوص، وهي:

١ــ الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب، فالحق في الحياة هو أساس الحقوق الأخرى وهو حق مكفول للجميع[١]، حيث يُصنّف القتل كجريمة حرب بموجب المادة الثامنة (٢) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م، كما أنَّ للشخص الحق في سلامة شخصه وبدنه وعقله، إذ لا يمكن تعريضه لأية صورة من صور المعاملة القاسية أو التشويه أو التعذيب[٢].

ويمكن أن نستشهد بحكم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والتي أدانت جان بول أكايسو (Jean-Paul Akayesu) –الذي كان عمدة ومسؤولاً عن حفظ القانون والنظام العام في بلدة طابا في رواندا– بانتهاكات للمادة الثالثة المشتركة لابل حتى للفقرة الثانية من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م وتتعلق بقتل ما لا يقل عن ٢٠٠٠ من التوتسي في طابا والاعتداء على الكرامة الشخصية ولا سيما الاغتصاب والمعاملة المهينة والمذلّة وذلك خلال النزاع المسلح غير الدولي الذي جرى في رواندا عام ١٩٩٤م بين القوات المسلحة الحكومية الرواندية من جهة وبين الجبهة الوطنية الرواندية بقيادة الجنرال كاغامي من جهة ثانية[٣].

---

[١] انظر المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[٢] المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

يُعرّف التعذيب وفق الفقرة الثانية (ه) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةبأنه إلحاق ألم شديد أو معاناة جسدياً أو عقلياً بشخص موجود تحت اشراف المتهم او سيطرته ولا يشمل التعذيب أي الم او معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية او يكونان جزء منها او نتيجة لها.

[٣] حيث رأت الدائرة الابتدائية أنه وقت وقوع الأحداث في قرار الاتهام كان هناك نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على النحو المشمول في المادة الثالثة المشتركة ثم عادت ورأت أن الشروط المادية لتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ قد استوفيت في رواندا إلى جانب استيفاء شروط المادة الثالثة المشتركة حيث وسّعت الجبهة الوطنية الرواندية من سيطرتها إلى أكثر من نصف البلاد في منتصف أيار عام ١٩٩٤ ونفذت عمليات عسكرية متواصلة وامتلكت قيادة عسكرية منظمة كما أعلنت عن التزامها بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. انظر:

International Criminal for Territory of Rwanda, The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Trial Chamber 1, ICTR-96-4-T, 2 September 1998, para 621-627.Available at:
https://casebook.icrc.org/case-study/ictr-prosecutor-v-jean-paul-akayesu

٢ــ أخذ الرهائن وقد ورد تعريف أخذ الرهائن بأنه حالة تتمثل في قيام شخص بالقبض على آخر واحتجازه والتهديد بقتله وإيذائه، أو الاستمرار في احتجازه لإكراه شخص ثالث سواء أكان دولةً أم منظمةً دولية أم حكومةً أم شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة[١]، وهذا يُشَكّل تعدياً خطيراً على حقوق الإنسان الأساسية وكرامته، إذ يُعدُّ حجراً تعسفياً فيه انتهاك صارخ لحقوق الإنسان كحقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه[٢]، كما يعد جريمة حرب بموجب المادة الثامنة (٢) (ج) من النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية..

ويمكن أن نذكر بهذا الصدد إدانة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا لكرازديتش **(Karadzic)** بتهم قتل و أخذ رهائن في مدينة سراييفو كما هو وارد في المادة الثالثة المشتركة عدا عن تهم لها علاقة ببثّ الذعر بين المدنيين في المدينة [٣]، وذلك خلال النزاع المسلح الذي وقع في جمهورية البوسنة والهرسك بين القوات الصربية من جهة والقوات البوسنية المسلمة والكرواتية البوسنية من جهة ثانية عام ١٩٩٢م[٤].

---

[١] انظر ف ١/ م ١ من الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٧.

[٢]علوان، عبدالكريم، الوسيط في القانون الدولي العام/ حقوق الإنسان، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١، ٢٠٠٤، ص ٤١.

[3]International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Prosecutor v Karadzic, Trial chamber, IT-95-5/18-T, 24 March 2016, para 438. Available at:
https://casebook.icrc.org/case-study/icty-prosecutor-v-radovan-karadzic

[٤] حيث رأت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا أن نزاعاً مسلحاً نشب بين أطراف النزاع في البوسنة والهرسك على نطاق وشدة كافية لتطبيق قوانين وأعراف الحرب المتضمنة في المادة الثالثة المشتركة والتي تطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. ويشار إلى أن البوسنة والهرسك هي واحدة من الجمهوريات الست التي كانت تشكل جمهورية يوغسلافيا الاتحادية. و أعيدت تسميتها إثر تفككها بجمهورية صربسكا في ١٢ آب عام ١٩٩٢. انظر:
International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, the prosecutor v tadic Appeals Chamber jurisdiction decision on the defence motion for interlocutory appeal on jurisdiction, Op.Cit, para 564. Available at:
https://casebook.icrc.org/case-study/icty-prosecutor-v-tadic

٣ــ الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطَّة بالكرامة فحقوق الإنسان تنبثق من الكرامة الكامنة في شخصه[١].

٤ــ إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وكفالة جميع الضمانات القضائية اللازمة وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة، فالمادة الثالثة المشتركة تركت لكل دولة الحق في محاكمة كل من له علاقة بالنزاع وفق قوانينها الداخلية مقيدةً بمراعاة الضمانات القضائية المتعارف عليها[٢].

الفرع الثاني: واجب جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم:

يدخل في نطاق حماية المادة الثالثة المشتركة الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية والذين قد يكونوا من أفراد القوات المسلحة الذين استسلموا أو العاجزين عن القتال لجرح أو مرض، إلا أن المادة الثالثة المشتركة اكتفت بذكر "جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم"، دون التفصيل في الوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية ومراكز الاسعاف والمستشفيات، وغيرها من النقاط ذات الصلة التي تم ذكرها فيما يخصّ النزاعات المسلحة الدولية.

ونظراً لهذا القصور في الحماية الدولية نصت المادة الثالثة المشتركة على إجراءين قانونيين يتمثل الأول : في وضع أساس قانوني لتدخل الهيئات الإنسانية المحايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الاحمر[٣]، أمّا الإجراء الثاني، فيتمثل في فتح المجال أمام أطراف النزاع لإبرام اتفاقيات خاصة، تقضي بتجاوز الحد الادنى المقرر في المادة الثالثة حيث نصت على أنّ "على أطراف النزاع أن تعمل وفق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها ولا يوجد

---

[١] انظر ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[٢] الجوىلي، سعيد سالم ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٠٦.

[٣] عواشرية، رقية، مرجع سابق، ص٩٢.

في الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع"، إلَّا أنَّ الواقع يؤكد بأنّ الاطراف لن تلجأ إلى مثل هذه الاتفاقيات الخاصة، إلَّا إذا كانت هناك مصلحة مشتركة بين طرفين كتبادل الأسرى مثلاً[١].

ومما سبق يتضح أنّ المادة تعدّ ذات أهمية كبيرة كونها أول نص قانوني يتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فقد عُدّت اتفاقيةً مصغّرة سمحت بتطبيق بعض قواعد القانون الدولي الإنساني في هذه النزاعات، إلّا أنَّها مع ذلك تضمنت العديد من الثغرات فهي لم تورد إلا الحد الأدنى من الحماية لضحايا هذه النزاعات، فمثلاً واجب جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم ليس بكافٍ لحماية هؤلاء بل سيحتاج تطبيقه إلى إقرار قواعد أخرى تسهل القيام به فبدون ضمان سلامة أفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل الطبي لن يُكتب لهذا المبدأ أن يُفعّل على أرض الواقع، كما أن إقرار ضمانات قضائية دون بيان وشرح تفصيلي للمقصود بها سيفتح الباب أمام التعسف في إعمالها، إضافةً إلى أنّها خلت من أي نص خاص بالحماية العامة للمدنيين و من أي حكم يتصل بقواعد سير العمليات العدائية من تمييز وتناسب واحتياط، حتى أنها لم تمنح الفئات الأكثر تضرراً أو ضعفاً حماية خاصة ولم تتطرق لحماية الأعيان المدنية، كما أنها لم تتضمن آليات لضمان الامتثال لها والالتزام بأحكامها وهو ما أدى إلى قصور واضح فيها، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود أكبر من أجل وضع قواعد تتمّ وتكمل نقائص هذه المادة وتعطي حماية أوسع للمدنيين، وقد أسفرت تلك الجهود عن اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧م الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، عدا عن إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراستها الخاصة بالقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني التي تطبق

---

[١] كالسهوفن، فريتس وتسغفلد، ليزابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٤، ص ٨١.

في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مما عزّز من حماية المدنيين وضمن حقوقهم وسلامتهم وتجنيبهم الأضرار الناتجة عن الحروب ما أمكن وهو ما سنبحثه فيما يأتي.

المطلب الثاني: في ظل البروتوكول الإضافي الثـــاني عـــام ١٩٧٧م والقواعـــد العرفية:

ورد في ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني تذكيرٌ مهم بأنَّ المبادئ الإنسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة تُشكّل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتّسم بالطابع الدولي.

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الإنسانية:

تضمّن الباب الثاني من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م مجموعةً من المبادئ الأساسية التي أوردتها المادة الثالثة المشتركة في مجال حماية الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين يكفون عن المشاركة فيها، وبهذا السياق نصت القاعدة ٨٧ على ضرورة " معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال معاملةً إنسانية"، وهو ما سنبحثه فيما يأتي.

أولاً: الضمانات الأساسية:

نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني على أن:

"يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية –سواء قُيّدت حريتهم أم لم تقيد– الحق في احترام شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم لشعائرهم الدينية، و يجب أن يُعامَلوا في جميع الأحوال معاملةً إنسانية دون تمييز مجحف، ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة".

وهو ما كرّرته القاعدة ٨٨ التي نصت على "حظر التمييز المجحف في تطبيق القانون الدولي الإنساني على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أيّ معايير أخرى مماثلة".

كما حظرت الفقرة الثانية من المادة الرابعة السابقة الذكر مجموعةً من الأفعال في كل زمان ومكان دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة وهذه الأفعال هي":

أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

ب) الجزاءات الجنائية.

ج) أخذ الرهائن.

د) أعمال الإرهاب.

هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء

و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.

ز) السلب والنهب.

ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة".

في المقابل نصت القواعد العرفية على الأحكام السابقة حيث أوردت القاعدة ٨٩ حظر القتل، كما نصت القاعدة ٩٠ على حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، كما حظرت القاعدة ٩١ العقوبات البدنية، وحظرت القاعدة ٩٢ التشويه والتجارب الطبية أو العلمية أو أي إجراء طبي لا

تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا تتفق مع المعايير الطبية المرعية، فيما أوردت القاعدة ٩٣ حظر الاغتصاب وأي شكل من الأشكال الأخرى للعنف الجنسي، ونصت القاعدة ٩٤ على حظر العبودية وتجارة العبيد بكل أشكالها، كما حظرت القاعدة ٩٥ التشغيل القسري غير المدفوع الأجر أو الضار، وحظرت القاعدة ٩٦ أخذ الرهائن، ومن جهتها حظرت القاعدة ٩٧ استخدام الدروع البشرية، وحظرت القاعدة ٩٨ الاختفاء القسري، كما حظرت القاعدة ٩٩ الحرمان التعسفي من الحياة.

إضافةً لما سبق نصت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م على توفير المعونة والرعاية للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه[١]، وهو ما أكدته القاعدة ١٣٥ التي نصت على أن "يتمتع الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح باحترام خاص وحماية خاصة".

من جهتها فرضت المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني احترام مجموعة من الأحكام حيال الأشخاص الذين حُرِموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين[٢]، وتُعتـــبر هذه المادة تطوراً هاماً، إذا ما قورنت مع المادة الثالثة المشتركة[٣].

وبالنسبة للضمانات القضائية فقد توسّع بها البروتوكول الإضافي الثاني بشكل واضح قياساً بما ذُكر في المادة الثالثة المشتركة، حيث نصت على أنَّه "لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة"، كما قررت مـــن جهـــة أخرى "عدم جواز إصدار حكم الإعدام على المـــرأة الحامـــل، وأمهـــات صـــغار الأطفـــال والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة"، كما حثّ البروتوكول السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال

---

[١] الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.

[٢] المادة (٥) الفقرة (١) (أ–هـ) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.

[٣] كالسهوفن، فريتس و تسغفلد، ليزابيث، مرجع سابق، ص ١٥٩.

العدائية على منح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قُيّدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء أكانوا معتقلين أو محتجزين[١].

وبهذا السياق نصت القواعد العرفية ١٠٠ وحتى ١٠٣ على التوالي على "حظر إدانة أي شخص أو إصدار حكم على أي شخص إلا بمحاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية الأساسية، وعدم جواز اتهام أو إدانة أي شخص بجريمة على أساس أي فعل أو امتناع لم يكن يشكل جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه وألا تفرض عليه عقوبة أشد من العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكابه الجريمة، كما حظرت إدانة أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية"، كما نصت القاعدة ١٠٤على حظر العقوبات الجماعية، واحترام المعتقدات والشعائر الدينية للمدنيين والعاجزين عن القتال، فيما نصت القاعدة ١٠٥ على أن تُحترم الحياة العائلية ما أمكن.

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة على أهمية البروتوكول الإضافي الثاني حيث رأت أنّ العديد من أحكام هذا البروتوكول تعد إعلاناً للقواعد القائمة أو أنها قد بلورت قواعد للقانون الدولي العرفي أو أنها كانت مفيدة لدرجة كبيرة في تطورها كمبادئ عامة وهو ما أعربت عنه العديد من الدول في ممارساتها[٢].

ثانياً: واجب جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم:

وفيما يتعلق بواجب رعاية الجرحى والمرضى وحمايتهم، نصّ البروتوكول الإضافي الثاني على احترامهم وحمايتهم إلى جانب المنكوبين في البحار ممن شاركوا أو لم يشاركوا في النزاع المسلح، وأن يُعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية، ويتم دون إبطاء تقديم الرعاية والعناية

---

[١] المادة السادسة من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.

[2] International criminal of territory of Yugoslavia ,the prosecutor v tadic Appeals Chamber jurisdiction decision on the defence motion for interlocutory appeal on jurisdiction, Op.Cit, para 117.

الطبية التي تقتضيها حالتهم، وألا يتم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية[١]، وقد امتدت تلك الحماية بموجب المادة التاسعة لتشمل القائمين بهذه الأعمال من أفراد الخدمات الطبية ومنحهم المساعدة الممكنة لأداء واجباتهم، كما وضمن البروتوكول في المادة الحادية عشرة حماية وحدات ووسائط النقل الطبي، من جهتها نصت القاعدة العرفية ١٠٩ على ضرورة "أن يتخذ كل طرف في النزاع كلما سمحت الظروف وبخاصة بعد أي اشتباك كل التدابير الممكنة ودون إبطاء للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم وإجلائهم دون أي تمييز مجحف"، ونصت القاعدة ١١٠ على أن "يتلقى هؤلاء الرعاية والعناية الطبية التي تفتضيها حالتهم بأقصى حد ممكن ودون إبطاء ويجب عدم التمييز لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية". ويُلاحظ أنّ القواعد العرفية جاءت شاملة لكافة المبادئ الإنسانية التي من شأنها ضمان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

الفرع الثاني: مبدأ الحماية العامة للمدنيين:

ترتكز قواعد حماية المدنيين على مبدأ مهم مؤداه أنّ العمليات العسكرية لا توجه نحو المدنيين طالما أنهم لم يشاركوا في القتال، ويعدّ هذا المبدأ تعبيراً ضمنياً عن الحماية العامة للسكان المدنيين ورغم أنّ المادة الثالثة المشتركة قد خلت من أي نص يقرّ صراحةً هذا المبدأ إلا أنّ البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م قد تضمّن قواعد للحماية العامة للمدنيين وأخرى لحماية فئات خاصة من المدنيين. وتتمثل الحماية العامة للمدنيين فيما يأتي:

---

[١] المادة السابعة من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧. وقد عرفت المادة (٨) من البروتوكول الأول الجرحى والمرضى بأنهم: الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أو عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الرُضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين لذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. أو لمنكوبون في البحار " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

أولاً: الحماية العامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية:

تضمنت المادة **الثالثة عشرة** من البروتوكول الإضافي الثاني مبدأ الحماية العامة للسكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية حيث نصت الفقرة الثانية منها على ما يأتي:

٢-"لايجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بثّ الذعر بين السكان المدنيين".

وتأتي هذه المادة تدعيماً لحماية المدنيين من أخطار القتال قد حظرت أعمال العنف الرامية أساساً لبث الذعر بين المدنيين، ولم تكتف بذلك فحسب وإنما امتدت لحظر مجرد التهديد به، إلا أنه من الناحية العملية قد يصعب تحقيق ذلك حيث إنّ معرفة الغرض العام من الهجوم يصعب إثباته فهو يتعلق بالنية وهي أمر خفي[١]. وقد نصت القاعدة العرفية الأولى على وجوب توجيه الهجمات إلى المقاتلين فحسب وعدم جواز توجيهها إلى المدنيين، كما أكدت القاعدة العرفية الثانية على "حظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسية بث الذعر بين السكان المدنيين"، ويبدو أنّ حظر أعمال العنف الرامية لترويع المدنيين أو التهديد لهم قد يعزز حظر أوسع لأعمال الإرهاب الواردة ي الفقرة ٢/د من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني[٢].

---

[١] عواشرية، رقية، مرجع سابق، ص٢١٦.

[٢] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص٦.

إلّا أنّ المادة الثالثة عشرة في الفقرة الثالثة منها علّقت هذه الحماية بعدم مشاركة المدنيين بشكل مباشر في الأعمال العدائية[١]. وسنبحث أكثر في قواعد حماية المدنيين الخاصة بسير العمليات العدائية في الفصل الثاني من البحث.

ثانياً: حظر تجويع المدنيين:

حظرت المادة **الرابعة عشرة** من البروتوكول الإضافي الثاني تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وتُعدُّ هذه المادة أول تقييد للحرب الاقتصادية زمن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وقد انصرفت آثار هذا الأسلوب – الذي استخدم منذ القدم كوسيلة للقتال – إلى المدنيين بالدرجة الأولى، وكنتيجة حتمية لذلك حظرت نفس المادة مهاجمة أو تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة[٢]، **حيث نصّت المادة ١٤ على ما يأتي:**

" يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الريّ".

فمهاجمة هذه الأعيان، وعدم تسهيل مرور الغوث الإنساني المعّد للمدنيين المحتاجين بما في ذلك تعّمد عرقلته أو تقييد حركة الأفراد العاملين فيه قد تُشكّل انتهاكات لحظر التجويع، علماً أن حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب لا يُحظر الحصار العسكري ما دام الغرض منه تحقيق هدف عسكري وليس تجويع المدنيين[٣].

---

[١] انظر المادة (١٣) من البروتوكول الثاني ف ٣/٢/١.

[٢] عواشرية، رقية، مرجع سابق، ص ٢١٨.

[٣] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص ١٦٨.

وتعد هذه المادة تطوراً مهماً عن المادة الثالثة المشتركة التي لم تورد نصاً صريحاً يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، فيما أكدت القاعدة العرفية ٥٣ على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب في كافة أشكال النزاعات المسلحة.

ثالثاً: حظر الترحيل القسري للمدنيين:

حظّرت المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي الثاني الترحيل القسري للسكان نظراً لما يترتب عليه من أخطار جسيمة أهمها تشتّت الأُسر واستخدام هذا الأسلوب تنفيذاً لسياسة مدروسة لإحداث تغييرات ديموغرافية معينة، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع"، إلّا أنّها أوردت استثناءً على هذه القاعدة يقضي بجواز ذلك في حالتين: إمَّا لاعتبارات أمنية كأن يكون هناك خطر على السكان المدنيين في منطقة معينة نتيجة للأعمال العسكرية لاحتمال تعرّضها للقصف بالقنابل فهذه الحالة وغيرها قد تودي بحياة المدنيين مما يتطلب تأمينهم وإخلائهم من هذه المنطقة لمنطقة أكثر أمناً، أو لأسباب عسكرية ملحة فقد يكون وجود المدنيين في منطقة عائقاً في وجه عمليات عسكرية فتقتضي الضرورة العسكرية إبعادهم عن هذه المنطقة لمنطقة أخرى[١].

من جهتها أكدت ذلك القاعدة العرفية ١٢٩ التي نصت على أنه لا يجوز أن يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.

ونظراً لكون النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تتوافر فيها دائماً إحدى الحالتين السابقتين على الأقل اللتين تجيزا الترحيل، حيث أنّ المتمردين غالباً ما يشنون هجماتهم من

---

[١] السيد، رشاد، الحرب الأهلية وقانون جنيف دراسة في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق، الكويت، المجلدالتاسع، العددالرابع، ١٩٨٥، ص ٧٠.

القرى والمناطق المأهولة بالسكان وبالتالي يتخذون المدنيون كمظلة حامية لهم، ويدّعون أنّ هناك ضرورات تقتضيها الأسباب العسكرية أو الأمنية تسمح للحكومة القائمة بإجلاء السكان المدنيين، فقد جعلت المادة ١٧ هذا الترحيل مشروطاً بالتزام الطرف القائم به اتخاذ الإجراءات الممكنة في إطار الإمكانيات المتاحة في الظروف المحيطة والعمل على توفير أماكن الإقامة المناسبة في ظروف مُرضية من حيث النواحي الأمنية والصحية والغذائية[١].

وفي مثال معاصر أدانت لجنة تقصي الحقائق حول دارفور والمشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٤ لعام ٢٠٠٤م في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٥م الترحيل القسري الذي قامت به الحكومة السودانية و الجنجويد للمدنيين من قرى المساليت و الزغاوة والفور والذين يبدو أنهم استُهدفوا بصورة منهجية وأُجبروا على ترك منازلها و أراضيهم، وذلك خلال النزاع المسلح الذي جرى في دارفور بين القوات المسلحة السودانية مدعومةً بالجنجويد وبين حركات تمرّد مسلحة منظمة بما في ذلك حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة عام ٢٠٠٢م[٢].

ويُشار هنا إلى أنّ اللجنة رأت أنّ النزاع هو نزاع مسلح داخلي بمفهوم المادة الثالثة المشتركة وعلى اعتبار أنّ هذه المادة لا تتضمن حظر الترحيل القسري والسودان لم ينضم للبروتوكول الإضافي الثاني الذي يتضمن هذا الحظر إلّا في ١٣ تموز عام ٢٠٠٦ ، ولذلك فقد استندت إدانات الترحيل القسري في دارفور في الفترة السابقة لهذا التاريخ إلى الحظر العرفي[٣]، عدا عن

---

[١] عواشرية، رقية، مرجع سابق، ص ٢١٩.

[2] Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General , Pursuant to Security Council Resolution 1564 of 18 September 2004, Geneva, 25 January 2005,p27,p84-p86. Available at:
file:///C:/Users/user/Downloads/D2867CFA4E80B979C1256FC4005209FC-ici-sud-25feb.pdf

[3] Willms, Jan, Without order, anything goes? The prohibition of forced displacement in non-international armed conflict, International Review of Red Cross, Volume 91 Number 875 September 2009, p559 . Available at:
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-875-willms.pdf تم استرجاعها بتاريخ ١ تموز ٢٠٢١ الساعة العاشرة صباحاً.

أنّ مجلس الأمن في القرار ١٥٥٦ لعام ٢٠٠٤م بشأن النزاع المسلح في دارفور أدان كل أعمال العنف وانتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني من قبل أطراف الأزمة خاصةً الجنجويد بما في ذلك الترحيل القسري[١].

من جهة ثانية، فكثيراً ما تلجأ الأطراف المتنازعة خلال هذه النزاعات إلى القيام بأعمال وحشية تصل لحد الإبادة بحق المدنيين لإرغامهم على ترك ديارهم تحقيقاً لسياستهم بطريقة غير مباشرة، وهو ما لم تغفله الفقرة (٢) من المادة (١٧) التي نصت على أنه "لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع". وقد اتّبع الصرب تجاه البوسنيين المسلمين والكروات سياسة التطهير العرقي كسياسة معلنة لتحقيق تغيير ديموغرافي للمنطقة، حيث أجبرتهم على التوقيع على وثائق تُفيد أن مغادرتهم لبيوتهم وأراضيهم وتركهم لممتلكاتهم كان بمحض إرادتهم لإسباغ ما يقومون به بالشرعية، فضلاً عن تدمير قرى بأكملها كي لا يعود أصحابها إليها من جديد[٢].

ولا شك في أنّ هذه المادة تُعدُّ تطوراً ملموساً عما ورد في المادة الثالثة المشتركة، إلّا أَّن هذا لم يمنع من وجود عشرات الآلاف من النازحين داخلياً واللاجئين العابرين للحدود، وهذا ما يفرض ضرورة قيام اللجنة الدولية للصليب الاحمر كمنظمة دولية إنسانية محايدة بدورها الرائد لتأمين الحماية والمساعدة لهؤلاء النازحين واللاجئين.

رابعاً: تقديم الإغاثة الإنسانية:

لم يغفل البروتوكول الإضافي الثاني عن أهمية تقديم الإغاثة الإنسانية للمدنيين الذين يعيشون معاناة كبيرة جرّاء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ولا شكّ في أنّ عمليات الإغاثة

---

[1] S/RES/1556(30 July 2004).

[٢] عواشرية، رقية، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

هي من الوسائل الأكثر فعّالية للتقليل من هذه المعاناة، وهذا ما نصّ عليه البروتوكول الإضافي الثاني في الفقرة الأولى من المادة (١٨) والتي "أجازت لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد كجمعيات الصليب والهلال الأحمر من أن تعرض خدماتها لأداء مهامها في هذا المجال كما أعطت الحق للسكان المدنيين ولو بناء على مبادراتهم الخاصة تقديم ما في وسعهم من خدمات"، وفي هذا السياق نصت القاعدة ٥٥ على أن "يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها وتسهل مرورها بسرعة وبدون عرقلة وتقدم الإغاثة بدون تحيز أو تمييز مجحف مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها"، كما اشترط البروتوكول الإضافي الثاني أن تكون أعمال الإغاثة إنسانية وحيادية وغير قائمة على التمييز المجحف وذلك حين يُعاني المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية[١].

إلّا أنّ البروتوكول قد ربط تقديم الإغاثة بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وربما وبالنظر لطبيعة هذه النزاعات والأطراف المشاركة بها، فقد تُثير هذه العبارة أو الموافقة جدلاً حول الطرف الذي يُفترض أن تحصل الموافقة منه هل هو الحكومة الشرعية أم الطرف المتمرد الآخر؟.

فلا خلاف على أنّ هذه الموافقة تكون من حيث المبدأ صادرةً عن الحكومة الشرعية القائمة، إلّا أنّها قد تفقد السيطرة على إقليم ما أو جزء ما من أراضيها وهذا ما يُثير التحدي في تحديد الجهة المخولة إعطاء موافقتها، ويطرح سؤالاً حول إمكانية الحصول عليها من قِبل الجماعات المسلحة المسيطرة على هذا الإقليم أو الجزء؟

---

[١] انظر الفقرة الأولى والثانية من المادة (١٨) من البروتوكول الإضافي الثاني.

فهناك من يرى أن هذه الجماعات ستكون المعنية بمنح الموافقة على اعتبار أنه بالإمكان الوصول مادياً لتلك الأراضي دون المرور بالمناطق التي تُسيطر عليها الحكومة، غير أن هذا الاتجاه يُعدُّ محل نظر كون المادة (١٨) ذكرت أن الموافقة حكر على الطرف السامي المتعاقد وهذا عادة لن يكون سوى للدولة إلا أنه يرد على ذلك بأن البروتوكول هو ملحقٌ لاتفاقيات جنيف والتي تُعدُّ معاهدةً رئيسية، وبموجب اتفاقية ڤيينا للمعاهدات فتكون الغلبة والأولوية في التفسير لهذه الاتفاقيات[١]، وهو ما يعني الرجوع للمادة (٣) المشتركة والتي أتاحت لهيئة إنسانية غير متحيزة أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وهي بذلك تُخاطب جميع الأطراف وليس فقط الطرف الحكومي مما يعني عدم حصر الموافقة بالدولة وحدها[٢].

وبغضّ النظر عن هذا التوجه وعن رأي اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي رأت أنّ عليها واجب توفير الحماية والمساعدة لجميع ضحايا النزاع، حيث يفرض مبدأ عدم التحيّز أن تُقدم خدماتها لكل سلطة تمارس سيطرةً فعلية على الضحايا وهذا ما أبدته في مسألة اللاجئين الكمبوديين (١٩٧٠-١٩٧٩)[٣]، فإننا نتفق مع اتجاه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو الأكثر منطقية والمتمثل بالحصول على موافقة الحكومة الشرعية التي لا تزال تُمثّل الدولة بكاملها، على أن تُراعي التزاماتها الدولية الأخرى والتي تفرض عليها وجوب موافقتها على تلك المساعدات في حال كانت حياة سكانها معرّضةً للخطر، بحيث لا تمتنع عن إعطاء الموافقة بدون مبرر فقد يؤدي ذلك إلى تجويعهم، وهو ما يُعدُّ انتهاكاً واضحاً لنص المادة (١٤) السابقة الذكر.

---

[١] عتو، أحمد، الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة" الأسس والمتطلبات"، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الخامس، العدد التاسع، ٢٠١٤، ص١٨٤.

[٢] علّام، وائل أحمد، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلّحة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني والخمسون، ٢٠١٢م، ص ٢٧.

[٣] عتو، أحمد، المساعدات الإنسانية بين التسيس ومبادئ العمل الإنساني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى تيسمسيلت، المجلد السادس، العدد الاول، ٢٠٢١م، ص ٢٧٥.

وأخيراً لابدّ من التذكير بأنّ المساعدات الإنسانية لا تُشكل تدخلاً في النزاع، وقد حرص البروتوكول على ذلك في الفقرة الثانية من المادة الثالثة، عندما نصّ على ألّا تتخذ أحكامه كذريعة للتدخل المباشر أو غير المباشر في النزاع المسلح.

المطلب الثالث: الحماية الخاصة للمدنيين:

تقوم قواعد القانون الدولي الإنساني على مبدأ عدم التمييز الضار بين الضحايا، إلّا أنَّ ذلك لا يمنع من إفراد حماية خاصة لفئات محددة نظراً للظروف والاعتبارات المحيطة بهم كالنساء والأطفال أو نظراً لطبيعة عملهم كأفراد الخدمات الطبية والدينية وأفراد الغوث الإنساني و الصحفيين، وبالتالي يمكن القول إنّ الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني تقوم على مبدأين أساسيين، هما المساواة في المعاملة من جهة، وعدم التمييز بين الضحايا من جهة أخرى، مع الاعتراف بأنّ أيَّة معاملة تفضيلية لم توجد إلّا لمراعاة حالات خاصة كانت ستتعّرض لخطر أكبر في حال عدم حصولها على هذه المعاملة[١]، وتعد الحماية الخاصة مكملةً للحماية العامة وسنورد فيما يأتي فئات من الأشخاص الذين تم منحهم حماية خاصة.

الفرع الأول: النساء:

لم تتضمن المادة الثالثة المشتركة ولا البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م حمايةً خاصة للنساء زمن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، إلَّا أنّهما يُشيران لاحترام شخص وشرف المرأة، عدا عن أنَّ النساء تستفيد من الضمانات العامة للمدنيين التي نصَّ عليهما كحظر العنف ضد الحياة والصحة والسلامة الجسدية والعقلية والكرامة الشخصية، بما فيها المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة، يُضاف إلى ذلك ما نصَّ عليه البروتوكول الإضافي الثاني من حظر

---

[١] يازجي، أمل، القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات: القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، الجزء الأول، ص ٢٧٥.

"الاغتصاب والإكراه على ما من شأنه خدش الحياء"[١]، ورغم أنَّ هذا النص لم يحدد النساء بشكل خاص إلّا أنَّه ينصرف منطقياً لهذه الفئة، وبنفس الطريقة يبدو أن ما جاء في المادة (١٣) من البروتوكول من ضمان حماية المدنيين ضد آثار الهجمات العسكرية تستفيد منه النساء دون ورود نص على ذكرهن بالتحديد[٢].

من جهتها نصت القاعدة ١٣٤ على أن تلبى الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بنزاع مسلح في الحماية والصحة والمساعدة، وقد دعا مجلس الأمن إلى احترام الاحتياجات الخاصة للنساء في سياق نزاعات مسلحة معينة كالنزاع في أفغانستان وفي النزاعات المسلحة بشكل عام[٣]، من جهتها لم تميّز الأمم المتحدة بما يخص حماية النساء بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فقد عبّر المجلس عن قلقه من الأثر الخاص للنزاع المسلح على النساء وأكد على أهمية التلبية الكاملة للحماية واحتياجات المساعدة الخاصة بهن، وذلك في قرار اعتمده عام ٢٠٠٠م بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة[٤].

وأمّا بالنسبة للنساء المقاتلات، فإنَّ جميع المبادئ والقواعد المطبقة على من يُحارب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي سيسري أيضاً على المحاربات، غير أنه فيما يخص الاعتقال واحتجاز الأشخاص الذين حُرِموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، ورغم عدم الاعتراف بصفة أسير حرب في هذه النزاعات، إلّا أنَّ البروتوكول الثاني في الفقرة (٣) من المادة (٥) منه نصّ على أن "تُحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن لنساء ويُستثنى من ذلك نساء ورجال الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً"، ومن ثمّ تمَّ

---

[١] الفقرة الثانية والخامسة من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧م.

[٢] يازجي، أمل، القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات: القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ص ٢٨٤.

[٣] انظر قرار مجلس الامن حول أفغانستان: S/RES/1076 (1996).

[4] S/RES/1296(19 April 2000)

الأخذ بعين الاعتبار جنس المرأة وحاجاتها الخاصة، كما أن الفقرة (٤) المادة (٦) من البروتوكول لم تجز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال من اللواتي شاركن في العمليات العدائية[١].

ولابدَّ من الإشارة إلى دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر بهذا الصدد، فعلى مر السنين حاولت اللجنة جاهدةً أنْ تسهم في الحد من الويلات التي تجرّها النزاعات المسلحة على النساء، حيث بُذلت جهود كبيرة خلال الحرب العالمية الثانية للتحقق من معاملة النساء السجينات معاملةً مشروعة، كما اجتهدت لضمان معاملة النساء معاملةً إنسانية في عدد كبير من النزاعات[٢].

كما أعدّت اللجنة عام ٢٠٠١م دراسةً بعنوان "النساء في مواجهة الحرب" تمّ تعديلها عام ٢٠٠٣م لزيادة الوعي بمحنة النساء والحماية الممنوحة لهن، وكان الغرض إبراز التجربة التي تخوضها النساء في الحرب بأشكال متنوعة ورأت اللجنة أنَّ أهم ما يعترض النساء من مشكلات هو العنف الجنسي ووضعهن عند الحجز والصلات العائلية والنزوح[٣].

وبغض النظر عن اختلاف الاحتياجات الخاصة بالنساء باختلاف الوضع الذي يجدن أنفسهن فيه (في المنزل، أو محتجزة، أو نازحة نتيجة نزاع)، إلَّا أنَّه يجب تلبية هذه الاحتياجات في كافة الأوضاع وتتضمن الممارسة إشارات عديدة إلى الحاجة الخاصة للمرأة لحمايتها من جميع أشكال العنف الجنسي[٤]، عدا عن احتياجات خاصة أخرى تكفل تلّقي النساء، ضحايا النزاع، للمساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية ،حيثُ طلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من الدول في

---

[١] يازجي، أمل، القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات: القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

[٢] بسج، نوال أحمد، مرجع سابق، ص ١٠٢.

[٣] انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم النساء والحرب. متوفر على الرابط التالي:https://www.icrc.org/ar/document/women-war تم استرجاعها بتاريخ ١٨أيار 2022 الساعة ١٢ ظهراً.

[٤]ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص ٤١٧.

تقريرها المُحال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٩م أن تكفل "توفير حماية وخدمات صحية مناسبة للمرأة بما فيها معالجة الصدمة والإرشاد اللازم وخاصة النساء في الظروف الصعبة كاللواتي يجدن أنفسهنّ في أوضاع أي نزاع مسلح"[١].

الفرع الثاني: الأطفال:

إنَّ معاناة الأطفال من ويلات النزاعات المسلحة تفوق بكثير باقي فئات المدنيين نظراً لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم[٢]، وهذا الوضع الخاص يفترض تقديم معاملة خاصة لهم، وفي حين تسري الحماية المقررة بموجب أحكام المادة الثالثة المشتركة، وتلك التي جاءت في البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م على الأطفال كما على البالغين من المدنيين، غير أنَّ البروتوكول الثاني قد خصّ الأطفال بحماية خاصة تقتضي "توفير الرعاية والمعونة لهم بقدر ما يحتاجون إليه"، وهذه العبارة تضم في طياتها مرونةً كبيرة تفرض تقديم جميع ما يلزم لتوفير المساعدة الكاملة والكافية لهم، وذلك وفق كل حالة على حدا، كما تضمنت القاعدة العرفية ١٣٥ ضرورة تمتع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح باحترام خاص وحماية خاصة.

وهذا يشمل تلقّي الأطفال للتعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم، أو رغبات أولياء أمورهم في حال عدم وجود آبائهم، وتسهيل جمع شمل الأُسر التي تشتت لفترة مؤقتة[٣]، وإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية لمنطقة أكثر أمناً

---

[١] تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الرابعة والخمسين لعام ١٩٩٩ (A/54/38/Rev.1)

[٢] عطية، أحمد أبو الخير، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١١٠.

[٣] الفقرة ٣/ ب من المادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني١٩٧٧ م.

داخل البلد، وذلك بموافقة الوالدين أو المسؤولين عن رعايتهم بصفة أساسية[١]، كما نصَّ البروتوكول الثاني على عدم إصدار حكم الإعدام على من هم دون ١٨ وقت ارتكاب الجريمة[٢].

وترد ضرورة احترام وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في كثير من كتيبات الدليل العسكري المنطبقة في هذه النزاعات، كما وردت في عدة قرارات لمجلس الأمن والجمعية العامة في سياق نزاعات مسلحة غير دولية كالسودان وسيراليون وغيرها[٣]، فمثلاً وفي قراره رقم ١٢٦١ عام ١٩٩٩م دعا مجلس الأمن أطراف النزاعات المسلحة إلى اتخاذ "التدابير المستطاعة أثناء النزاعات المسلحة للحد من الضرر الذي يُعانيه الأطفال"[٤].

كما تناول البروتوكول الإضافي الثاني قضيةً في غاية الأهمية وهي إشراك الأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وخاصةً وسط تزايد هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بشكل كبير، فقد نص في البند (ج) من الفقرة الثالثة من المادة الرابعة منه على أنه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون **الخامسة عشرة** في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية" ، ويُلاحظ هنا أنّ واضعي المادة لم يتحدثوا عن الإشراك المباشر في العمليات العدائية بل عن كافة أشكال الإشراك، وهذا ما يدلُّ على أنّه تشديدٌ مفضّلٌ وهام مقارنةً مع المادة (٧٧) من البروتوكول الأول مما يكفل حماية أوسع للأطفال[٥].

---

[١] الفقرة الثالثة من المادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧م.

[٢] الفقرة الرابعة من المادة (٦) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧م.

[٣] انظر قرار مجلس الأمن حول سيراليون في الوثيقة: S/RES/1181 (13 July1998)

انظر قرار الجمعية العامة حول حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في الوثيقة A/RES/48/157 (7 March 1994)

[٤] انظر قرار مجلس الأمن حول الأطفال والنزاع المسلح في الوثيقة: S/RES/1261 (30 August 1999)

[٥] يازجي، أمل، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مرجع سابق، ص ٢٩١.

كما نص البروتوكول الإضافي الثاني على أن تظل الحماية الخاصة المقررة بموجب المادة الرابعة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية‌ً عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة في حال أُلقي القبض عليهم، كما أوردت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ نصاً يمنع **إصدار أي حكم بالإعدام** على من هم دون الـــ ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة [١].

وفي هذا السياق نصت القاعدة ١٣٦ على حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة، فيما نصت القاعدة ١٣٧ على عدم السماح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية.

من جهة أخرى عدّ نظام المحكمة الجنائية الدولية في البند (٧) من الفقرة (ه) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجنيد الأطفال دون **الخامسة عشرة** من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم فعلياً في الأعمال الحربية بمنزلة جريمة حرب في النّزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وقد وجّهت المحكمة تهماً تتعلق بتجنيد الأطفال " لدومينيك أنغوين" الذي كان قائداً لكتيبة أوكا ثم أصبح قائد لواء سينيا في أوغندا خلال النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي الذي نشب بين تموز ٢٠٠٢م وكانون الأول ٢٠٠٥م شمال أوغندا بين جيش الرب للمقاومة من جهة والحكومة الأوغندية من جهة أخرى بدعم من قواتها المسلحة وقوات الدفاع الشعبي، وقد اتبع جيش الرب ممارسةً منهجية وخياراً سياسياً يتمثل في اختطاف الأطفال تحت سن الخامسة عشرة وإخضاعهم لنظام تدريبي عسكري وتدريبهم على الأسلحة، وعلى ضوء الأدلة المتاحة خلُصت الدائرة

[١] وهذه المادة تعد أشمل من المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والتي تحظر فقط تنفيذ عقوبة الإعدام.

الابتدائية إلى أنّ الأركان الموضوعية للجريمة قد تحققت وهي تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة في جماعة مسلحة واستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية بوصف ذلك جريمة حرب بموجب البند (٧) من الفقرة (ه) من المادة الثامنة من ميثاق المحكمة[١] .

وفي قضية أخرى وخلال نظرها في قضية توماس لوبانغا دايلو ، الذي كان رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين[٢]، أدانت المحكمة الجنائية الدولية لوبانغا بارتكاب جريمة التجنيد الاجباري للأطفال تحت عمر الخامسة عشرة واستخدامهم للمشاركة في العمليات العدائية لصالح اتحاد الكونغوليين وجناحه العسكري على النحو الوارد في المادة الثامنة (ه) (٧) وذلك خلال النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي الذي جرى في الكونغو بين الاتحاد وجناحه العسكري ضد جماعات مسلحة أخرى كالجيش الشعبي الكونغولي وميليشيات الليندو بين أيلول عام ٢٠٠٢م و13 آب عام ٢٠٠٣م[٣].

الفرع الثالث: أفراد الخدمات الطبية والدينية:

في حين أنّ حماية أفراد الخدمات الطبية وردت ضمناً في المادة الثالثة المشتركة والتي تطلب أن يُجمع الجرحى وتؤمن لهم الرعاية، إذْ يمكن اعتبار تلك الحماية شكلٌ فرعيّ من الحماية الممنوحة لتوفير الرعاية الطبية للجرحى والمرضى، إلّا أنّ البروتوكول الإضافي الثاني في المادة التاسعة منه أورد صراحةً نصاً يتضمن حماية واحترام أفراد الخدمات الطبية من دون أن يضع تعريفاً لهم.

---

[1] International Criminal Court, Decision on the confirmation of charges against Dominic Ongwen, Pre-Trial Chamber II, Case No. ICC-02/04-01/15, 23 March 2016, para 142-143. Available at: **https://casebook.icrc.org/case-study/icc-confirmation-charges-against-lra-leader**

[٢] أنشئ اتحاد الوطنيين الكونغوليين في أيلول عام ٢٠٠٠ إلى جانب ترؤسه الجناح العسكري الذي عرف باسم القوة الوطنية لتحرير الكونغو.

[3]International Criminal Court ,The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Trial Chamber I, Public Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, Op.Cit, para 567, p1358. Available at: **https://casebook.icrc.org/case-study/icc-prosecutor-v-lubanga**

فيما جاءت القاعدة العرفية ٢٥ لتنص على أنه يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية القائمين بالمهام الطبية دون غيرها ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا إعمالاً ضارة بالعدو تخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية.

ويُستدل من التعريف الذي ورد أصلاً في مشروع البروتوكول الثاني ومن المفاوضات في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى لاعتماد البروتوكولين عام ١٩٧٧م أن أفراد الخدمات الطبية يعني أولئك الأشخاص الذين كلّفهم طرف في النزاع بمهمة القيام حصرياً بالبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وجمعهم، ونقلهم، وتشخيص حالاتهم، أو معالجتهم بما في ذلك خدمة الاسعافات الأولية والوقاية من الأمراض، وكذلك إدارة الوحدات الطبية أو تشغيل أو إدارة النقل الطبي، سواء بشكل دائم أو مؤقت ويشتمل مصطلح أفراد الخدمات الطبية على مايلي[١]:

١) أفراد الخدمات الطبية لطرف في النزاع، عسكريين أو مدنيين بمن فيهم الأشخاص الذين أُسندت لهم مهمة القيام بأعمال الدفاع المدني.

٢) أفراد الخدمات الطبية التابعين لمنظمات الصليب أو الهلال الأحمر المعترف بها والمرخّص لها من طرف في النزاع.

٣) أفراد الخدمات الطبية أو جمعيات الغوث الأخرى المعترف بها والمرخّص لها من طرف في النزاع والموجودة ضمن أراضي الدولة حيث يدور نزاع مسلح.

وتُشير المفاوضات التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى لاعتماد البروتوكولين عام ١٩٧٧ إلى أنّ هذا التعريف يختلف من ناحيتين عن النزاعات المسلحة الدولية – وذلك بحكم الطبيعة الخاصة للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي – أولهما أنّ عبارة "منظمات الصليب والهلال الأحمر" استُخدمت لا لتُغطي المساعدة المقدمة في الجانب الذي تُسيطر عليه

---

[١] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص ٤٧-٧٥.

الحكومة فقط، وإنما أيضاً مجموعات أو فروع الصليب الأحمر الموجودة أصلاً في الجانب المعارض من الحكومة، والثاني أنَّ لجنة صياغة البروتوكول الثاني ارتأت ضرورة أن تكون جمعيات الغوث من غير منظمات الصليب الأحمر موجودة أصلا داخل أراضي الدولة، حيث يدور النزاع المسلح لكي يتم تجنيب قيام وضع تأتي فيه مجموعةٌ خاصةٌ وغامضة من خارج البلد، وتكرّس نفسها كجمعية غوث معترف بها من المتمردين داخل أراضي الدولة[١].

ويُشار هنا إلى أنَّ القانون الدولي الإنساني لا يُغطي سوى أفراد الخدمات الطبية المكلفين فقط بمهمة الخدمات الطبية من قِبل طرف في النزاع، فهؤلاء هم من يتمتع بوضع حمائي، بينما يتمتع الأشخاص الآخرون الذين يقومون بواجبات طبية – من دون تكليف من طرف في النزاع – بالحماية ضد الهجمات كمدنيين ما داموا لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية، فهم ليسوا أفراد خدمات طبية وبالتالي لا يحق لهم حمل أو عرض الشارات المميزة للخدمات الطبية[٢].

من جهة أخرى عدّت الفقرة الثانية (ه) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ تعمّد توجيه هجمات ضد الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي يُعتبر جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

وفيما يخص أفراد الخدمات الدينية يبدو واضحاً أنّ البروتوكول الثاني في المادة التاسعة منه قد ضَمن أيضاً حماية أفراد الهيئات الدينية، ومساعدتهم على أداء واجباتهم، وعدم إرغامهم على

---

[١] المرجع السابق، ص ٧٥

[٢] بسج، نوال أحمد، مرجع سابق، ص ١١٧.

"يمكن لأفراد المنظمات غير الحكومية كمنظمة CARE (الرقابة) أو أطباء بلا حدود (MSF) أن يحملوا رموزاً أخرى معترف بها، غير أن الرموز المستخدمة من هذه المنظمات ومنظمات غير حكومية أخرى لا تستفيد من الحماية القانونية الدولية مع أن عملهم لصالح ضحايا النزاعات المسلحة يجب أن يحترم كما يجب احترام المنظمات غير الحكومية عند الاعتراف بأنها تقدم الرعاية للمرضى والجرحى".

القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية، ونصت القاعدة ٢٧ على أنه يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية المخصصين للمهام الدينية دون غيرها ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالاً ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية.

ولا يمكن أن نغفل عن أنَّ أفراد الخدمات الطبية والدينية يفقدون الحماية المقررة لهم في حال مشاركتهم بأعمال عدائية، وذلك قياساً على فقد الحماية الممنوحة للوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي في حال استُخدمت في ارتكاب "أعمال ضارة بالعدو تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية"، فوفقاً للتعليق الوارد على البروتوكولين فإنَّ معنى العبارتين واحد[١].

واستكمالاً لحماية أفراد الخدمات الطبية فقد كفل البروتوكول الثاني في المادة (١١) حماية لوحدات ووسائل النقل الطبي بحيث يجب دائماً احترامها وحمايتها وألا تكون محلاً للهجوم، إلَّا في حال استخدمت – كما ذُكر أعلاه – خارج مهمتها الإنسانية في ارتكاب أعمال عدائية وبعد توجيه إنذار مدةً معقولة وبقائه دون استجابة[٢].

الفرع الرابع: أفراد الغوث الإنساني:

لا شكَّ أنَّ احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني هو نتيجةٌ منطقية للقاعدة التي تنص على حظر التجويع ونتيجة للقاعدة التي تنص على وجوب جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم، واللتان قد وردتا في البروتوكول الإضافي الثاني، فتأمين السلامة والأمن لأفراد الغوث الإنساني شرطٌ لا غنى عنه لأجل تسليم الغوث الإنساني للمدنيين المحتاجين الذي تتهددهم المجاعة.

---

[١] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص ٧٦.

[٢] وتعرّف وسائل النقل الطبي بأنها أية وسيلة نقل عسكرية أم مدنية، دائمة أم مؤقتة، مخصصة حصرياً للنقل الطبي دون غيره تحت إشراف سلطة مختصة لطرف في النزاع. بينما يُشير مصطلح الوحدات الطبية إلى المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية والتي تم تنظيمها للأغراض الطبية ثابتة أم متحركة، دائمة أم مؤقتة، ويُشار إلى أن هذان التعريفان لم يردان في البروتوكول الثاني، ولذلك يُعتمد في تفسيرهما على المعنى والتعريف الوارد في المادة ٨ من البروتوكول الأول.

وفي حين أنَّ البروتوكول الثاني لم يتضمن نصاً محدداً بذاته بشأن حماية أفراد الغوث الإنساني، إلّا أنَّه نص على تنظيم أعمال الغوث لصالح المدنيين المحتاجين وهذا لا غنى عنه لإنجاح أعمال الغوث الإنساني، حيث أجاز البروتوكول في المادة (١٨) منه لجمعيات الغوث كالصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تعرض خدماتها لأداء مهامها كما أتاح الفرصة للمدنيين ولو بناء على مبادرتهم الخاصة أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى المنكوبين في البحار ورعايتهم، على أن تكون أعمال الغوث إنسانيةً ومحايدة وغير قائمة على أي تمييز مجحف وبموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك في حالة الحرمان الشديد للمدنيين بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية، كما أكدت القاعدة ٣١ وجوب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني.

من جهته حثّ مجلس الأمن أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية على احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني في أكثر من مناسبة منها الحالة في الصومال عام ١٩٩٣، حيث أعرب المجلس عن استيائه من أعمال العنف المرتكبة ضد القائمين بالجهود الإنسانية بالنيابة عن الأمم المتحدة والدول والمنظمات غير الحكومية ومطالبته لأطراف النزاع بالالتزام بالاتفاقيات الدولية المبرمة[١]، كما ورد ذلك في عدة قرارات أخرى خاصة بنزاعات مسلحة غير دولية كما حدث في أفغانستان، أنغولا، البوسنة والهرسك، بوروندي، كوسوفو، ليبيريا، رواندا، ...الخ[٢].

عدا عن أنّ النظام الأساسي لـــلمحكمة الجنائية الدولية نص في المادة ٨ (٢) (هـــ) على أن تعمّد توجيه هجمات ضد الأفراد العاملين في مهمة من مهمات المساعدات الإنسانية عملاً بميثاق

---

[١] انظر قرار مجلس الامن بشأن الصومال: (8 April 1993) S/RES/٨١٤.

[٢] على سبيل المثال انظر قرارات مجلس الامن حول البوسنة والهرسك في الوثيقة رقم: (13 August1992) S/RES/770
وحول أنغولا في الوثيقة رقم:(15 September 1998) S/RES/1195

الأمم المتحدة، يُعتبر جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية ما دام هؤلاء مؤهلين للحماية الممنوحة بموجب القانون الدولي الإنساني.

ولابد من الإشارة هنا أنه في سياق النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي سيكون من الأجدر بالقادة الموجودين في القوات المسلحة المنخرطة في نزاع مسلح حضري غير متكافئ أن يعملوا على تعليق يومي للعمليات العسكرية من جانب واحد بحيث يمكن عبره تقديم المساعدة الانسانية المنسقة لضمان استمرارية عمل المرافق والخدمات والمنشآت التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين[١].

الفرع الخامس: الصحفيون:

لم يرد تعريف الصحفي في البروتوكول الإضافي الثاني – ولا حتى في اتفاقيات جنيف الأربعة أو البروتوكول الإضافي الأول – ولم يتضمن البروتوكول الثاني أيّ نص معين خاص بالصحفيين المدنيين، إلّا أَّن حصانتهم ضد الهجمات تستند إلى حظر الهجمات على المدنيين ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، وتؤكد الممارسة هذا الاستنتاج، فقد اعتبرت لجنة الأمم المتحدة بشأن تقصي الحقائق في السلفادور أنَّ قتل ٤ صحفيين هولنديين كانوا برفقة أعضاء من جبهة "فارابوندو مارتي" للتحرير الوطني والذين سقطوا في كمين لدورية من القوات المسلحة السلفادورية هو انتهاك للقانون الدولي الإنساني الذي يشترط ألا يكون المدنيون محلاً للهجوم[٢].

---

[1]John-Hopkins, Michael, Regulating the conduct of urban warfare: lessons from contemporary asymmetric armed conflicts, International Review of the Red Cross, Volume 92 Number 878 June 2010,p 490. Available at: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-878-john-hopkins.pdf
تم استرجاعها بتاريخ ١٨ آب ٢٠٢٢ الساعة ١٢ ظهراً.

[٢]ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص ١٠٥.

كما جرت إداناتٌ للهجمات على الصحفيين من قبل الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات خاصة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي منها القرار رقم (١٦٤/٥٣) حول الوضع في كوسوفو عام ١٩٩٩[١].

ويجب عدم الخلط بين الصحفيين المدنيين والمراسلين الحربيين الذين هم صحفيون يرافقون القوات المسلحة لدولة ما، دون أن يكونوا أفراد منها، فهم مدنيون لا يجب أن يكونوا محلاً للهجوم بموجب القاعدة العرفية الأولى، وهم مؤهلون لوضع أسرى حرب في حال وقوعهم في قبضة العدو، ومن جهتها نصت القاعدة ٣٤ على احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مدنية في مناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية.

وبناءً على ما سبق ورغم وجود قواعد عرفية تكرّس حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وتسدّ النواقص الموجودة في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني إلّا أّنها تواجه تحديات تتعلق بالتطبيق وتفعيل دور الجهات الرقابية والقضائية لإعمال أكبر قدر ممكن منها مما يضمن أوسع حماية ممكنة للمدنيين في ظل تركّز القتال في المدن والذي يخلق صعوبات حقيقية في ضمان تلك الحماية، عدا عن أنّ وجود هكذا قواعد لا يمكن أن يغني عن الضرورة أو الحاجة الماسة لإبرام صك عالمي ملزم يتضمن كافة القواعد اللازمة لحماية أوسع للمدنيين وخاصةً في ظل تحجّج بعض الدول بأنها غير ملزَمة بالقواعد العرفية على اعتبار أنه ليس بالضرورة أن تكون قد أدرجتها في قوانينها الوطنية مما قد يشكل منفذاً للقاضي الوطني الذي يستطيع التذرع بذلك للتهرب من الالتزام بها.

---

[١] انظر قرار الجمعية العامة حول أفغانستان في الوثيقة رقم: A/RES/51/108 (4 March 1997)
وحول كوسوفو في الوثيقة رقم: (A/RES/53/164 (25 February 1999

المبحث الثاني: الحماية الدولية للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية المدنيين الذين هم أكثر الفئات تعرّضاً للأخطار واكتواءً بنيران الحروب والاسلحة، وخصوصاً بعد ما شهده العالم من تطور لوسائل وأساليب القتال، وترتبط حماية المدنيين بحماية الأعيان والمواد الضرورية لبقائهم وحياتهم، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى توفير الحماية اللازمة للأعيان المدنية التي يتوجب على الأطراف المتحاربة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استهدافها عند شنّ أية هجمات عسكرية، انطلاقاً من أهميتها لبقاء السكان المدنيين، والذين لا تكتمل حمايتهم إلّا بتقديم الحماية للأعيان التي لا غنى عنها في إعاشتهم واستمرار بقائهم وحياتهم.

ولذلك فلا يمكن البحث في حماية المدنيين بدون البحث في حماية الأعيان المدنية وخاصة في ظل وجود نص صريح وواضح يوضّح الصلة والعلاقة الوثيقة بينهما ويقوم على حظر مهاجمة الأعيان التي تشكل ضرورةً لا غنى عنها لبقاء وحياة المدنيين.

ولذلك سنبحث في الحماية العامة للأعيان المدنية في المطلب الأول، ثم نتطرق للحماية الخاصة لتلك الأعيان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة غيـــر ذات الطابع الدولي:

إنّ التمييز بين المقاتلين، والمدنيين وضمان توفير الحماية المطلوبة لهم لا يمكن تحقيقه ما لم يتم تحديد نطاق العمليات العسكرية، فلا يمكن السماح بمباشرة تلك العمليات في أي مكان أو موقع إذ يجب دائماً التمييز بين ما هو عسكري وما هو مدني، سواء تعلّق الأمر بالأشخاص أو الأماكن،

فكما يوجد مبدأ تمييز بين المقاتل والمدني، يوجد أيضاً مبدأ التمييز بين الهدف العسكري والمدني[١].

الفرع الأول: مفهوم الأعيان المدنية:

سعت الاتفاقيات والمواثيق والنصوص الدولية إلى محاولة إعطاء تعاريف للأعيان المدنية، فلم تكن حماية الأعيان المدنية غائبةً عن لائحة "ليبير" الموجهة إلى جيوش الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الانفصال سنة ١٨٦٣م، حيث احتوت المواد من (٣٤) إلى (٣٧) منها على مبادئ وقواعد تحظّر على الجيش الاستيلاء على الأعيان المدنية[٢]، إذ نصّت المادة (٣٤) على ضرورة حماية ومنع الاستيلاء على المستشفيات ومراكز التعليم والمعرفة المدارس والجامعات والمتاحف الأثرية والمكتبات والمجموعات العلمية كما نصت على ضرورة إبعادها عن المناطق المحاصرة، كما نصت كذلك على ضرورة الحفاظ على هذه الأشياء من جميع الأعمال التي قد تؤدي بها إلى التلف، ومنعت سرقتها أو إبعادها عن موطنها أو تدميرها[٣].

ثم حاولت "اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٨٩٩م" تقديم تعريف للأعيان المدنية، فنصّتْ على حماية تلك الأعيان صراحةً عندما حظرت مهاجمة أو قصف المدن والمساكن والأبنية غير المدافع عنها بالقنابل[٤].

كما أضافت "لائحة لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م" في المادة (٢٧) كل من المباني المخصصة للعبادة والفنون والأعمال الخيرية والآثار التاريخية

---

[١] العكلوك، هاشم زكريا، الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور القانون الدولي الانساني محافظات غزة نموذجاً، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، أكاديمية الإدارة والعلوم السياسية، فلسطين، ٢٠١٦، ص ٣٢.

[٢] عواشرية، رقية، مرجع سابق، ص١١٤.

[٣] مرزوقي، وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٠.

[٤] سعد الله، عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ١٩٩٧، ص٥١.

والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى إلى عداد الأعيان المدنية شريطة ألا تستخدم لأغراض عسكرية[١].

لقد كان تحديد الأعيان المدنية مثار خلاف وجدل من حيث آلية تعيينها وتعريفها وتمييزها عن الأهداف العسكرية، فقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الاحمر التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، رغم ما واجهها من اختلاف اتجاهات وآراء إذ حاول البعض وضع تعريف للأهداف العسكرية بحيث يكون كل ما عداها أهدافاً مدنية، بينما اتجه البعض الآخر إلى أنه من الأفضل تعريف الأهداف المدنية بحيث يصبح ما عداها أهدافاً عسكريةً، في حين اتجه فريق آخر لإدماج الاتجاهين السابقين. وعلى أية حال أوردت اتفاقيات جنيف الأربعة مصطلح الأهداف العسكرية إلّا أنّها لم تحدد المقصود به[٢].

من جهتها اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمناسبة إعداد الوثائق التي ستقدمها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين لإنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة عام ١٩٧٠م تعريفاً عاماً للأهداف غير العسكرية جاء في فقرته الأولى أنّ الأعيان المدنية هي "تلك الأهداف المُخصصة بصفه أساسية وضرورية للسكان المدنيين"، وأضاف الاقتراح في فقرته الثانية بعض الأمثلة التي تُعدُّ أهداف غير عسكرية كالمنازل والمشافي والمنشآت التي تحوي مدنيين او تحوي مواردهم الغذائية[٣].

وقد اختلفت الآراء حول المعيار الذي يُتّخذ أساساً لتعريف الأعيان المدنية، فمنهم من أخذ بمعيار طبيعة الهدف، ومنهم من أخذ بمعيار الغرض المُخصص من أجله الهدف ومعيار

---

[١] الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٦١.

[٢] عزمي، زكريا، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح: مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص٢٨٠.

[٣] بوبكر، مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مرجع سابق، ص٤٦.

استخدامه، وبناءً عليه تمّ تعريف الأعيان المدنية بأنّها تلك التي لا تُزوّد مباشرة أو تنتج الأسلحة والمواد العسكرية ووسائل القتال، أو تلك التي لا تُستخدم مباشرةً وفي الحال بواسطة القوات المُسلحة، وقُدّم في المؤتمر أيضاً اقتراحٌ يعدّ أنّ الأهداف تصبح عسكريةً إذا احتُلّت عسكرياً، أو استُخدمت في الأغراض العسكرية[١]

وأخيراً تكلّلت المناقشات المستفيضة لإعداد مشروع البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية بإقرار المادة (٥٢)، حيث نصَّت على أنَّ : "الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية، و لا يجب أن تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع"، ونصّت الفقرة (٢) من المادة نفسها على أن "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وتنحصر تلك الأهداف بتلك التي تسهم مساهمةً فعالةً في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم غايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة هناك ميزةً عسكريةً أكيدة".

بالمقابل وفيما يخصّ النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تضمّن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ولكنه أُلغي في اللحظة الأخيرة كجزء من اعتماد نص مُبسط وبالتالي بقي البروتوكول الثاني خالياً من أي ذكر لمبدأ التمييز، كما خلا من مبدأ حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية رغم أنّه قد يستنتج أنّ مفهوم الحماية العامة للمدنيين الوارد في الفقرة الأولى من المادة (١٣) منه يُعدُّ واسعاً بما فيه الكفاية ليُغطي مبدأ حماية الأعيان المدنية وسط غياب تعريف للأهداف العسكرية في البروتوكول الإضافي الثاني، إلا أنّ القاعدة السابعة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي جاءت لتغطي هذا النقص حيث نصت على أن يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين

---

[١] بسج، نوال أحمد، مرجع سابق، صـــ ١٣١ و١٣٢.

الأعيان المدنية والأهداف العسكرية و أن لا توجه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب بحيث لا يجوز أن توجه إلى الأعيان المدنية [١]، كما نصت القاعدة التاسعة على أنّ الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهداف عسكرية.

فيما أوردت القاعدة الثامنة تعريفاً للأهداف العسكرية بأن تنحصر بتلك التي تسهم مساهمةً فعالةً في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم غايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة هناك ميزةً عسكريةً أكيدة.

إلّا أنّ ما يرد على هذا التعريف هو عموميته وافتقاره إلى التحديد والضبط الدقيقين، إذ ينبغي لاعتبار عين ما هدفاً عسكرياً أن تسهم طبيعة او موقع أو غاية أو استخدام العين المعنية مساهمة فعّالة في العمل العسكري، عدا عن تحقق الميزة العسكرية من استهداف هذه العين، وبذلك كرّست هذه القاعدة التعريف السلبي للأعيان[٢]، كما أنّ اشتراط تحقيق ميزة عسكرية أكيدة يطرح مشاكل عدة تتجسّد بعدم وجود الجهات المُختصة أو المُخولة بتقييم هذه الميزة العسكرية بصورة أكثر دقةً وحيادية، مما يترك للأطراف المُتنازعة السلطة التقديرية التي تخدم مصالحها العسكرية والسياسية.

ورغم ذلك فإننا نجد أنّ التعريف السابق، والمُصاغ بألفاظ عامة ومجردة، يبقى الوحيد والمتاح في الممارسات العملية، فمن الصعب بمكان وضع قائمة تحدد الأعيان التي يجوز اعتبارها أهدافاً عسكرية، حيث أنّ اعتبار عين ما هدفاً عسكرياً يتوقف كلياً على ظروفها الفعلية، وبالتالي من الصعب تحديد قائمة تشمل الأعيان المدنية أو الأهداف العسكرية، على أن

---

[١] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص٢٤-٢٨.

[٢] العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٣.

يُترك تقدير طبيعة الهدف لسلطة من يتخذ قرار شن الهجوم ويخطط له وينفذه وسط المعلومات المتاحة وبالتوافق مع مبدأ حماية المدنيين الذي يجب أن يكون البوصلة عند شنّ أي هجوم.

الفرع الثاني: قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية:

يُقصد بحماية الأعيان المدنية جميع القواعد القانونية الوقائية والعلاجية والأوامر والنواهي التي تهدف إلى جعل هذه الأعيان في منأى عن الأضرار التي تسببها الأعمال العدائية، وكذا الامتناع عن جعل الأعيان المشمولة بالحماية محلاً لأي نوع من الاعتداء والعمل على إبعادها عن المواقع العسكرية، وعدم إقامة مواقع عسكرية قربها[١].

وبالنسبة للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، لا يحتوي البروتوكول الإضافي الثاني مبدأ حماية الأعيان المدنية بحد ذاتها، وإنّما يمكن أن نرى أنّها ترد قياساً على الحظر الذي يجعل المدنيين محلاً للهجوم[٢]، ورغم عدم ورود نص صريح يوفر الحماية العامة لتلك الأعيان في هذا البروتوكول، إلّا أنّ هذا لا يعني عدم ضمان الحماية العامة لهذه الأعيان، حتى في حالة غياب النص الصريح، باعتبار أنه من غير المنطقي أن يجمع البروتوكول الإضافي الثاني بين متناقضين حماية المدنيين من جهة وقصف الأعيان التي تأويهم من جهة أخرى[٣].

إلا أنّ ما يؤكد بشكل قطعي تكريس مبدأ حماية الأعيان المدنية في هذه النزاعات هو ما تضمنته القواعد العرفية وخاصةً القاعدة السابعة التي نصت على أن "يميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وأن لا توجه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب ولا يجوز أن توجه إلى الأعيان المدنية"، والقاعدة العاشرة التي نصت على "حماية الأعيان المدنية من الهجوم مالم تكن أهدافاً عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك".

---

[١] علي، أحمد سي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١١، ص٣٢.

[٢] المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

[٣] عواشرية، رقية، مرجع سابق ، ص٢٩١.

من جهتها تشكل اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفية لهذه القاعدة في جميع أشكال النزاعات المسلحة، عدا عن أنّ محكمة العدل الدولية في الراي الاستشاري الصادر عنها في قضية الأنشطة النووية بيّنت أنّ حظر الأسلحة العاجزة عن التمييز بين الأعيان المدنية والاهداف العسكرية يُشَكّل مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ولا يجوز خرقه[١].

ويمكن تلخيص قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بما يأتي:

أولاً: حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية:

حظرت القاعدة ٧ توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية، فأطراف النزاع تبقى ملزمةً بضرورة الامتناع عن توجيه الهجمات المتعمدة ضد الأعيان المدنية أثناء القيام بالعمليات العسكرية من جهة، وبضرورة اتخاذ التدابير والاحتياطات في حالة توجيه الهجمات من جهة أخرى.

ثانياً: حظر الهجمات العشوائية:

نصت القاعدة العرفية ١١ على حظر الهجمات العشوائية، وعرّفت القاعدة ١٢ هذه الهجمات بأنها تلك "التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أنْ توجه لهدف عسكري محدد، أو الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن حصر آثارها وبالتالي من شأنها إصابة الأهداف العسكرية والأعيان المدنية دون تمييز".

كما عدّت القاعدة ١٣ من قبيل الهجمات العشوائية الهجمات بالقصف بأي طريقة أو وسيلة تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والمتمايزة بوضوح والتي تقع في مدينة أو بلدة

---

[١] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص٣٨.

أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً مشابهاً لمدنيين أو لأعيان مدنية على أنها هدف عسكري واحد.

ومن الأمثلة المدمرة بشكل خاص على الهجمات العشوائية ما يُطلق عليه حملات (القصف الكاسح) في الحرب العالمية الثانية التي كانت تُعامَل فيها مناطق كاملة تضم أهدافاً عسكريةً ومدنيين وأعيان مدنية على أنّها هدفٌ عسكريٌّ واحد وتُهاجَم دون تمييز[١]، كما يعدّ هجوماً عشوائياً بموجب القاعدة ١٤ الهجوم الذي يمكن أن يُتوقع منه أن يسبب ضرراً عرضياً للمدنيين أو إضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ثالثاً: مبدأ الشك يفسر لصالح صفة المدني:

في حالة الشك حول ما إذا كانت عينٌ ما تكرّس عادةً لأغراض مدنية على أنَّها تستخدم في تقديم مساهمة فعّالة في العمل العسكري، فإنَّه يُفترض أنّها لا تستخدم كذلك، فالشك يُفسر لصالح العين.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

إنّ تقديم حمايةً خاصةً للأعيان المدنية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية المدنيين، فهناك بعض الأعيان والتي إذا ما كانت محلاً للهجمات فإنها ستخلّف آثاراً بالغة الخطورة، ولذلك فقد أقرّ القانون الدولي الإنساني لها حمايةً خاصة نظراً لأهميتها في ضمان حماية المدنيين وبقائهم وضمان حياتهم ومعيشتهم وحماية تراثهم الحضاري والثقافي والروحي.

---

[١] ميلزر، نيلس، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٦، ص٨٣.

وفيما يخص حماية هذه الأعيان في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فقد نصّ البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م صراحةً على توفير حماية خاصة للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، والممتلكات الثقافية وأماكن العبادة، كما تضمنت القواعد العرفية النص على هذه الحماية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

وتشمل الحماية الخاصة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، المنشآت الهندسية والمحتوية على قوة خطرة، الأعيان الطبية، والبيئة الطبيعية.

الفرع الأول: الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

بما أنّ الأطراف المتحاربة استخدمت منذ القدم التجويع كوسيلة ضغط على الطرف الآخر لإضعافه مع ما كان يتركه هذا الأسلوب من معاناة وأضرار كبيرة على المدنيين، فقد اتجه الفقه والعمل الدولي لوضع قواعد خاصة لحماية الاشياء والمنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين واستمرار حياتهم وضمان معيشتهم، إذ لا يتحقق الاهتمام بالسكان المدنيين وحمايتهم إلّا عبر توفر مجموعة من أشكال الحماية لمختلف الأعيان والأماكن التي لا يمكن تصوّر حياة مستقرة وهادئة لهم بدونها[١]، وفيما يخص النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أقرّت المادة (١٤) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م بحماية الأعيان التي لاغنى عنها لبقاء المدنيين، حيث نصت على أنْ: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يُحظر توّصلاً لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة **ومثالها** المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تُنتجها، والمحاصيل والماشية،

---

[١] تريكي، فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٤ ، ص ١٥١

ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها وأشغال الري"[١]، وأيّدت ذلك القاعدة ٥٤ التي نصت على حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها.

ويُلاحظ أنّ الأمثلة التي أوردها البروتوكول الإضافي الثاني على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر، إذ استُخدمت عبارة "**ومثالها**"، كما أنه وخلال المفاوضات التي جرت حول ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية بشأن أركان الجريمة، أُقرّ أن المعنى العادي لكلمة "تجويع" لا يُغطي المعنى الضيّق للتجويع كالقتل بالحرمان من الماء والطعام فحسب وإنما أيضاً المعنى الأوسع بالحرمان من السلع الأساسية أو التزوّد غير الكافي منها كأشياء ضرورية للبقاء، ولذلك اشتملت أمثلة أخرى ذُكرت خلال تلك المفاوضات سلعاً غير غذائية ولا غنى عنها كالأدوية والبطانيات في بعض الحالات[٢].

وقد حظرت المادة كافة صور الاعتداء على هذه الأعيان سواء تمثّل في المهاجمة أو التعطيل أو التدمير[٣]، بعد أن اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال المؤتمر الدبلوماسي عام ١٩٧٧ بأن تكتفي المادة (٢٧) من مشروع البروتوكول الثاني بحظر الهجوم والتدمير فقط[٤].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأفعال "هجوم"، "تدمير"، "نقل" و" تعطيل" تُستخدم لتغطية كل الاحتمالات، بما في ذلك تلويث مستودعات المياه بواسطة مادة كيميائية أو تدمير المحاصيل

---

[١] يوجد نص مثيل في المادة (٥٤) في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

[2] Dörmann, Knut, Preparatory Commission for the International Criminal Court: The Elements of War Crimes - Part II: Other serious violations of the laws and customs applicable in international and non-international armed conflicts, International Review of the Red Cross, vol. 83,N 842, 2001, p 475-476. Available at:
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S1560775500105760a.pdf تم استرجاعها بتاريخ ٢٠ أيار ٢٠٢٣ الساعة ١٢ ظهراً

[٣] تريكي، فريد، المرجع السابق، ص ١٥٣.

[٤] مولود، عمر علي موفق، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان الاردن، ٢٠٢٠، ص١١٣.

سواء من خلال العمليات الهجومية أو الدفاعية، وبالتالي فقد جاء الحظر ليشتمل على كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان[١]، فلا يجوز قطع شبكة الإمداد بالماء، أو القيام بالتدمير المُتعمد للمنشآت، أو البنية الأساسية وغيرها من الأعمال التي تؤدي إلى التأثير في هذه الأعيان[٢].

أمّا إذا ما شكّلت بعض الأعيان عائقاً عسكرياً للخصم في عمليات المراقبة والهجوم، كما هو الحال بشأن مزروعات عالية جداً يتخذها الخصم وسيلةً للاختباء في منطقة المواجهة، في هذه الحال واستناداً لمبدأ الضرورة العسكرية تصبح هذه الأعيان هدفاً عسكرياً يجوز مهاجمته استثناءً، دون أن يكون لهذه العملية نتائج تؤدي إلى تجويع السكان المدنيين، فليست هذه الأعيان محميةً لذاتها بل لأهميتها الحيوية بالنسبة للسكان المدنيين[٣].

الفرع الثاني: الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على إقرار حماية خاصة للمنشآت والأعيان التي تحتوي على قوى خطرة في أثناء النزاعات المسلحة، والغرض الفعلي من ذلك هو الرغبة في حماية السكان المدنيين من جرّاء الآثار الخطيرة التي قد يسببها تدمير أو تعطيل تلك المنشآت والتي ترجع على الإنسان والبيئة الطبيعية بالضرر البالغ[٤].

وقد نصت المادة (١٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م على أنّ " الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية لا تكون محلاً للهجوم **حتى ولو كانت أهدافا عسكرية** إذا كان من شأن هذا

---

[١] الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، صـــــــ٢٧٤.

[٢] علي أحمد سي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١١، صـــــــ٣٣٤.

[٣] بركاني، خديجة، مرجع سابق، ص١٣٩.

[٤] رضوان، محمد بلقاسم، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٧١-٧٢.

الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"[١]، من جهتها نصت القاعدة ٤٢ على "إيلاء عناية خاصة في حالة الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة أي السدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والمنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة هذه الأشغال الهندسية والمنشآت لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبّب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".

حيث تمّ الإشارة بوضوح إلى ضرورة إعمال مبدأ التناسب الذي تلتزم بموجبه الأطراف المُتنازعة بعدم إحداث أضرار إضافية زائدة وكبيرة، كما هو الحال إذا كان من شأن الهجوم على الهدف العسكري حدوث خسائر فادحة تتجاوز المكاسب العسكرية المرجوة منه، فالحماية هنا ليست مُطلقة بل مشروطة بمدى الخسائر التي قد تنشأ جراء الهجوم[٢].

بالمقابل يؤخذ على المادة ١٥ تقييد نطاقها وحصرها بالسدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، التي وردت على سبيل الحصر حيث لم يتم التوصل – خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى لاعتمادها – إلى الاتفاق على تضمين هذه القاعدة أشغالاً هندسية ومنشآت أخرى تحوي قوى خطرة كالمصانع الكيميائية ومعامل تكرير النفط وغيرها والتي يجب أن تسري عليها نفس الحماية طالما أنها قد تسبب أضراراً جسيمة للمدنيين وللبيئة الطبيعية[٣]، وهذا ما يُشَكّل قصوراً واضحاً ذلك أنَّ المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة لا يمكن حصرها فقط في السدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، أضف إلى ذلك فإنّ التعداد الحصري قد يُعرقل عملية مواكبة التطور التكنولوجي المُتسارع مما يُعطي جموداً للمادة،

---

[١] يوجد نص مثيل في المادة (٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

[٢] بسج، نوال أحمد، مرجع سابق، ص ١٦٣.

[٣] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص ١٢٦.

وبالتالي يمنعها من استيعاب مزيدٍ من الأعيان التي قد تُشكل خطورة أكبر من الأعيان الواردة في نص المادة.

الفرع الثالث: الأعيان الثقافية وأماكن العبادة:

إذا كان القانون الدولي الإنساني قد أقرّ حمايةً قانونيةً خاصةً للمنشآت والأعيان اللازمة لبقاء الإنسان وإشباع حاجاته المادية، فإنه عُني كذلك بحماية الأعيان والمنشآت اللازمة لإشباع حاجاته الروحية والمعنوية، وقد حرصت قواعد القانون الدولي على إقرار حماية خاصة للأعيان والمنشآت الثقافية وأماكن العبادة ضد آثار الهجمات العسكرية نظراً لما تمثّله من قيمة ثقافية وروحية للسكان المدنيين ولما تشكّله من تراث مشترك للإنسانية [١].

وقد اشتمل القانون الدولي للنزاعات المسلحة منذ نهاية القرن التاسع عشر على قواعد محددة لحماية الممتلكات الثقافية، غير أنّ القواعد الأكثر أهمية في هذا الصدد نجدها في إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م لحماية الممتلكات الثقافية[٢]، وقد عرّفت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الممتلكات الثقافية على أنّها "الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية و الأثرية، وكذلك

---

[١] فضيل، مهديد، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٣ –٢٠١٤ ،ص ١٠١

[٢] مينتي، فيتوريو،"آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤ حيز التنفيذ "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٤، ٢٠٠٤ ، ص ٢٢١. متوفر على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/new-perseptives-fitromainneti.pdf تم استرجاعها بتاريخ ٢٠ أيلول٢٠١٩ الساعة ١٠ صباحاً. أُبرمت الاتفاقية في المؤتمر الذي نظمته منظمة اليونسكو بين ٢١ أبريل إلى ١٤ مايو ١٩٥٤م لتكون أول اتفاق عالمي شامل وخاص بالممتلكات الثقافية في النزاعات الدولية وغير الدولية

المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها".

وتتباين قواعد الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح تبعاً لنوع الحماية المقررة لتلك الممتلكات، وتنقسم هذه الحماية بحسب ما جاءت به اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م وبروتوكولها الثاني لعام ١٩٩٩م، إلى ثلاثة أنواع وهي:

- **الحماية العامة:** وبموجبها تلتزم الدول الأطراف بحماية المُمتلكات الثقافية، باعتبارها جزءاً من الممتلكات المدنية، بشكل تلقائي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية عام ١٩٥٤م بأنْ: " تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض قد تعرّضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها أيضاً عن أي عمل عدائي أو تدبير انتقامي موجه ضد هذه الأعيان "، بينما نصت الفقرة الثانية على استثناء على تلك الحماية وذلك لحالات الضرورة الحربية القهرية.

- **الحماية الخاصة:** حيث نصت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م (المواد من ٨ إلى ١١) على إمكانية منح ما يُسمى حماية خاصة لعدد محدود من الممتلكات الثقافية تتطلب ظروفاً وشروطاً خاصةً، وتتضمن هذه المواد مجموعةً من الإجراءات التي يتعين على الدول اتباعها قبل اندلاع العمليات القتالية، وذلك من أجل توفير حماية وقائية خاصة لهذه الممتلكات [١]، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٨ من الاتفاقية على منح الحماية الخاصة لعدد محدود من المخابئ المُخصصة

---

[١] دريدي، حسين علي، القانون الدولي الإنساني: ولادته، نطاقه، مصادره، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمّـان، الأردن،٢٠١٢، ص ٢٩٨.

لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة والأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط توافر ما يأتي:

أ) أن تكون هذه المخابئ أو المراكز على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمىً عسكري هام كمطار مثلاً أو محطة إذاعية أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

وب) ألا تستعمل لأغراض حربية.

ولا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بشكل تلقائي بمجرد توافر الشروط السابقة بل اشترطت الفقرة السادسة من المادة الثامنة ضرورة قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة الطرف في توفير الحماية الخاصة له في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الذي تشرف عليه منظمة الأونيسكو، كما تفقد الممتلكات هذه الحماية إذا ما تمّ استخدامها لأغراض حربية أو لمقتضيات حربية قهرية[١].

– **الحماية المُعزّزة:** وهي الحماية التي تم إفرادها للممتلكات الثقافية ذات الأهمية القصوى، وهو نظامٌ مُستحدث، ويحلّ عملياً محل نظام الحماية الخاصة ليُعالج المشاكل التي احتوتها[٢]، حيث أحجمت العديد من الدول عن قيد ممتلكاتها الثقافية بسجل الحماية الخاصة مما دفع لإيجاد نظام حماية جديد[٣]، ونتيجةً لذلك أقرّ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي المعقود في ٢٦ مارس ١٩٩٩م مبدأ الحماية المعززة حيث نصت المادة العاشرة منه على ما يأتي:

"يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها **الشروط الثلاثة التالية:**

---

[١] الفقرة الثالثة من المادة ٨، والثانية من المادة ١١ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤م.

[٢] كالسهوفن، فريتس وتسغفلد، ليزابيث، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

[٣] بسج، نوال أحمد، مرجع سابق، ص١٤٩.

١) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

٢) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

٣) ألا تُستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يُصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تُستخدم على هذا النحو".

وبموجب المادة (١٢) البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م "تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري".

ورغم الاهتمام الذي حظيت به الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول لعام ١٩٥٤م ، ولكون حماية الممتلكات الثقافية تعدّ جزءاً لا يتجزء من أحكام القانون الدولي الإنساني، فقد كفلت اتفاقيات جنيف لعام م١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧م بنوداً لحماية تلك الأعيان[١]، حيث نصّ البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م في المادة (١٦) منه على أنه "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تُشكّل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في ١٤ أيار ١٩٥٤"، كما نصت القاعدة ٣٨ على أن يحترم كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية بإيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو وقتية أو علمية أو تربوية أو خيرية وبالآثار التاريخية مالم تكن

[١] المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

أهدافاً عسكرية، كما نصت على أنه يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلاً للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.

من جهتها أقرّت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة انطباق اتفاقية لاهاي على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بمقتضى القانون الدولي العرفي[١].

الفرع الرابع: البيئة الطبيعية:

البيئة بالنسبة للإنسان هي الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء، وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية وكائنات تنبض بالحياة، وما يسود هذا الإطار من مظاهر تنشأ من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية ومغناطيسية، ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر[٢].

وفيما يخص النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي خلا البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م من النص على حماية البيئة، إلا أنّه يمكن الاستناد إلى العرف الدولي الذي يقرر تلك الحماية، حيث نصت القاعدة ٤٣ على "عدم جواز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية مالم يكن هدفاً عسكرياً، وعلى حظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية"، كما نصت على "حظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

كما يمكن القول أنّ واجب احترام البيئة يُطبّق أيضاً في هذه النزاعات إذا كان لها تأثيرٌ على بلد آخر، وهذا يستند لإقرار محكمة العدل الدولية بأنَّ وقاية التوازن البيئي للدولة هو "مصلحة

---

(1) International Criminal Tribunal for the Yugoslavia , Prosecutor v. Dusko Tadic a/k/a "Dule", Decision On The Defence Motion For Interlocutory Appeal On Jurisdiction, Op.Cit , para 98. Available at: https://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/en/51002.htm

(٢) سعد الله، عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٩٨.

أساسية"، كما أشارت في قضية الأسلحة النووية عام ١٩٩٦م لواجب حماية البيئة لمصلحة الجميع[١]، فحماية البيئة من أخطار الأعمال العدائية بات أمراً ضرورياً، ولعلَّ هذا ما دفع محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول هذه القضية، إلى أن تؤكد أنَّ على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تعقبها للأهداف العسكرية الشرعية، فاحترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقاً لمبدأ الضرورة والتناسب[٢].

الفرع الخامس: الأعيان الطبية:

فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فقد وردت حماية الأعيان الطبية التي تشمل حماية الوحدات ووسائل النقل الطبي ضمناً في المادة الثالثة المشتركة عندما نصت على واجب جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم، وذلك على اعتبار الحماية الممنوحة للوحدات الطبية هي شكل فرعي من الحماية الممنوحة لتأمين تلقي الجرحى والمرضى الرعاية الطبية، كما نص البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م في المادة (١١) على أحكام تتعلق بحماية وحدات ووسائط النقل الطبي والتي نصت على أنه "يجب دوماً **احترام وحماية** وحدات ووسائط النقل الطبي وألا تكون محلاً للهجوم"[٣]، ويُقصد بعبارة الاحترام والحماية وجوب عدم مهاجمة الوحدات الطبية وتأمين استمرارية خدماتها دون عراقيل وعدم مهاجمتها أو إلحاق أي ضرر بها أو إعاقة عملها حتى لو كانت خالية من الجرحى والمرضى.

---

[١] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص ١٣١.

[٢] الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية حول "شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، ٨ تمـــوز ١٩٩٦، ص١١٣-١١٩. متاح على الرابط التالي:
https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf

[٣] نص مثيل في المادة ١٢ والمادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

بينما نصت الفقرة (٢) من المادة (١١) على أنّ تلك الحماية لا تتوقف إلّا "إذا خرجت المنشآت والوحدات الطبية عن نطاق مهمتها الإنسانية في ارتكاب أعمال عدائية، ولا يجوز مع ذلك أن تتوقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائماً، مدةً معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة".

من جهتها أكدت القواعد العرفية على هذه الحماية فقد نصت القاعدة ٢٨ على أنه "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الوحدات الطبية المخصصة لأغراض طبية دون غيرها وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية"[١]، كما نصت القاعدة ٢٩ على أنه "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية وسائط النقل الطبي المخصصة للنقل الطبي دون غيرها وتفقد هذه الحماية إذا استُخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية"[٢].

من جهتها عدّت المحكمة الجنائية الدولية تعمّد توجيه الهجمات ضد الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي من مستعملي الشارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف بمنزلة جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[٣].

---

[١] ويُشير مصطلح "الوحدات الطبية" يعني المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، ثابتةً أو متحركة، دائمةً أو مؤقتة، ويشمل على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المشابهة، ومراكز نقل الدم، ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية، والمخازن الطبية، والصيدلية لهذه الوحدات

[٢] وتُشير عبارة "وسائط النقل الطبي" إلى أية وسيلة نقل عسكرية أو مدنية، دائمة أو مؤقتة، مخصصة حصرياً للنقل الطبي دون غيره وتحت إشراف سلطة مختصة لطرف في النزاع، وتتضمن وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية كسيارات الإسعاف والسفن المستشفيات والطائرات الطبية، ويجب أن تخصص حصراً لنقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والدينية والمعدات أو المؤن الطبية

[٣] المادة ٨ الفقرة ه من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

الفرع السادس: مناطق ذات حماية خاصة:

يوجد أماكن يُمتنع الاعتداء عليها باتفاق الأطراف المتحاربة، فقد يحدث أنْ يلجأ أطراف النزاع إلى إنشاء و تحديد مناطق معينة، كمناطق للحماية بحيث لا يجوز الاعتداء عليها، والواقع أنّه لا يوجد في القانون الدولي الإنساني تعريف جامع للمناطق الآمنة وإنما يمكن استنباطها من المناطق المستثناة بنصوص خاصة هدفها تحقيق الحماية للمدنيين والجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة[١].

وقد حاول تقرير الحكومة الفرنسية حول إنشاء المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك إعطاء تعريف للمناطق الآمنة حيث جاء فيه: "تُعرّف المنطقة الآمنة بالمنطقة المحاصرة ضمن إقليم محدد موضوعةً تحت حماية الأمم المتحدة، حيث تكون المساعدة الإنسانية مضمونةً، وحيث يحظّر كل اعتداء"[٢].

بينما وضّح مجلس الأمن في قراره رقم (٨١٩) عام ١٩٩٣ بشأن البوسنة والهرسك، مضمون المنطقة الآمنة، بأنها مناطق محمية من الاعتداءات المسلحة، ومن كل عمل عدائي من شأنه أن يُعرّض للخطر سلامة وأمن السكان المدنيين، ويكون توجيه المساعدة الإنسانية للمدنيين فيها مضمون [٣].

من جهتها لجأت **الأمم المتحدة** إلى إنشاء مناطق محمية أو ما يسمى المناطق الإنسانية الآمنة كما هو الحال في رواندا والعراق، إلّا أنَّ هناك أماكن أخرى محميةً من الاعتداء من قبل الأطراف المتنازعة **باتفاق بين أطراف النزاع** كإعلان بنما عام ١٩٣٩م الذي يحدد منطقة

---

[١] القحطاني، فهد، تحديد المناطق الامنة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، السعودية، ٢٠١٥، ص٣٥.

[٢] زناتي، مصطفى، الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة – التجربة اليوغوسلافية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بو ضياف– المسلية، الجزائر، العدد السادس، ٢٠١٧، ص١٠٤.

[٣] انظر نص القرار في الوثيقة رقم: S/RES/819 (16 April 1993)

مساحتها ٥٠ إلى ٣٠٠ ميل بحري تغطي منطقة بومودا وكوبا كمنطقة آمنة بحيث لا تكون مسرح للعمليات العسكرية[١]، كما ويمكن الاتفاق على جعل مناطق آمنة من خلال **اتفاقات دولية** كحال قناة السويس ومضيق ماجلان، كما يمكن أن تلجأ الدول **بإرادتها المنفردة** إلى إنشاء مناطق أمن كما فعلت بريطانيا في حرب جزر الفوكلاند بالأرجنتين عام ١٩٨٢م[٢].

وفيما يخص المناطق الآمنة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فإنّ ما يؤخذ على المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م أنهما لم يتطرقا لحماية هذه المناطق، إلا أنّ القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني نصّت على إمكانية إنشائها وحمايتها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث نصت القاعدة ٣٥ على حظر توجيه الهجوم إلى منطقة منشأة لإيواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من آثار الاعمال العدائية، كما نصت القاعدة ٣٦ على حظر توجيه الهجوم إلى منطقة منزوعة السلاح اتفقت أطراف النزاع عليها، وحظرت القاعدة ٣٧ توجيه الهجوم إلى الأماكن المجردة من وسائل الدفاع.

وفي قرار تمّ اعتماده عام ١٩٧٠م حول **المبادئ الأساسية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة**، ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنّ: "الأماكن والمناطق المخصصة حصرياً لحماية المدنيين كمناطق الاستشفاء أو أي ملاذ مشابه يجب ألّا تكون محلاً للعمليات العسكرية"، وهذا ما يعني أنّ هذه المناطق قد توجد في كافة أنواع النزاعات المسلحة وهذا ما تمّ في النزاعات التي دارت في كمبوديا وتشاد وقبرص ونيكارغوا ولبنان ويوغوسلافيا السابقة، وقد يتم إنشاء هذه المناطق وفق اتفاقات خاصة أو بدونها، فالقصد من هذه المناطق إيواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من آثار النزاع، وبينما تُقام مناطق الاستشفاء والأمان بعيداً عن

---

[١] الجويلي، سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

[٢] عالية، سمير، القانون الدولي الإنساني الحماية الدولية الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢، ص ١٥٢.

مسرح العمليات العسكرية فإنّ المناطق المحايدة تقام في الميادين التي تدور فيها عمليات عسكرية[١].

من جهتها عرّفت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م **مناطق الاستشفاء والأمان** أنها مناطق يتم إنشاؤها في زمن السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية، وتسمح بحماية الجرحى والمرضى المتضررين من الحرب والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالعناية بالأشخاص المجمعين فيها[٢]، ولا يجوز بأيّ حال أن تكون مناطق الاستشفاء والأمان هدفاً للهجوم، بل تكفل لها أطراف النزاع الحماية والاحترام في جميع الأوقات[٣].

كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م على أنّه "يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما بشكل مباشر أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء **مناطق محيّدة** في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز[٤]:

أ – الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

ب– الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق".

---

[١] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص١٠٧–١٠٨.

[٢] المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٣] المادة (١١) من الملحق الأول في اتفاقية جنيف الأولى والرابعة لعام ١٩٤٩.

[٤] المادة ١٥ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

ويلاحظ أنّ هذه المناطق المحايدة أوسع نطاقاً من مناطق الاستشفاء والأمان، إذ يمكن أن تحوي إلى جانب الجرحى والمرضى، الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية.

كما تعد **المواقع المجردة من وسائل الدفاع** شكلاً من أشكال المناطق ذات الحماية الخاصة فعلى الرغم من أنّ هذا المفهوم قد نشأ ليُطبّق تحديداً في النزاعات المسلحة الدولية، إلّا أنّه يُطبّق أيضاً على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وذلك لأنّ حظر الهجمات على هذه المواقع يعتبر إحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبق في كافة أشكال النزاعات المسلحة، وهذا الحظر يستند إلى مفهوم الضرورة العسكرية الأكثر عمومية إذ لا حاجة لمهاجمة مدينة، أو قرية، أو مسكن أو مبنى مفتوح للاحتلال، فهي تطبيق للمبدأ القائل بعدم إلحاق تدمير للعدو أكثر مما يلزم فعلياً وهي قاعدة تنطبق أيضاً على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[١].

وتعرّف المواقع المجردة من وسائل الدفاع بأنها "كأي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم على أن تتوافر في مثل هذا **الموقع الشروط التالية**[٢]:

أ) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه،

ب) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً، ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

د) ألا يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية.

---

[١] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص١١١.

[٢] الفقرة الثانية من المادة (٥٩) من البروتوكول الإضافي الأول

كما يرد حظر الهجمات ضد المواقع المجردة من وسائل الدفاع في المادة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والذي يُعطي المحكمة الاختصاص بمقاضاة انتهاكات قوانين وأعراف الحرب بما في ذلك "مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المجردة من وسائل الدفاع بأية وسيلة كانت".

من جهة أخرى تعرّف **المناطق منزوعة السلاح** بأنّها منطقة تم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع بشروط محددة هي أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها، وألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً، وألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان، وأن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي[١].

كما لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها[٢]، وقد أُنشئت هكذا مناطق في نزاعات مسلحة دولية كالعراق والكويت والهند وباكستان وفي نزاعات مسلحة غير دولية كالنزاعات في البوسنة والهرسك ونيكاراغوا وغيرها.

يخلص هذا الفصل إلى أنّ المادة الثالثة المشتركة قد ضمنت حماية المدنيين عبر مجموعة من المبادئ الإنسانية واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي إلا أنها أغفلت الكثير من القواعد الهامة والتي جاء البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧م لينص عليها ويغطي أوجه القصور فيها حيث نص على حظر تجويع المدنيين، وترحيلهم قسرياً، وضمان توفير حماية خاصة لبعض الفئات كالنساء والأطفال وافراد الخدمات الطبية.

---

[١] المادة (٦٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

[٢] الفقرة ٦ من المادة ٦٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

كما بيّن هذا الفصل خلوّ المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني من النص على حماية الأعيان المدنية، فيما تضمّن البروتوكول الإضافي الثاني حمايةً خاصة لبعض الأعيان كالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين والممتلكات الثقافية والمنشآت الهندسية والتي تحوي قوى خطرة والأعيان الطبية، وهو ما دفعنا إلى الاستناد للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني والتي سدّت الكثير من الثغرات، وأكملت النواقص فيما يتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، كما أبرز الفصل أهمية الاجتهادات القضائية الدولية في تعزيز وتكريس حماية المدنيين حيث أوردنا العديد من الأمثلة على قضايا وأحكام قضائية لمحاكم جنائية دولية ساهمت في تطبيق قواعد حماية المدنيين الواردة في النصوص والصكوك ذات الصلة مما يؤكد على مدى فعالية وقوة هذه القواعد وأهمية الالتزام بها في تحقيق الغاية الجوهرية للقانون الدولي الإنساني المتمثلة في ضمان حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة .

البـــاب الثانـــي

قواعد العمليات العدائية

وآليات حماية المدنيين في المناطق المأهولة

والمسؤولية الدولية المترتبة خلال النزاعات المسلحة

غير ذات الطابع الدولي

يعتمد القانون الدولي الإنساني في تكوينه على مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية التي تتمثل في التمييز والتناسب والاحتياطات وتهدف إلى توفير الحماية للمدنيين الذين لا يشاركون أو كفّوا عن المشاركة في العمليات العدائية، كما تسعى تلك القواعد إلى حظر وتقييد وسائل وأساليب القتال توخياً لأغراض إنسانية، فالعمليات العدائية لا تنتظم بدون قواعد دولية تحكم تصرفات المقاتلين والقادة العسكريين في ميادين القتال لتجنيب الإضرار بالمدنيين ما أمكن.

إلّا أنَّ طبيعة القتال وتركّزه في منطقه مكتظة بالسكان، حيث تتشابك الأهداف العسكرية والأعيان المدنية بشكل وثيق، ويتداخل المدنيون مع المقاتلين من شأنه أن يطرح العديد من التحديات أمام إمكانية تطبيق وإعمال قواعد سير العمليات العدائية، غير أنه ورغم هذا الواقع الصعب لا يمكننا إنكار أهمية تلك القواعد في التخفيف ما أمكن من الأضرار التي تصيب المدنيين وضمان الحد الأدنى من سلامتهم وحمايتهم.

ولذلك كان لابد من أن نبحث في تلك القواعد خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في الفصل الأول، ثم استعراض الآليات والضمانات التي كفلتها قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين والمسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك تلك القواعد في الفصل الثاني.

الفصل الأول

قواعد سير العمليات العدائية في المناطق المأهولة خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

يُنظم القانون الدولي الإنساني سير العمليات العدائية، ويحدّ من استخدام وسائل وأساليب القتال التي تستخدمها الأطراف المتحاربة، وتتمثّل غايته الأساسية في تحقيق التوازن بين العمل العسكري المشروع والهدف الإنساني المتجسد في تخفيف المعاناة الإنسانية لاسيما بين المدنيين.

إلّا أنَّ خصوصية النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وطبيعة أطرافها، وتركّز العمليات العدائية التي تدور خلالها في المدن والمناطق الحضرية يخلق مجموعةً من الصعوبات أمام تطبيق القواعد ذات الصلة، وخاصةً مع لجوء الجماعات المسلحة التي تُعدُّ طرفاً في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي إلى القتال في المدن، إذ تختبأ فيها للاستفادة من تضاريسها المتداخلة مع بعضها والتي تمنحها ميزةً هجوميةً أو دفاعيةً فتعمد لجذب العدو لتلك التضاريس كحيلة تكتيكية هامة تسمح للجماعات المسلحة بالتعويض عن ضعفها النسبي في حالات الحرب غير المتكافئة، وهذا يعني أنّ الجماعات المسلحة ليس لديها فرصةٌ للنجاح إذا وقعت معركتها في مكان مفتوح، ولذلك فهي تختبئ في النسيج الحضري وتندمج مع سكان المدينة.

فالنزاع المسلح الحضري غالباً ما يكون غير متكافئ ويكشف نقاط الضعف الأساسية للجانب المتفوّق عسكرياً والذي سيواجه تحدياً كبيراً خلال هجومه على الطرف الآخر فمن ناحية أولى يدرك هذا الجانب أنّ الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني سيقلّل من القدرة على تحقيق أهداف استراتيجية بسرعة وحسم، ومن ناحية أخرى قد يجد الطرف المتفوق عسكرياً أنّ وجود أهداف

عسكرية داخل مناطق حضرية مكتظة بالسكان سيجعل من الصعب الالتزام بالمعايير القانونية الواجبة بموجب القانون الدولي الانساني[١].

بالمقابل غالباً ما يعتبر الجانب الأضعف أنَّ التسوية داخل المناطق الحضرية ضرورية للبقاء على قيد الحياة، ففي حين أنَّ وجود أهداف عسكرية بين المدنيين في المناطق الحضرية لا يحرم الأخيرة من طابعها المدني، فإنَّ وجود المحميين لا يجعل بالضرورة المنطقة التي تقع فيها هذه الأهداف محصنةً ضد الهجوم بحد ذاته وهو ما يخلق تحدياً ملموساً[٢].

وتتمثل الركائز الأساسية لقواعد سير العمليات العدائية في أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، وأن يكون حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال حقاً مقيداً، وأن يتمتع المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وعلى ذلك سنبحث في قواعد العمليات العدائية خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في المبحث الأول، بينما سيتناول المبحث الثاني وسائل وأساليب القتال المحظورة في هذه النزاعات.

المبحث الأول: قواعد العمليات العدائية في النزاعات المسلحة غير ذات الطـــابع الدولي:

تتجسّد القواعد الأساسية التي تنظم سير العمليات العدائية والتي تهدف لحماية المدنيين وتقليل الأضرار التي تلحق بهم في ثلاثة مبادئ هي التمييز، والتناسب، والاحتياطات، ولا شك أنَّ هذه القواعد تواجه تحديات عملية واضحة تتعلق بمدى وإمكانية إعمالها وتطبيقها على العمليات

---

(1) John-Hopkins, Michael, Regulating the conduct of urban warfare: lessons from contemporary asymmetric armed conflicts, Op.Cit, p 471.
(2) Ibid, p476.

العدائية التي تجري في المناطق المأهولة حيث تختلط الأهداف العسكرية بالأعيان المدنية من جهة ويتداخل المدنيون بالمقاتلين من جهة أخرى.

ويُفهم مصطلحي "المناطق المكتظة بالسكان" و"المناطق المأهولة" بأنهما مترادفان مع مصطلح ثالث هو "تركّز المدنيين" والذي هو المصطلح الوحيد من بين هذه المصطلحات المعرّف بمعاهدات القانون الدولي الإنساني على أنه في "مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين أو الأعيان المدنية"[١]، إذ يُستخدم مصطلحا (المناطق المأهولة بالسكان) و(المناطق المكتظة بالسكان) بالتبادل بالإشارة إلى تركيز المدنيين أو المدنيين والأعيان المدنية سواء في مدينة أو بلدة او قرية أو منطقة غير مبنية، وسواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت، وهو ما ذكره البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠م[٢]، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أنه يراد بتعبير تجميع المدنيين "تجمّع المدنيين دائماً كان أو مؤقتاً كما في الأجزاء المأهولة من المدن أو البلدات أو القرى المأهولة أو كما في مخيمات وأرتال اللاجئين أو المهجرين أو جماعات البدو الرحل".

---

[١] يظهر مصطلح "تركز من المدنيين" في القاعدة التي تحظر قصف منطقة، والذي هو نوع من الهجمات العشوائية محدد في المادة (٥١) (٥) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول والمادتين ٣(٩) و٧(٣) من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية و النبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ ويشار إليه بالبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية بصيغته المعدلة، أما مصطلح "المناطق المكتظة بالسكان" الذي يظهر في القاعدة التي تشترط اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجوم في المادة ٥٨(ب) من البروتوكول الإضافي الأول، فليس معّرفاً في البروتوكول أو معاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى.
انظر التقرير الرابع الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة والمقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف سويسرا، ٨-١٠ كانون الأول ٢٠١٥. متاح على الرابط التالي: file:///C:/Users/user/Downloads/6221833%20(2).pdf تم استرجاعها بتاريخ ٢٠ كانون الثاني عام ٢٠٢١ الساعة ١٢ ظهراً

[٢] التقرير الخامس الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة والمقدم إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والذي يتزامن مع الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، جنيف سويسرا، ٢٠١٩، ص٢٠. متاح على الرابط:file:///C:/Users/user/Downloads/4427_004-ebook.pdf تم استرجاعها بتاريخ ٢٠ كانون الثاني عام ٢٠٢١ الساعة الثانية ظهراً

المطلب الأول: مبدأ التمييز:

يُعدُّ مبدأ التمييز حجر الزاوية لأحكام القانون الدولي الإنساني الرامية إلى حماية المدنيين من آثار العمليات العدائية، وبموجبه يتعين على أطراف النزاع المسلح أن تعمل في جميع الأحوال على التمييز بين المدنيين والمقاتلين من جهة، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة ثانية، ومن ثم توجّه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.

وبالنسبة للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فقد نصّت الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م على أنْ:

"يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة **القواعد التالية دوماً:**

١- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

ويبدو من النص السابق أنّ البروتوكول الاضافي الثاني لا يتضمن مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ، لا بل حتى إنَّه لا يتضمن كذلك حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية، وعلى الرغم من أنّ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ نصّ على مبدأ التمييز، إلا أنه أُلغي في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسّط، ومع ذلك يمكن القول إنَّ مفهوم الحماية العامة في البروتوكول الثاني والذي يحظر جعل المدنيين محلاً للهجوم من البروتوكول الإضافي الثاني يعدّ واسعاً بما فيه الكفاية ويغطي هذا المبدأ[١]، كما أنّه وكما ذكر سابقاً فإنّ ما يغطي هذا النقص هو ما ورد ضمن القواعد العرفية حيث نصت القاعدة

[١] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص٢٤.

الأولى على "أن يميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وأن توجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب وعدم جواز توجيهها إلى المدنيين"[١].

وعلى الرغم من حداثته، فقد عدّت محكمة العدل الدولية مبدأ التمييز مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي الإنساني، كما أنَّها أشارت اليه كأحد "المبادئ التي لا يمكن انتهاكها في القانون العرفي الدولي"، وذلك في الفتوى التي أصدرتها بشأن الأسلحة النووية، وهذا ما ينبغي تفسيره على أنَّه ينطبق أيضاً على النزاع المسلح غير الدولي، فعلى حد تعبير المحكمة، فإنَّ مبدأ التمييز هو "مبدأ أساسي" يُشَكّل "نسيج القانون الدولي الإنساني"[٢].

في الواقع يُعدُّ تحديد مبدأ التمييز في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي أكثر صعوبة لعدة أسباب، فمن الناحية العملية من الصعب التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية بحكم التداخل فيما بينهم ، فطبيعة المدن ذاتها تجعل من الصعب على القوات المسلحة أن تطبق مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ففي النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والتي تقاتل فيها القوات المسلحة الحكومية ضد جماعات مسلحة منظمة تميل البنية التحتية العسكرية لهذه الجماعات لأن تكون صعبة التحديد والتمييز لكونها غالباً ما تقع ضمن أبنية مدنية[٣].

وقد سبق أن بحثنا في الباب الأول مبدأ التمييز ولكننا في هذا المطلب سنتوقف عند نقطتين هامتين وأساسيتين ذات صلة بمبدأ التمييز في المناطق المأهولة، وهما مفهوم الهدف العسكري المشروع، ومفهوم الهجمات العشوائية.

---

[١] انظر القاعدة ١ و2و٥ و٦ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

[٢] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية لعام ١٩٩٦، ص١١٨.

[3] Durhin, Nathalie, Protecting civilians in urban areas: a military perspective on the application of international humanitarian law, International Review of the Red Cross, 2017, p175. Available at: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irc_97_901-11.pdf تم استرجاعها بتاريخ ٢٠ شباط عام ٢٠٢١ الساعة العاشرة مساء

الفرع الأول: الهدف العسكري المشروع:

لا يوجد تعريف لما يُشَكّل هدفاً عسكرياً في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م رغم أنَّ المادة (١٥) منه تثبت أنّ مفهوم الهدف العسكري موجودٌ فعلاً في سياق هذا البروتوكول[١]، في المقابل نصت القاعدة العرفية الثامنة على تعريف الأهداف العسكرية حيث نصت على أنْ "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب والتي تنحصر بالأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"[٢].

ويشتمل هذا التعريف على عنصرين: الأول طبيعة الهدف أو موقعه أو الغرض منه أو استخدامه والذي يجعله يُسهم مساهمةً فعّالة في العمل العسكري، والثاني تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله والذي يقدم في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزةً عسكريةً أكيدة.

إلَّا أنَّه يُلاحظ أنّ العبارات المستخدمة في هذا التعريف ليست منضبطة، وتفسح المجال لتفسيرات متباينة لحدود الالتزامات المفروضة على المهاجم، فعبارات مثل "مساهمة فعّالة في العمليات العسكرية" أو عبارة "ميزة عسكرية مؤكدة" ليست بالعبارات الدقيقة بشكل كافي لإقامة أساس آمن لقاعدة من قواعد القانون الدولي.[٣]

---

[١] تنص المادة ١٥ على أنه "يجب ألا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت **أهدافاً عسكرية**، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

[٢] انظر الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧.

[٣] العنزي، رشيد حمد، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعه الكويت، السنة ٣١، العدد الثالث، ٢٠٠٧، ص١٩.

أولاً: المساهمة الفعّالة في العمل العسكري:

تُعدُّ الأهداف ذات طبيعة عسكرية من خلال مساهمتها في العمل العسكري ويكون ذلك استناداً لعدة معايير منها ما هو بحكم طبيعتها والتي تتضمن جميع الاهداف المستخدمة على نحو مباشر من قبل القوات المسلحة كالأسلحة والتجهيزات ووسائل النقل والتحصينات ومستودعات الذخيرة والمباني التي تشغلها القوات المسلحة ومراكز الاتصالات وما إلى ذلك، ومنها ما يتعلق بالموقع الجغرافي لتلك الأهداف فهناك أهداف ليس لها وظيفةً عسكرية بطبيعتها ولكنها تسهم بفضل موقعها إسهاماً فعّالاً في العمل العسكري مثل جسر أو أي مبنى آخر قد يكون مكانه له أهميةٌ خاصة للعمليات العسكرية بالنظر إلى موقعه إمّا لأنَّه موقع يجب الاستيلاء عليه، أو بسبب أهميته لمنع العدو من الاستيلاء عليه[١].

ومنها ما يرتبط بمعيار الغرض أو الغاية من الهدف أي الاستخدام المستقبلي الذي أُعد له الهدف كالاستخدام المستقبلي المقرر لمصنع ذخيره تحت الإنشاء، بينما يتعلق معيار الاستخدام بالوظيفة الحالية للهدف أو استخدامه الحالي كحال مبنى يستخدم موقع للقناصة[٢]، فكل هدف مدني يمكن أن يكون عرضةً، ليصبح عسكرياً نتيجة سوء استخدامه كالمشافي والمدارس وغيرها والتي قد تصبح أهدافاً عسكرية بفعل استخدامها لأغراض عسكرية.

---

[١] الداحول، عبد الكريم، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٥٦-٤٥٧.

[٢] ميلزر، نيلس، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، مرجع سابق، ص٩٠.

إلَّا أنَّه في حالة الشك حول ما إذا كانت عينٌ ما تكرّس عادةً لأغراض مدنية على أنَّها تستخدم في تقديم مساهمة فعّالة في العمل العسكري، فإنَّه يُفترض أنّها لا تستخدم كذلك، فالشك يُفسر لصالح العين[١].

ويبدو أنّ معايير "الطبيعة أو الموقع أو الغرض أو الاستخدام" تعدّ واسعةً إلى حدّ ما من حيث إعطاء القائد العسكري مجالاً كبيراً للمناورة، فتعريف الهدف العسكري يترك هامشاً واسعاً من التفسير، مما يسمح للمتحاربين بتفسيره بنتائج مختلفة تماماً وفقاً لمصالحهم الخاصة.

ثانياً: الميزة العسكرية الأكيدة:

يؤكد العنصر الثاني من تعريف الهدف العسكري أنَّ الأعيان قد لا تعدّ هدفاً عسكرياً، حتى وإن كانت تسهم إسهاماً فعّالاً في العمل العسكري، وذلك إذا كان تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تحييدها، في الظروف السائدة في ذلك الوقت، لا يوفر ميزةً عسكريةً أكيدة، ولذلك، فإنّ مفهوم "الميزة العسكرية المحددة" هو حجر الزاوية في تعريف "الهدف العسكري" ويُشَكّل معياراً حاسماً لتقييم مشروعية الهدف.

إنَّ شرط أن تكون الميزة "**أكيدة**" يعني أنها تحدّ من السلطة التقديرية للمهاجم من خلال استبعاد الميزة العسكرية "المحتملة"، فالمقصود بعبارة "مؤكدة" هو أن تكون ملموسةً ومحسوسة، أي مدركةً وليست افتراضية أو قائمة على تكهنات، كما أنّ صفة "عسكرية" تعني أن تخدم أغراضاً عسكرية، فالميزة العسكرية بشكل عام تتجسد في السيطرة على أرض، إضعاف أو تدمير القوات المسلحة للعدو، استهداف مراكز ذات أهمية لوجستية مباشرة للعدو كمرافق الإنتاج

---

[١] انظر الفقرة (٣) من المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والتي تنص على "انه إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

العسكري من أسلحة ومعدات وغيرها، وبالتالي لن يصبح الهدف عسكرياً إذا كانت الميزة المحققة اقتصاديةً مثلاً أو سياسية أو غيرها[١].

ولابد من الإشارة إلى أنَّ التحديات المتعلقة بتحديد الأهداف العسكرية هي مسألةٌ حاضرةٌ وبقوة في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي بسبب تحوّل الأعمال العدائية نحو المراكز الحضرية، وبالتالي تتزايد إمكانيات مساهمة الأعيان المدنية مساهمةً فعالة في العمل العسكري، وهذا أمرٌ مثيرٌ للقلق، والواقع أنّ "الأعيان المدنية تشق طريقها إلى فئة الأهداف العسكرية دون مبرر يُذكر" فمن الصعب للغاية عزل الأهداف العسكرية والمدنية بوضوح تام، كما أنه من الصعب على الجماعات المسلحة تحقيق هدف عسكري ملموس من المعركة، مثل ضرب قواعد الجيش أو السيطرة على الأراضي – حيث أنه في الحالات التي تقاتل فيها القوات المسلحة الحكومية جماعات مسلحة منظمة فإنّ تلك الجماعات ستتجنب مهاجمة أهداف محصنة جيداً، مفضّلةً بدلاً من ذلك ضرب أهداف ضعيفة الدفاع، عدا عن أنه في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لا يوجد سوى عدد قليل جداً من الأهداف العسكرية الصرفة أو البحتة[٢].

وعلى الرغم من أنّ المعنى الدقيق لمصطلحي "المساهمة الفعالة" و"الميزة الأكيدة" يعتمد اعتماداً كبيراً على عوامل تتعلق بالسياق، فمن الواضح أنّ كليهما يهدف إلى تجنب معايير الاستهداف العشوائية بصورة مبالغ فيها في الممارسة العملية[٣]، فالغاية التي تتمحور حولها أية قاعدة في القانون الدولي الإنساني هي تأمين الحماية المثلى للمدنيين وتجنيبهم الأضرار ما أمكن.

---

(1) The Conduct of Hostilities and International Humanitarian Law: Challenges of 21st Century Warfare, International Law Association Study Group on the Conduct of Hostilities in the 21st Century, Volume 93, 2017,p342-343. Available at: https://www.duo.uio.no/bitstream/handle/10852/59558/2/Challenges%2Bof%2B21st%2BCentury%2BWarfare.pdf تم استرجاعها تاريخ ١ كانون الأول عام ٢٠٢٢ الساعة الخامسة ظهراً

(2)Richard ,Emilia, The Protection of Civilians against the Effects of Hostilities under the International Humanitarian Law of Non-International Armed Conflict, Thesis submitted in fulfilment of the requirements of the phD degree in international studies, the Graduate Institute Geneva,2014, p283.

(٣) ميلزر، نيلس، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، مرجع سابق، ص٩٠.

الفرع الثاني: الهجمات العشوائية:

يستلزم مبدأ التمييز أيضاً حظر الهجمات العشوائية أثناء سير العمليات العدائية، وقد خلت المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني من حظر صريح لتلك الهجمات، إلا أنّ هذا الحظر يرد قياساً في حظر جعل المدنيين محلاً للهجوم والوارد في الفقرة الثانية من المادة (١٣) من أحكام هذا البروتوكول، حيث أنه وبخلاف المادة الثالثة المشتركة، ينص البروتوكول على حماية المدنيين الأفراد صراحة من الهجمات المباشرة وهو ما يعني بشكل استنتاجي حمايتهم والأعيان المدنية من الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة[١].

وقد تمَّ إدراج مبدأ حظر الهجمات العشوائية في نصوص تعاهدية دولية أخرى تنطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[٢]، إضافةً إلى ذلك فقد خلصت دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنَّ هذا المبدأ يعد ذو طابع عرفي في هذه النزاعات حيث نصت القاعدة ١١ على حظر الهجمات العشوائية، عدا عن أنَّ شنّ هجوم عشوائي من شأنه أن يسفر عن مقتل أو إصابة مدنيين يُشَكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[٣].

وقد أكدت الاجتهادات القضائية الدولية على الطابع العرفي لحظر الهجمات العشوائية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، حيث أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية في عام ١٩٩٦م إلى حقيقة أنّ حظر الأسلحة العاجزة عن

---

[1] Robert Kogod Goldman, International Humanitarian Law: Americas Watch' s Experience in Monitoring Internal Armed Conflicts, American University International Law Review, Vol 9, 1993, p 63. Available: https://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1454&context=auilr&httpsredir=1 تم استرجاعها تاريخ ٢٢ كانون الأول عام ٢٠٢٢ الساعة الخامسة ظهراً

[٢] انظر على سبيل المثال الفقرة ٨ من المادة (٣) من الصيغة المعدلة للبروتوكول الإضافي الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.

[٣] المادة ٨ (ه) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية يُشَكّل مبدأ لا يجوز خرقه من القانون الدولي العرفي.

كما تُقدم السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة دليلاً قوياً على الطبيعة العرفية لحظر الهجمات العشوائية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، حيث أكدت دائرة الاستئناف لدى المحكمة في قرارها الصادر بشأن قضية "تاديتش" لأول مرة تطبيق حظر الهجمات العشوائية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ورأى القضاة أنه: 'لا يمكن إنكار أنّ القواعد العرفية قد تطورت لتحكم النزاع المسلح غير الدولي وتغطي هذه القواعد (...) مجالات مثل حماية المدنيين من الأعمال العدائية، ولا سيما من الهجمات العشوائية، وحماية الأعيان المدنية، ولا سيما الممتلكات الثقافية، وحماية جميع أولئك الذين لا يشاركون (أو كفوا عن) في الأعمال العدائية، فضلاً عن حظر وسائل الحرب المحظورة في النزاعات المسلحة الدولية، وحظر بعض أساليب القيام بالأعمال العدائية"[١].

كما ذكرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في حكمها عام ٢٠٠٧م في قضية Martic إلى أنّ استخدام M-87-Okran (وهي قاذفة صواريخ يوغسلافية ذاتية الدفع بحكم خصائصها فهي غير قادرة على ضرب أهداف محددة) في منطقة مكتظة بالسكان مثل (زغرب Zagreb) سيؤدي لإلحاق خسائر فادحة[٢].

---

(1) International Criminal Tribunal for the Yugoslavia, Prosecutor v.Dusko Tadic, Decision On The Defence Motion For Interlocutory Appeal On Jurisdiction,Op.Cit, para 127.

2 International Criminal Tribunal for the Yugoslavia , Summary Of Judgment For Milan Martic, Trial Chamber, The Hague, **(IT-95-11)**, 12 June 2007**.** Available at: https://www.icty.org/x/cases/martic/tjug/en/070612_summary_en.pdf

وقد خلا البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م من تعريف الهجمات العشوائية، إلا أن القاعدة العرفية ١٢ نصت على تعريف الهجمات العشوائية بأنها[١]:

١) تلك التي لا توجّه إلى هدف عسكري محدد مثل إصدار الأمر بقصف مدينة يوجد بها موقع عسكري من دون تحديد الموقع العسكري كهدف للقصف مما يترتب عليه توجيه هجوم عشوائي إلى المدينة.

٢) أو الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد كالهجوم بصواريخ غير قابله للتوجيه بحيث لا يمكن تصويبها بدقة.

٣) أو الهجمات التي تستخدم طريقه أو وسيلة قتال لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني وبالتالي فإن من شأنها في كل حالة كهذه أن تُصيب أهداف عسكرية ومدنيين أو أعياناً مدنيه دون تمييز كتسميم مياه الشرب في منطقه فيها عسكريون ومدنيون فالسمّ لن يستطيع التمييز وسيقضي على كليهما.

كما نصت القاعدة ١٢ على أن " تحظر الهجمات بالقصف بأية طريقة أو وسيلة تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والمتمايزة بوضوح التي تقع في مدينة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً مشابهاً لمدنيين أو لأعيان مدنية على أنها هدف عسكري واحد"

وفيما يتعلق بالهجوم قصفاً بالقنابل فإنَّه يتضمن ما يُعرف بالـــ "قصف السجادي Carpet bombing or bombardment" وميزة هكذا قصف أنَّه يدمر الحياة في منطقة معينة ويمحو كل المباني القائمة فيها، ووفقاً لتقرير اللجنة الثالثة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي فإنّ عبارة القصف بالقنابل أيّاً كانت الطرق والوسائل تعني كل الهجمات بواسطة نيران الأسلحة أو القذائف – ما

[١] عتلم، شريف، وغازي، خالد، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٩، هامش ص٤٥.

عدا النيران الموجهة بواسطة سلاح صغير – واستخدام أي نوع من القذائف، وإذا كان يصعب تحديد الأهداف (الواضحة التباعد والتميز) خصوصاً بالنسبة لأولئك الذين يقومون بالهجوم فإنه يمكن في حالة الشك الإحالة إلى تكييف ما إذا كان الهجوم بطبيعته يسبّب خسائر أو أضرار زائدة بالنسبة للميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة منها[١].

وبلا شك فإنَّ قيام أحد الأطراف بالهجوم على منطقة مأهولة بالسكان للقضاء على عدة أهداف عسكرية كان من الممكن مهاجمتها بشكل منفصل، سيكون عملاً عشوائياً[٢]، إذ لا يجوز مهاجمة الأهداف العسكرية في تلك المنطقة إلا بشكل منفصل دون أن يؤدي ذلك إلى خسائر مدنية خارج الأهداف العسكرية نفسها، وتزداد أهمية هذا الاستنتاج في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي حيث اختلاط المدنيين بالهدف العسكري يُعدُّ أمراً واقعاً يتعين على المتحاربين الامتثال له، ولأنَّ قصف منطقة يُعدُّ نوعاً من الهجمات العشوائية التي تعتبر محظورة في النزاعات المسلحة الدولية، فمن باب أولى القول إنّ "قصف منطقة" محظور في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[٣].

وفي الحقيقة فإنّ المناطق التي تفصل بين الأهداف العسكرية لا تُعدُّ أهدافاً عسكريةً بذاتها، فقد يكون مقبولاً أن تُشنّ الهجمات في المناطق المفتوحة التي لا يوجد فيها كثافةٌ سكانيةٌ عالية كالغابات مثلاً، أمّا في المدن والقرى أو أي مناطق أخرى حيث يوجد كثافةٌ عاليةٌ وأعيان مدنية، فإنَّ مهاجمة الأهداف العسكرية يجب أن تتم على نحو منفصل بدون أن يفضي ذلك إلى خسائر

---

[١] الداحول، عبد الكريم، مرجع سابق، ص٤٧٩.

[2]Kogod Goldman, Robert, Op.Cit.p78.

[٣] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص٤٠.

للمدنيين خارج الأهداف العسكرية ذاتها، وعلى أيّة حال فإنّه في حالة الشك يجب ترجيح القاعدة العامة التي تتطلب احترام الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين وحمايتهم[١].

وكمثال حديث على الهجمات العشوائية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي يمكننا الاستشهاد بالنزاع المسلح في اليمن بين القوات المسلحة الحكومية اليمنية مدعومةً بالتحالف الدولي وبين الحوثيين[٢]،حيث أطلقت القوات المسلحة الحكومية والجماعات التابعة لها النار على مناطق مأهولة بالسكان تحت سيطرة الحوثيين وذلك باستخدام أسلحة نارية غير مباشرة ذات تأثير واسع على المنطقة مما تسبب بخسائر كبيرة بين المدنيين، كما استخدمت الأسلحة بطريقة عشوائية في المناطق المكتظة بالسكان منتهكةً بذلك مبدأ التمييز، عدا عن أنها فشلت في اتخاذ الاحتياطات الضرورية اللازمة لحماية المدنيين مما قد يرتب مسؤولية جنائية فردية عن جريمة حرب تتمثل في شنّ هجوم عشوائي وفق ما جاء في تقرير الخبراء حول اليمن[٣].

المطلب الثاني: مبدأ التناسب:

يسعى مبدأ التناسب إلى تحقيق التوازن بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات الإنسانية وذلك بهدف التقليل ما أمكن من الأضرار الجانبية التي تلحق بالمدنيين أو الأعيان المدنية.

---

[١] الداحول، عبد الكريم، مرجع سابق، ص٤٧٩-٤٨٠.

[٢] ويطبق على هذا النزاع المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ حيث وصل مستوى تنظيم الحوثيين وسيطرتهم على أجزاء من الأراضي اليمنية الى عتبة المادة الأولى من البروتوكول الثاني ولا تغير مشاركة التحالف الدولي في منتصف آذار عام ٢٠١٥ لدعم وبطلب من الحكومة اليمنية من الطابع غير الدولي للنزاع. انظر:
تقرير بالنتائج التفصيلية التي توصل اليها فريق الخبراء الدوليين والاقليميين البارزين بشأن اليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول عام ٢٠١٤، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية والاربعون، ٩-٢٧ أيلول عام ٢٠١٩، ص١٤-١٦. A/HRC/42/CRP.1 (3 September 2019)
Available at:**https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/GEE-Yemen/A_HRC_42_CRP_1_AR.PDF**

[٣] المرجع السابق، ص٤٠ -ص١٩٠-١٩١.

وتعدّ أول محاولة لتدوين مبدأ التناسب ماورد في إعلان "سان بطرسبرغ" عام ١٨٦٨م والذي أكّد في ديباجته أنّ الهدف العسكري المشروع في الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو وأنّ من الواجب تجنب استخدام الأسلحة التي تضاعف آلام الرجال أو تجعل موتهم أمراً محتوماً، كما أقرت المادة (٢٢) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية عام ١٩٠٧م مبدأ التناسب عندما نصت على أنه ليس للمتحاربين حقٌ مطلقٌ في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو[١].

ويُعدّ البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ أول من قنّن قاعدة التناسب، حيث ظهر هذا المبدأ مرةً كمبدأ مساعد اعتبره بعضهم ثانوياً أو فرعياً ضمن المادة (٥١) من البروتوكول، ومرةً في إطار التدابير الاحترازية والاحتياطية في المادة (٥٧) من نفس البروتوكول، ولم يظهر على شكل مادة أساسية كما حدث مع مبدأ التمييز، إلّا أنَّ ما يبرر ذلك هو حساسية مبدأ التناسب كونه قد يقدم مبرراً جزئياً لما يسمى بفكرة الأضرار الجانبية، عدا عن كونه عملية موازنة تقديرية آنية خلال الهجوم بين تلك الأضرار العرضية وبين الميزة العسكرية المباشرة والملموسة المنتظرة منه[٢].

---

[١] الفتلاوي، أزهر عبد الأمير، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٢٢-١٢٤.

[٢] ساعد، العقون، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٩٨.

تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على أن تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم :

أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه :

أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة ٥٢، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول".

ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

وفيما يخص النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فإنَّ المادة الثالثة المشتركة لم تورد أية إشارة لقواعد سير الأعمال العدائية، وبالتالي لا تحتوي على أي ذكر لمبدأ التناسب، كما أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م لم يتضمن هو الآخر أية إشارة صريحة لمبدأ التناسب في الهجوم، إلَّا أنَّ ذلك ينبغي ألا يفسر على أنَّه غير قابل للتطبيق في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فقد عدّت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبدأ التناسب قاعدةً عرفيةً مطبقةٌ في كافة أنواع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث نصت القاعدة ١٤ على أن" يحظر الهجوم الذي يتوقع أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

وتتطلب قاعده التناسب الموازنة بين الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم والضرر العرضي المتوقع منه وتقييم ما إذا كان الأخير مُفرطاً مقارنة بالأول، ولذلك فإنَّ فهم ما يُشَكّل (هجوم) لأغراض القاعدة يُعدُّ ضرورياً جداً لتقييم الامتثال لمبدأ التناسب، حيث أكدت الدول لأغراض التناسب أن الميزة العسكرية المتوقعة من اعتبار الهجوم ككل وليس فقط من أجزاء منعزلة منه هي التي يجب أخذها في الاعتبار[١].

ويمكن القول أنّ جوهر مبدأ التناسب هو إيلاء الأفضلية والأولوية لحماية أرواح المدنيين في مقابل الميزة العسكرية التي ستتحقق من الهجوم إذ أنّ اعتبار الأضرار العرضية مشروعة في

ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحـــدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

[1] Chiara Gillard ,Emanuela, proportionality in the conduct of hostilities the incidental harm side of the assessment, research paper, international law programme, December 2018,p9. Available at: https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/publications/research/2018-12-10-proportionality-conduct-hostilities-incidental-harm-gillard-final.pdf تم استرجاعها تاريخ ٢٣ كانون الأول عام ٢٠٢٢ الساعة الخامسة ظهراً

القانون الدولي الإنساني لا ينبغي أن تفسَّر بشكل خاطئ يسمح للأطراف المتحاربة باتخاذها حجّةً لشنّ أي هجوم.

ومما سبق تظهر أهمية البحث في مفهوم الميزة العسكرية المباشرة والملموسة في الفرع الأول، ومفهوم الأضرار الجانبية في الفرع الثاني كما لابد من التطرق لمفهوم الدروع البشرية ضمن مبدأ التناسب في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة:

نصت القاعدة العرفية ١٤ على أن: " يحظر الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يُحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من **ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة**".

ويُلاحظ أنّ هذه الميزة يجب أن تكون ذات طبيعة عسكرية، أمّا المنافع والمزايا السياسية والاقتصادية أو غيرها ليست ذات صلة، فالميزة المتوقعة لا بدّ أنْ تكون عسكريةً وهي تتمثل عادةً في كسب أراضي أو تدمير أو إضعاف القوات العسكرية للعدو، كما توحي عبارة "ملموسة ومباشرة" أن الميزة المقصودة لا بد أن تكون كبيرةً وقريبةً نسبياً مع استبعاد الميزة التي يصعب إدراكها أو التي لا تظهر إلّا على المدى البعيد، حيث يجب أن تكون الميزة المتوقعة قابلةً للتحديد والقياس الكمي، وأن تتدفق مباشرة من الهجوم إذ لا يتم تضمين المزايا التي هي مجرد تخمينات افتراضية في تقييمات التناسب[١]، إلَّا أنَّه في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي يكاد

---

[1] Munoz-Rojas ,Daniel and Fresard ,Jean-Jacques, The roots of behavior in war: Understanding and preventing IHL violation ,International Review of the Red Cross, No. 853,2004,p 74.
Available at:https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/irrc_853_fd_fresard_eng.pdf تم استرجاعها بتاريخ ١١ كانون الأول عام ٢٠٢٢ الساعة العاشرة صباحاً.

يكون كسب الأراضي على العدو معدوماً، فالمواجهات العسكرية المباشرة تبدو نادرةً، وتتحول الأعمال العدائية من مكان إلى آخر، والتي غالباً ما تحدث في المناطق الحضرية[١]، ووفق وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإنّه في مرحلة اختيار الهدف يكفي للطرف المهاجم أن يقرر أنّ الهدف قادر على تحقيق ميزة عسكرية محددة، بينما في سياق وإطار تقييم التناسب فإنه يجب إثبات الميزة العسكرية المتوقعة بمزيد من اليقين، ويجب تقييدها وتصنيفها وفق الأضرار الجانبية المحتملة[٢].

وفيما يخص الإطار الزمني المتوقع أن تحدث فيه الميزة العسكرية، يبدو أنه ليس محدداً في حدّ ذاته ومع ذلك يمكن أن يكون ذا صلة، حيث إنَّ الفترة الطويلة بين الهجوم والحدوث المتوقع للميزة العسكرية قد تقلل من احتمالية الميزة التي تحدث وبالتالي تقلل من الوزن الذي يجب إعطائه لها[٣].

وبهذا السياق يمكن الإشارة إلى البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الذي يدرج من ضمن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية جريمة "شنّ هجوم مع العلم أنه سيتسبّب بأضرار جانبية مفرطة مقارنةً بالميزة العسكرية **الشاملة** الملموسة والمباشرة المتوقعة"، ويلاحظ أنه تم توسيع مفهوم الميزة العسكرية بإضافة عبارة "**الشاملة**" إلى عبارة الملموسة والمباشرة وهي بذلك تُشير إلى أنّها قد ترتبط أو لا ترتبط زمنياً وجغرافياً بالهجوم وهذا التفسير يُثير القلق من جهة أنه سيقود لتفسيرات موسعة لا مبرّر لها لمفهوم الميزة[٤].

---

(1)Richard, Emilia, Op.Cit, p 397.
(2) The conduct of hostilities and Ihl, challenges of 21st century warfare, Op.Cit ,p 344.
(3) Chiara Gillard ,Emanuela ,Op.Cit,p11.
(4) The conduct of hostilities and Ihl, challenges of 21st century warfare Op.Cit ,p345

بالمقابل وفي إطار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فإنّ تطبيق مبدأ التناسب يستتبع اعتبارات إضافية يجب تطبيقها وأخذها بالحسبان من قبل الجماعات المسلحة الطرف في تلك النزاعات، كأن يوازنوا بين المخاطر التي يتعرض لها المدنيون والميزة العسكرية المتوقعة، إلّا أنَّ هنالك سؤالاً يطرح نفسه حول كيف يمكن ذلك في حال كان هؤلاء أنفسهم الذين يشنون الهجوم غير مدركين للخطة الشاملة، أو في حال لم تكن الميزة التي سيتم اكتسابها ميزةً عسكريةً، أو أنها ليس من شأنها إضعاف الإمكانات العسكرية للعدو بل بدلاً من ذلك تكون الغاية مجرد أجندة سياسية وإعلامية؟ كما هو الحال عندما تتمثّل الميزة العسكرية في أسر جندي من جنود القوات الحكومية المسلحة، أو تدمير دبابة واحدة، فهذه الغايات تُعدُّ ضئيلةً من حيث الحد من الإمكانيات العسكرية للدولة، إلا أنها بالمقابل لها تأثيرٌ كبيرٌ لأغراض الدعاية عبر الترويج للجماعة المسلحة وقضيتها وانتصاراتها، وهو ما يُشَكّل تحدياً أمام تطبيق معادلة التناسب في هذه النزاعات[١].

وخلال نظرها في القضية المحالة إليها بخصوص الوضع في دارفور، وجدت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أنّ هجوماً واسع النطاق **غير متناسب** وممنهج قامت به القوات المسلحة السودانية مدعومةً بالجنجويد ضد المدنيين في دارفور، ورأت أنّ هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنَّ أحد كبار قادة الجنجويد ويلقّب ب(علي كوشيب) كان مسؤولاً جنائياً عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تمت كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين في مناطق دلاغ Deleig والمناطق المحيطة بها في أوائل اذار عام ٢٠٠٤م[٢].

---

[1]Sassòl ,Marco, Conduct of Hostilities: the Practice, the Law and the Future: Challenges faced by non-state armed groups as regards the respect of the law governing the conduct of hostilities, International Institute of Humanitarian Law, Sanremo,2015, P 174

[2]International Criminal Court, the prosecutor v Ahmad Muhammad Harun and Ali Muhammad Ali Abd-Al Rahman / Ali Kushayb/.Pre-trial chamberII , No.: ICC-02/05-01/07 ,11 June 2020 public version, p11-12. Available at:
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2020_02363.PDF

كما رأى فريق الخبراء في تقريره الأول حول الوضع في اليمن أنّ الحصار الذي فرضه التحالف الدولي الداعم للقوات المسلحة الحكومية اليمنية في نزاعها ضد الحوثيين في تشرين الثاني عام ٢٠١٧م **قد انتهك مبدأ التناسب**، حيث لا فائدة عسكرية يمكن أن تبرّر هذه المعاناة الشديدة والمستدامة لملايين الناس[١].

وبناءً على ما سبق يمكن القول أنَّ قاعدة التناسب تضع حدوداً للميزة العسكرية يجب أخذها في الحسبان بأنها بأن تكون ميزةً عسكريةً محددةً ومباشرة من دون تحديد معايير لاعتبارها كذلك، إلّا أنَّها من جانب آخر لم تحدد أي معايير لتقييم الضرر العرضي الناتج عن الهجوم، بل اكتفت بالنص على أن يتم تقييم التناسب بالاستناد إلى الضرر المتوقع أن يتسبب فيه الهجوم، ولذلك كان لابد من توضيح مفهوم الضرر العرضي في إطار قاعدة التناسب.

الفرع الثاني: الضرر العرضي:

يُقصد بالضرر العرضي الضرر الذي يجب على شخص عاقل أن يتوقعه لو كان في مكان الشخص الذي يخطط الهجوم أو ما يمكن توقعه بشكل معقول، وهذا ما يعتمد على الظروف التي تم فيها التخطيط الهجوم أو تقريره أو إطلاقه والتي تشمل بشكل خاص قدرات المقاتل، والموارد المتاحة، وما إذا كان الهجوم جزءاً من عمليه مخططه مسبقاً، أو حدث أثناء الاستهداف والسياق الذي تم فيه التخطيط للهجوم وتنفيذه، بما في ذلك عوامل كالوقت المتاح والتضاريس والطقس والقدرات وغيرها، وعند تقييم الضرر العرضي المتوقع يجب على المتحاربين الاعتماد على

---

[١] تقرير بالنتائج التفصيلية التي توصل اليها فريق الخبراء الدوليين والاقليميين البارزين بشأن اليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول عام ٢٠١٤، ، مرجع سابق، ص٢٧٧.

المعلومات التي يملكونها، أو التي يمكن توقع الحصول عليها بشكل معقول من جميع المصادر في مثل هذه الظروف[١].

وهو ما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "غاليك" حيث رأت أنه عند تحديد ما إذا كان الهجوم متناسباً، من الضروري فحص ما إذا كان الشخص المطلع بشكل معقول في ظروف الجاني الفعلي، **وباستخدام المعلومات المتاحة له استخداماً معقولاً**، يمكن أن يتوقع وقوع إصابات مفرطة في صفوف المدنيين نتيجة للهجوم[٢].

وربما يكون تحديد ما إذا كان الضرر العرضي المتوقع أنْ ينجم عن هجوم مفرطاً مقارنةً بالميزة العسكرية هو الجانب الأكثر صعوبةً في تطبيق قاعده التناسب من الناحية العملية، ويُعدُّ الإفراط معياراً واسعاً غير محدد وخاصةً وسط غياب أي تعريف له في البروتوكولين الإضافيين لعام م١٩٧٧، ووفق تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر عليهما فإنَّه يكون لدى المتحاربين هامشٌ واسعٌ إلى حد ما لتحديد ما إذا كان الضرر العرضي المتوقع سيكون مفرطاً أم لا شريطة أن يفعلوا كل ما هو ممكن لجمع المعلومات التي يبنون عليها تقييمهم وإجراء التقييم بحسن نية وبطريقة معقولة[٣].

إذاً على الرغم من أنَّ اشتراط مبدأ التناسب يُعدُّ مطلقاً، فإنّ معيار الإفراط نسبي ولا يضع القانون الدولي الإنساني حداً موضوعياً بحيث يُعتبر الضرر العرضي في حال تجاوزه مفرطاً في جميع الأحوال، ومن حيث المبدأ قد تبرر الأهداف ذات القيمة العسكرية المرتفعة نسبياً الضرر العرضي أكثر من الأهداف ذات القيمة العسكرية المنخفضة نسبيا[٤]، فمثلاً بالنظر إلى

---

(1) Chiara Gillard ,Emanuela, Op.Cit,p16-17.

(2) International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia Prosecuter v. Stanislav Galic, Trial judgment and opinion, IT-98-29-T, 5 December 2003. Para 58. Available at: https://www.refworld.org/cases,ICTY,4147fb1c4.html

(3) Ibid ,p22.

(٤) ميلزر، نيلس، مرجع سابق، ص٩٨.

الميزة العسكرية المتوقعة من قتل ثلاثة جنود عاديين فإنّه يجب اعتبارها من حيث المبدأ أقل من الميزة العسكرية المتوقعة من قتل ثلاثة قادة رفيعي المستوى بسبب الأهمية العسكرية للوظائف المختلفة لهؤلاء الأشخاص، إلّا أنّه بطبيعة الحال سيكون التقييم ظرفياً أي يتم بموجب كل حالة على حدا، ففي ظروف معينة قد يقوم الجنود الثلاثة العاديون في المثال السابق بمهمة عسكرية مركزية وذات أهمية عسكرية مركزية مما يمكن معه اعتبار الميزة العسكرية لهزيمة هؤلاء اعلى من الميزة العسكرية المتوقعة من هجوم على جنود ذوي رتب أعلى وهذا هو الحال عندما تبدو القيمة النسبية لحظيرة رعاة مهجورة في منطقة ريفية قيمةً منخفضة نسبياً إلا أنّ هذا التقييم قد يتغير إذا ما تمَّ استخدامها مأوىً للمدنيين[١].

وفي التقرير النهائي المقدم من اللجنة المنشأة لاستعراض حملة القصف التي شنتها منظمة حلف شمال الأطلسي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى المدعي العام بأنه لا يوجد شك في وجود مبدأ التناسب، إلّا أنَّ الصعوبة تكمن في كيفية تطبيقه، فقد أثار هذا التقرير مجموعة من الأسئلة المفيدة ذات الصلة بتطبيق مبدأ التناسب، وتساءل التقرير، من جملة أمور، عن القيم النسبية التي يجب تخصيصها للميزة العسكرية المكتسبة والضرر الذي يلحق بغير المقاتلين أو الضرر الذي يلحق بالأعيان المدنية وما الذي تدرجه أو تستبعده عند التقييم، وما هو معيار القياس في الزمان أو المكان؟ وعلى الرغم من أنّ التقرير نُشر في حزيران ٢٠٠٠م، إلّا أنّه وبعد مرور عشر سنوات، لا تزال الأسئلة التي أثارها على قدر الأهمية كما كانت في ذلك الوقت فإجابة القانون الدولي الإنساني على هذه الأسئلة تبقى نظريةً ومجردة في أحسن الأحوال[٢].

---

(1) The conduct of hostilities and Ihl, challenges of 21st century warfare, Op.Cit, p368-369.
(2) Richard ,Emilia, Op.Cit, p397.

وبينما يجب أن تكون الميزة العسكرية المتوقعة مباشرة، فإنّ مثل هذا الشرط لا يوجد بالنسبة إلى الضرر العرضي إذ يُعتبر الضرر العرضي ناتجاً عن الهجوم سواء حدث في خطوة سببية واحدة وهذه هي الحالة عندما يتسبب الهجوم في الحاق الضرر بمنزل مدني مثلاً، أو حدث نتيجة سلسلة من الخطوات كما هو الحال عندما يتسبب هجوم بالحاق الضرر بمحطه لتوليد الكهرباء مما يؤدي بدوره لمنعه أنظمة تنقية المياه من العمل وهذا ما يتسبب بوفاة المدنيين أو إصابتهم[١].

من جانبها ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ الضرر العرضي يشمل أيضاً الآثار الارتدادية المتوقعة للهجوم، والمعروفة باسم الآثار "غير المباشرة" ووفقا لهذا الموقف، فإنّ القادة ليسوا ملزمين فقط بمراعاة الأضرار العرضية المباشرة التي يمكن توقعها من الهجوم، بل يجب عليهم أيضاً النظر في الآثار المرتقبة للهجوم[٢].

إلا أنّ هذا يعدّ محل نقاش إذ سيكون من غير المعقول أن نتوقع من أولئك الذين يخططون أو ينفذون الهجمات أن يأخذوا في الاعتبار جميع العواقب المستقبلية المحتملة، مهما كانت بعيدة إذ لا يمكن تحديد ذلك إلا على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة جميع الظروف المحيطة [٣].

وعلى نفس المنوال، ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية (غاليك) أنه فيما يتعلق بجميع القواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية، يتعيّن على القادة العسكريين وغيرهم من المسؤولين عن التخطيط للهجمات أو اتخاذ قرار بشأنها أو تنفيذها أن يتوصلوا إلى

---

(1) Chiara Gillard ,Emanuela, Op.Cit ,p14.

(2) Robinson ,Isabel and Nohle, Ellen, Proportionality and precautions in attack: the reverberating effects of using explosive weapons in populated areas ,International Review of The Red Cross, 98(1), 2016, p112-113. Available at: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irc_97_901-9.pdf
تم استرجاعها بتاريخ ٢٥ كانون الأول ٢٠٢٢ الساعة الرابعة ظهراً

(3) Ibid, p125.

قراراتهم ذات الصلة بتطبيق مبدأ التناسب على أساس تقييمهم للمعلومات المتاحة لهم بشكل معقول من جميع المصادر في الوقت ذي الصلة وليس بعد فوات الأوان [١].

وفيما يخص أنواع الضرر، فإنّه لا يوجد تعريفٌ أو توضيحٌ بشأن ما يُشَكّل ضرراً لأغراض تقييمات التناسب سواء في قانون المعاهدات أو الكتيبات العسكرية، كما لا يُشير تاريخ مفاوضات البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م إلى أنّ نية واضعي الصياغة كانت استبعاد الامراض من معادلة التناسب، ولا يبدو أنّ هناك ما يدعو لتبني تفسير ضيق لأنواع الضرر الجسدي الذي يجب أخذها بعين الاعتبار لأغراض التناسب، وبالتالي فإنّ طبيعة الضرر لا صلة لها، فالمهم هو ما إذا كان يمكن توقُّع الضرر الناجم عن الهجوم، وما إذا كان يمكن توقعه بشكل معقول، فالمعاهدات والتعليقات عليها لا تناقش ما إذا كان الضرر مقصوراً على الأذى الجسدي أو ما إذا كان يمتد أيضاً ليشمل الأذى العقلي، حيث يحظر القانون الدولي الإنساني تعمّد إلحاق أنواع معينة من الأذى العقلي أو النفسي كبثّ الذعر بين المدنيين، والتعذيب العقلي، والعنف ضد الصحة العقلية، وبالتالي لا يوجد سببٌ مبررٌ من حيث المبدأ لاستبعاد الضرر العقلي من نطاق التناسب إلا أنه رغم ذلك فإن أغلبية الدول لا تأخذه بعين الاعتبار[٢]، كما أنّه يوجد اتجاهٌ واسعٌ بين الفقهاء يعتبر أنّه لا يمكن إدراج الضرر العقلي في تحليل التناسب إلا عندما يكون قابلاً للقياس، وعندما يمكن إثبات وجود صلة سببية بهجوم معين، حيث تم اعتبار أن أعمال العنف أو التهديد به والتي يكون الغرض الأساسي منها بثّ الرعب بين المدنيين وتسبّب ضرراً عقلياً – وغالباً ما تسبّب ذلك– تُعدُّ محظورة[٣].

---

(1) Prosecutor v. Stanislav Galic, Trial judgment and opinion, Op.Cit, para 58-59.
(2) Ibid, p 31-32.
(3) The conduct of hostilities and Ihl, challenges of 21st century warfare, Op.Cit, p 395-360.

وعلى جانب آخر فإنّ تحوّل الأعمال العدائية إلى المراكز السكانية الحضرية والاحتمالات المتزايدة لاستخدام الأعيان المدنية بشكل فعّال في العمل العسكري يثير أسئلةً عديدة منها مثلاً ما يتعلق بكيفية تطبيق مبدأ التناسب على الأعيان ذات الاستخدام المزدوج –كمحطة طاقة كهربائية تزوّد مجمّعاً عسكرياً ومستشفىً في آن معاً–، ومنها ما يتعلق بوضع شقة معينة في مبنى سكني أصبحت هدفاً عسكرياً بحكم استخدامها ولكن من دون استخدام الشقق الأخرى بنفس الكتلة، فهل يعدّ الهدف العسكري هو مجرّد شقه واحدة أم الكتلة بأكملها؟ وحتماً ستؤثر الإجابة هنا على كيفية تطبيق قاعدة التناسب[١].

إذ تواجه القوات المسلحة مشكلة الأهداف أو المرافق ذات الاستخدام المزدوج وخاصةً في حروب المدن حيث يوجد مرافق ذات طبيعة مدنية إلا أنها تستخدم لأغراض مدنية وعسكرية في آن معاً ويمكن بالتالي اعتبارها أهدافاً عسكرية كالجسور والطرق ومحطات الطاقة... ويكمن التحدي هنا بالنسبة للقوات المسلحة في جمع المعلومات ما أمكن حول طبيعة استخدام هذه المرافق وتحديد كيفية تقاسم أو تشارك هذا الاستخدام بين قوات العدو والمدنيين[٢].

إلا أنّ هناك اتفاقٌ عامٌ على أنّ حساب الوفيات والإصابات والأضرار التي تلحق بالمدنيين والمتوقع حدوثها نتيجةً للإضرار المستمر بالوظيفة المدنية الناتج عن استهداف الأعيان ذات الاستخدام المزدوج يجب أن يتم تضمينه في تقييمات التناسب، ففي مثال محطة الكهرباء يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند حساب تقييمات التناسب الوفيات والإصابات المدنية التي يمكن توقعها بشكل معقول نتيجةً لتدمير تلك المحطة[٣].

---

[1]Michael N. Schmitt and Garraway Ch Hb, and Dinstein Y, The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict With Commentary,International Institute of Humanitarian Law,Sanremo,Italy,2006, Op.Cit, p35.

[2]Durhin, Nathalie, Protecting civilians in urban areas: a military perspective on the application of international humanitarian law, Op.Cit, p179.

[3] Ibid ,p35.

الفرع الثالث: الدروع البشرية:

يحظّر القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع استخدام المدنيين دروعاً بشرية، ووفقاً لذلك لا يجوز التوسّل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين، أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية، كما لا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

وفي حين سكت البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م عن هذا الحظر[١]، نصت القاعدة العرفية ٩٧ على حظر استخدام الدروع البشرية في النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، إذ يعد استخدامها مساوياً في أغلب الأحيان لأخذ الرهائن المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الثاني والقاعدة ٩٦، عدا عن أنّ تعمد استخدام المدنيين لستر العمليات العسكرية يخالف مبدأ التمييز وينتهك الواجب في اتخاذ الاحتياطات المستطاعة لفصل المدنيين عن الأهداف العسكرية.

إلّا أنَّ استخدام الدروع البشرية يُثير أسئلةً تتعلق بكيفية تقييم هذا الاستخدام والأضرار الناجمة عنه في إطار مبدأ التناسب، فهل تدخل الأضرار التي تلحق بالمدنيين الذين يتم استخدامهم دروعاً بشرية في معادلة تقييم مبدأ التناسب، أم أنّهم يفقدون حمايتهم بفعل ذلك الاستخدام بما يُفيد مشاركتهم في العمليات العدائية وبالتالي إخراجهم من تطبيق التناسب.

في الواقع يوجد اتفاقٌ عام على أنَّ المدنيين الذين يُستخدَم وجودهم لردع الهجمات ضد إرادتهم لا يعدّون مشاركين مباشرةً في الأعمال العدائية، وبالتالي يحافظون على وضعهم

---

[١] الفقرة السابعة من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

كمدنيين وتقع وفاتهم أو إصابتهم ضمن نطاق تقييم التناسب، إلّا أنَّ الاختلاف في وجهات النظر يتعلق بالدروع البشرية الطوعية أي المدنيون الذين يُستخدمون طوعاً لحماية وردع الهجمات الموجهة ضد أهداف عسكرية.

وللوقوف على المناقشات والآراء الفقهية بهذا الصدد يمكن العودة إلى الدليل التفسيري للجنة الدولية للصليب الأحمر حول مفهوم مشاركة المدنيين المباشرة في العمليات العدائية لعام ٢٠٠٩م والذي لم يتوصل المشاركون فيه من إيجاد رأي موحد حول ذلك، فالرأي الذي اعتمده هذا الدليل هو أنّ تعمد تجاوز المدنيين لحقهم في الحماية من أجل حماية هدف عسكري لا يرقى تلقائياً لمستوى المشاركة في العمليات العدائية على اعتبار أن العقبة التي يفترضونها هي عقبةٌ قانونية وليست مادية، فهم لا يمنعون الهجوم فعلياً ومادياً ولكنهم يجعلونه غير قانوني فقط، وبالتالي لا يمكن اعتبارهم مشاركين مما يعني أن خطر وفاتهم أو اصابتهم يجب أن تستمر في أن تشكل ضرراً عرضياً عند إعمال تقييم مبدأ التناسب، بالمقابل يرى جانبٌ آخر أنّ هذه الدروع البشرية الطوعية من شأنها أن تمنع إلحاق الأذى بالأهداف العسكرية وهي بذلك تسهم في العمل العسكري بطريقة سببية مباشرة، وعلى ذلك فإن أفعالهم ترقى لمستوى المشاركة المباشرة، وخطر وفاتهم أو إصابتهم لا يقع ولا يجوز احتسابه في نطاق الضرر العرضي، بينما يبرز نهجٌ ثالثٌ يعتبر أن هذه الدروع البشرية الطوعية لا تشارك مباشرةً في الأعمال العدائية، إلّا أنّه رغم ذلك فإنّه يعطي وزناً –ولكن أقل– لخطر وفاتهم أو إصابتهم في تقييمات التناسب، وذلك كي لا يوفر ميزةً مستحقةً للطرف المستفيد من وجودهم تمكّنه من انتهاك التزامه بعدم استخدام وجودهم المنيين لتحصين نقاط أو مناطق معينه من العمليات العسكرية[١].

---

[1] Chiara Gillard ,Emanuela ,Op.Cit, p 28-29.

وعلى صعيد آخر ظهرت اتجاهات ترى إنّ المدنيين الذين يستخدمون دروعاً بشرية والذين لا يستجيبون للإنذار المسبق قبل الهجوم بل يبقون في المنطقة نفسها، يصبحون في الواقع دروعاً طوعيةً، فيما أشار آخرون إلى إنَّ هذا ليس مقياساً يمكن الاعتداد به فهناك العديد من الأسباب الأخرى لعدم القدرة او الرغبة في مغادرة المنطقة رغم تلقّيهم الإنذار[١].

والواقع أنَّ الاتجاه القائل إنّ المدنيين الذين لا يلتفتون للإنذار سيفقدون حمايتهم قد يبدو اتجاهاً لا أساس له في القانون ولا يمكنه أن يعفي الطرف الذي يصدر إنذاراً مسبقاً وفعّالاً من التزامه باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة الأخرى بما فيها تجنب أو تقليل إلحاق الضرر بالمدنيين بما في ذلك أولئك الذين لم يتلقوا ولم يستجيبوا للإنذار[٢]، فلجوء الطرف المدافع غير المشروع لاستخدام الدروع البشرية لن يعفي الطرف المهاجم من التزاماته الواردة في القانون الدولي الإنساني لاسيما مبدأ التناسب والاحتياط في الهجوم.

في النتيجة لا خلاف على أنَّ الدروع البشرية غير الطوعية تبقى محميةً وأنّ أيّ ضرر عرضي متوقع لهذه الدروع يجب أن يؤخذ بالاعتبار عند إعمال وتقييم معادلة التناسب، إلا أنّ يبقى السؤال المُثير للجدل هو ما إذا كان المدنيون الذين يُشكّلون الدروع البشرية الطوعية هم مدنيون محميون من الهجوم المباشر، أو ما إذا كانت مشاركتهم بتلك الدروع ترقى لتصبح مشاركة في العمليات العدائية التي تؤدي لفقدان الحماية طوال فترة المشاركة، ويبدو لنا أنّ مبادئ الإنسانية والتي هي جوهر القانون الدولي الإنساني تقتضي اعتبارهم غير مشاركين واعتبار الأضرار التي تلحق بهم جرّاء أي هجوم تدخل ضمنياً في حساب وتقييم التناسب.

مما سبق يبدو أنّ مبدأ التناسب يوفّر "قيداً إضافياً" على سير العمليات العدائية يتمثل في عدم السماح بالهجمات ضد أهداف مشروعة تماماً في حال كانت الإصابات أو الأضرار التي تلحق

(1) The conduct of hostilities and Ihl, challenges of 21st century warfare, Op.Cit, p360.
(2) Ibid,p 361.

بالمدنيين أو الأعيان المدنية غير متناسبة، كما يتطلب تطبيق مبدأ التناسب من القادة العسكريين تحقيق توازن بين الضرر المتوقع أن يلحق بالمدنيين والأعيان المدنية وبين الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم وهذا ما يحتاج إلى أن يتصرف المتحاربون بحسن نيّة تامة، ورغبة حقيقية في الامتثال للمبدأ العام لحماية المدنيين في العمليات القتالية، وخاصةً وسط ميل القادة العسكريين إلى تفسير القانون على أنّه يمنحها سلطةً تقديريةً واسعة لتقييم الأضرار الجانبية ومدى تحقق الميزة العسكرية.

ومع ذلك، من المسلّم به هنا أنّه لا يزال من الممكن تحسين تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع إلى حدّ كبير، وتوضيح مفهومي الميزة العسكرية والأضرار الجانبية، ويكمن ذلك في عدة تدابير كتفعيل الرقابة العامة والمساءلة عن قرارات الانخراط في العمليات العسكرية التي من المرجح أن تؤدي إلى أضرار جانبية مدنية واسعة النطاق...، وفي الواقع قد تكون هذه التدابير بمنزلة ضوابط ضرورية تقيّد السلطة التقديرية التي يبدو أن القانون يمنحها لصانعي القرار في هذا الصدد، ويمكن بالطبع تطبيق هذه الأنواع من الحلول على القوات المسلحة للدولة التي تواجه الجماعات المسلحة، ومع ذلك، فإنّ تصوّرها يصبح أكثر صعوبة عندما يتعلق الأمر بتلك الجماعات[١].

المطلب الثالث: مبدأ الاحتياطات في الهجوم:

ترتبط مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة بالحيطة والخاصة بالتناسب ارتباطاً وثيقاً مع بعضها بعض، وتبرز أهميتها الأساسية في النزاعات المسلحة التي تجري في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان وبشكل عام، فإنّ جوهر هذه المبادئ هو التزام أطراف النزاع بإبعاد المدنيين عن الخطر قدر الإمكان، وإلا فإنّ الأضرار التي يتعرضون لها يجب تقليلها إلى الحد

[1]Richard,Emilia, Op.Cit,p 406-408.

الأدنى، والواقع أنّ التطبيق العملي لهذه المبادئ يتعرّض لضغوط كبيرة وتحديات واضحة في حالات النزاع المسلح الحضري غير المتكافئ[١].

إنَّ مبدأ الاحتياطات في الهجوم يجب تطبيقه ليس فقط بالتزامن مع مبدأ التناسب بل أيضاً بشكل مستقل عنه، وبمعنى آخر فإنه حتى إذا لم تكن الخسائر العرضية المتوقعة في أرواح المدنيين والأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية مفرطةً مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المرجوة من الهجوم، يبقى واجباً على الطرف المهاجم اتخاذ جميع التدابير المستطاعة لاختيار وسائل وأساليب قتال تؤدي إلى تجنب وقوع أضرار عرضية بين المدنيين إلى أقصى حد ممكن.

و بينما تضمّن مشروع البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧م هذا المبدأ إلّا أنّه أُلغي في اللحظة الاخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسّط[٢]، ونتيجةً لذلك لم يرد في البروتوكول الإضافي الثاني، ولا في المادة الثالثة المشتركة قواعد بشأن الاحتياطات سواءٌ في التخطيط للهجمات أو تنفيذها[٣]، إلاّ أنّها جاءت ضمناً في المبدأ العام، المبين في المادة (١٣) من البروتوكول الإضافي الثاني، بأن "يتمتع السكان المدنيون والأفراد المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية" [٤]، حيث سيكون من الصعب الامتثال لهذا المطلب دون اتخاذ الاحتياطات في الهجوم[٥]، ومن جهة أخرى تضمنت القواعد العرفية ١٥ وحتى ٢٤ هذا المبدأ حيث نصت القاعدة ١٥ على أن" يتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية وتتخذ جميع

---

(1) John-Hopkins ,Michael, Op.Cit, P484

(٢) ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص٤٧.

٣ المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

(4) Michael N. Schmitt and others, Op.Cit, p 26.

(٥) ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص٥٢.

الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى".

كما استشهدت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عند حكمها في قضية "تاديتش"، بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٧٥ الذي ينصّ على أنّه "في إدارة العمليات العسكرية، ينبغي بذل كل جهد ممكن لتجنيب السكان المدنيين ويلات الحرب، واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب إصابة السكان المدنيين أو خسائرهم أو إلحاق الضرر بهم"، وذكرت أن ذلك "إعلانٌ لمبادئ القانون الدولي العرفي .. في النزاعات المسلحة من أي نوع كانت"[١].

ومن جهتها خلصت المحكمة ذاتها في قضية "كوبرسكيتش" إلى أنّ مطلب اتخاذ الاحتياطات في الهجوم هو مبدأ عرفي، لأنّه ينصّ على قاعدة عامة كانت موجودةً سابقاً ويجسدها[٢].

لقد أثبتت تجارب النزاعات المسلحة الحديثة عدم كفاية تحريم شنّ الهجمات المباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية كضمان لحمايتهم من آثار العمليات العسكرية، فالمدنيون وممتلكاتهم يتعرّضون لأخطار غير مباشرة تنتج عن الهجوم على الأهداف العسكرية، لذلك كان لابدّ من البحث عن قواعد لحمايتهم من تلك الأخطار تقوم على حثّ اطراف النزاع على اتخاذ تدابير وقائية معينة لتحقيق ذلك[٣].

---

[1] International Criminal Tribunal for the Yugoslavia, Prosecutor v. Dusko Tadic, Decision On The Defence Motion For Interlocutory Appeal On Jurisdiction, Op.Cit, paras. 111-112, citing UN General Assembly Res 2675 (9 December 1970) about Basic Principles for the Protection of Civilian Populations in Armed Conflicts.

[2] International Criminal Tribunal for the Yugoslavia, Prosucutor v. "Kupreskic and others", Judgement in The Trial Chamber, 14 January 2000, para 524. Available at: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=40276c634

[٣] الداحول، عبدالكريم، مرجع سابق، ص٤٨٤

وفيما يخص الحروب في المناطق المأهولة بالسكان تتوقف التدابير الاحترازية التي يتخذها القادة إلى حدّ كبير على المعلومات المتوفرة لديهم عن المدن التي يقاتلون فيها والمدنيين الذين يعيشون فيها، إلّا أنّ المشكلة الأساسية تكمن في أنّ المعلومات حول المدن كالتجمعات السكنية ومواقع المنشآت المدنية وغيرها قد يكون من الصعب العثور والحصول عليها أحياناً وحتى عندما تكون مثل تلك المعلومات متاحةً ودقيقة إلّا أنّها تخضع للتغيير بسرعة في المناطق الحضرية وفي نفس الوقت غالباً ما يكون إيقاع المعركة لحرب المدن مرتفعاً ويمكن أن تتغير مواقع المدنيين والمقاتلين بسرعة[١].

ونجد مجموعة من التدابير ذات الطابع الوقائي في مختلف مراحل الهجوم نوردها فيما يأتي.

الفرع الأول: الاحتياطات الواجبة على الطرف المهاجم:

يفرض القانون الدولي الإنساني على الطرف المسؤول عن الهجوم أن يراعي مسائل مهمة في مختلف مراحل الهجوم سواء عند تخيّره للأهداف، أو لدى اختياره لوسائل وأساليب هذا الهجوم، أو أثناء إدارة وتنفيذ الهجوم.

أولاً: الاحتياطات الواجبة أثناء اختيار الهدف:

نصت القاعدة /١٦/ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على "أن يبذل كل طرف في النزاع **كل ما يمكن عمله** للتحقق من أنّ الأهداف هي أهدافٌ عسكرية"[٢].

إنّ تحديد هوية الهدف خصوصاً عندما يقع على مساحة كبيرة يجب أن ينفذ بعناية فائقة، ولا يقلّل من مسؤولية أولئك الذين يخططون لهجوم أو يتخذون قراراً بشأنه أنْ يكونوا قد بنوا

[1] Horowit , Jonathan , Precautionary measures in Urban warfare: A commander's obligation to obtain information., Humanitarian law policy blogs international committee of the red cross, Joint Blog Series ,١٠ January2019. Available at:
https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2019/01/10/joint-blog-series-precautionary-measures-urban-warfare-commander-s-obligation-obtain-information/

[٢] نص مماثل في الفقرة الثانية/أ من المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول.

قراراتهم على المعلومات المقدمة لهم من مصادر أخرى، لأنّه في حالة الشك مهما كان مقداره يجب عليهم أن يطلبوا معلومات إضافية بل وحتى استطلاعات إضافية للأهداف المراد مهاجمتها.

ولا شكّ أن التعبير الوارد في القاعدة السابقة يفتح مجالاً كبيراً للتحليلات والاجتهادات كعبارة (أن يبذل كل ما يمكن عمله)، وعلى أي حال فكل ما هو مطلوب من أولئك الذين يخططون لهجوم، أو يتخذون قراراً بشأنه هو أن يتخذوا التدابير أو الاحتياطات الضرورية لتحديد هوية الأهداف التي يُراد مهاجمتها وذلك لوقاية السكان المدنيين بقدر الإمكان.

من جهتها عززت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا هذه القاعدة ففي قضية "غاليك"، رأت الدائرة الابتدائية أنّ "التطبيق العملي لمبدأ التمييز يتطلب أن يتخذ أولئك الذين يخططون أو يشنون هجوماً جميع الاحتياطات الممكنة للتحقق من أنّ الأهداف التي هوجمت ليست مدنيين ولا أهدافاً مدنية، وذلك لتجنيب المدنيين قدر الإمكان"[١].

ومن الصعب أن نرى كيف يمكن تنفيذ مبدأ التمييز، وهو مبدأ معتاد في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بدون أي التزام باحترام قاعدة التحقق من الهدف، ومن الواضح أنّ قادة الجماعات المسلحة المنظمة ملزمون أيضاً بهذه القاعدة، والأهم من ذلك، أنه في حالة الشك، يجب على القائد الذي يخطط للهجوم سواء من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، «حتى لو كان هناك شكٌّ طفيف... أن يطلبوا معلومات إضافية، وإذا لزم الأمر إعطاء أمر لمزيد من الاستطلاع[٢].

---

(1) International Criminal Tribunal for the Yugoslavia, Prosecutor v. Stanislav Galic, Op.Cit, para 58. Available at:https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=4147fb1c4

(2) Richard ,Emilia, Op.Cit, p 415.

ثانياً: الاحتياطات الواجبة عند اختيار وسائل وأساليب القتال:

وعلاوةً على تحديد هوية الأهداف المراد مهاجمتها، فإنّ على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيّر وسائل وأساليب الهجوم، حيث نصّت القاعدة (١٧) على أن" يتخذ كل طرف في النزاع **جميع الاحتياطات الممكنة** عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى"[١].

وهكذا يجب على ذلك المسؤول أنْ يأخذ في حسبانه دقة الأسلحة المستخدمة ومداها، فوفق الفقرة السابقة تأتي المرحلة الثانية باختيار وسائل وأساليب القتال على نحو يجعل المدنيين والأعيان المدنية في مأمن من آثار الهجمات، وفيما يخص الاسلحة تحديداً يلتزم باختيار السلاح الذي يحقق الهدف من العملية العسكرية دون إفراط، فإذا كانت ذخيرة ذات ٥٠٠ كلغ من المتفجرات تكفي لتدمير الهدف العسكري فيحظر استخدام الذخيرة ذات ١٠ أطنان مثلاً، وإذا وُجد على سبيل المثال مدفع رشاش على جانب جسر أو مدرسة فعلى الطرف المهاجر اختيار الذخيرة التي تعطّل أو تدمّر المدفع الرشاش دون أن تلحق أضرار بالجسر أو المدرسة[٢].

وفيما يتعلق بالنتائج العملية التي ينطوي عليها هذا الالتزام، يمكننا التفكير في "واجب تعزيز دقة غارات القصف التي يتم إجراؤها قدر الإمكان" ضد أهداف عسكرية تقع في مناطق مكتظة بالسكان"، وهذا ما يشير إلى أهمية فرض قيود على اختيار توقيت الهجوم، وبشكل أكثر تحديداً، يتطلب اختيار توقيت الهجوم بهدف الحد من الأضرار الجانبية[٣]، وفرض قيود على اختيار موقع الهجوم من خلال اشتراط أن تتجنب الأطراف، حيثما تسمح الظروف، مهاجمة منطقة

---

[١] المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٢] كالسهوفن ، فريتس و تسغفلد ، ليزابيث، ضوابط تحكم الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٢٧ –١٢٨.

[3] Richard ,Emilia , Op.Cit ,p 419.

مكتظة بالسكان إذا كان من المرجح أن يتسبب الهجوم في خسائر مدنية فادحة، عدا عن وجوب الحذر في اختيار زاوية الهجوم[١].

إذاً عندما يكون هناك اختيار للطرق والوسائل لشن هجوم، يجب اختيار تلك التي تقلل من الخطر على المدنيين، فعلى سبيل المثال قد يتعرّض مصنع للذخائر للهجوم ليلاً إذا لم يكن عماله موجودين، وبالمثل، فإنّ الهجوم على شبكة حاسوبية ضد مرفق اتصالات قد يوفر بديلاً معقولاً للهجوم الحركي ضد نفس المرفق مع مخاطر أقل على المدنيين والأعيان المدنية، أو مثلاً عند ضرب أهداف عسكرية في منطقة حضرية، فانه يجب النظر في استخدام الذخائر الدقيقة بدلاً من الأسلحة غير الموجهة، وقد يكون من الممكن تحقيق نفس الميزة العسكرية من خلال تدمير جسور السكك الحديدية بعيداً عن المناطق المأهولة بالسكان بدلاً من مهاجمة محطات السكك الحديدية داخل هذه المناطق[٢].

وقد وردت عبارة أنّ على الطرف المهاجم أن (يتخذ جميع الاحتياطات الممكنة)، فما معنى هذه العبارة؟ لقد ورد ضمن النصوص الخاصة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تعريفٌ للاحتياطات المستطاعة أو الممكنة، حيث نجد نص المادة (٣) من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الاخرى لعام ١٩٩٦م الملحق باتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠م والتي جاء فيها:

---

(1) Queguiner, Jean-Francois, precautions under the law governing the conduct of hostilities , International Review of The Red Cross, Volume 88, Number 864, December 2006, 800-801. Available at: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc_864_5_0.pdf تم استرجاعها بتاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٢٢ الساعة العاشرة صباحاً

(2) Michael N. Schmitt and others, Op.Cit ,p27-28.

" أنّ الاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عملياً مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية"[١].

إلَّا أنَّ مفهوم التدابير (الممكنة) هو بطبيعته "مفهومٌ متغير، وما هو (ممكن) سيعتمد على عوامل مثل كمية ونوعية السيطرة الإقليمية الفعلية. وبناءً على ذلك، فإنّ ما هو ممكن بالنسبة لطرف ما قد لا يكون ممكناً بالنسبة لطرف آخر، حيث يمتلك أحد الطرفين قدرات تقنية متقدمة لا يمتلكها الآخر، وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ "ما هو ممكن في نزاع ما قد لا يكون ممكناً في نزاع آخر، وما هو ممكنٌ في مرحلة ما من مراحل الصراع قد لا يكون ممكناً في مرحلة أخرى[٢].

وفيما يتعلق بالأمثلة الملموسة للاحتياطات "الممكنة"، يذكر دليل "سان ريمو San Remo" أن أكثرها وضوحاً هي "مراجعة المعلومات الاستخباراتية وغيرها من أشكال المعلومات المتعلقة بالهدف والمنطقة المحيطة به"[٣].

وقد أعربت دول عديدة عن رأي مفاده أنه يتعين بالضرورة على القادة العسكريين وغيرهم من المسؤولين عن التخطيط للهجمات، أو اتخاذ قرار بشأنها، أو تنفيذها، أن يتوصلوا إلى قرارات على أساس تقييمهم للمعلومات الواردة من جميع المصادر المتاحة لهم في الوقت المناسب[٤].

من جهتها تواجه الجماعات المسلحة صعوبات أكبر في جمع المعلومات، والتحقق من صحتها، والتحقق من مشروعية أهدافها، وحتى في حالة احترامها القانون الدولي الإنساني

---

[١] موسوعه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٥١٦.

[2] Richard ,Emilia, Op.Cit , p413.

[3] Michael N. Schmitt and others, , Op.Cit, p27.

[٤] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص٥٠، الحاشية ٣٣.

ورغبتها في ذلك فإن نطاق التدابير الممكنة سيكون محدود نسبياً، فكيف يمكنهم مثلاً اختيار الوسائل التي تسبب أقل ضرر عندما يكون لديهم سلاحٌ واحدٌ فقط قادرٌ على الوصول للعدو[١].

ثالثاً: الاحتياطات الواجبة أثناء إدارة وتنفيذ الهجوم:

نصت القاعدة ١٨ على أن" يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله ليقيّم ما إذا كان يتوقع من الهجوم أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة هذه الخسائر أو الأضرار بصورة عارضة ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"[٢].

كما نصت القاعدة ١٩ على أن" يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله لإلغاء أو تعليق هجوم إذا تبيّن أن الهدف ليس عسكرياً أو إذا كان يتوقع من الهجوم أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة هذه الخسائر أو الأضرار بصورة عارضة ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

وبموجب القاعدة ٢١ "عندما يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، يُختار الهدف الذي يتوقع أن يسبب الهجوم عليه أقل خطر على أرواح المدنيين والأعيان المدنية"، ويقع ذلك في المقام الأول على عاتق أولئك الذين ينفذون الهجمات أو يسيطرون عليها وهو بالتالي ينطبق على أفراد القوات المسلحة للدولة والجماعات المسلحة

---

[1] Sassòl, Marco, Conduct of Hostilities: the Practice, the Law and the Future: Challenges faced by non-state armed groups as regards the respect of the law governing the conduct of hostilities, Op.Cit. p 174

[٢] الفقرة ٢ /ب من المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

المنظمة على حد سواء، بغض النظر عن درجاتهم العسكرية وفي كل مرحلة من مراحل العملية العسكرية[١].

وقد أورد دليل "سان ريمو San Remo" بشأن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي حالات ينبغي فيها إلغاء الهجوم ومثالها عندما يكشف تلقي معلومات استخباراتية جديدة أنّ الهدف المقصود ليس في الواقع (أو لم يُعدُّ) هدفاً عسكرياً، فقد تكون المعلومات الاستخباراتية الأولية خاطئة، أو ربما توقفت الأنشطة العسكرية التي حدثت سابقاً في المنشأة المستهدفة[٢].

رابعاً: واجب الإنذار المسبق:

نصت القاعدة ٢١ على أن "يوجه كل طرف في النزاع إنذاراً مُسبَّقاً ومجدياً في حالة الهجمات التي تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك"[٣].

ويهدف التحذير السابق للهجوم إلى تعزيز حماية المدنيين من العواقب الضارة للأعمال العدائية، وبشكل أكثر تحديد يتمثل الهدف من التحذير بإتاحة الفرصة للمدنيين لحماية أنفسهم من الهجمات الوشيكة.

وهناك أنواعٌ مختلفةٌ من التحذيرات وهي التحذيرات العامة و التحذيرات الخاصة المحددة، فالتحذيرات العامة تُعطى لعامة الناس أو أجزاء منهم بحيث تحذّرهم بعبارات عامة، وقد تتألف على سبيل المثال من إنذار شامل يتم عن طريق منشورات أو برامج إذاعية تنصح المدنيين بالابتعاد عن أهداف عسكرية معينة كالمواقع التي تستخدمها قوات العدو، وقد تدعو التحذيرات العامة إلى إخلاء مناطق معينة ففي حرب لبنان الثانية عام ٢٠٠٦م طُلب من المدنيين الانتقال من الجزء الجنوبي من لبنان إلى مناطق شمال نهر الليطاني، بينما تستهدف التحذيرات الخاصة

---

(1)Richard ,Emilia, Op.Cit, p 417.
(2) Michael N. Schmitt and others, Op.Cit, p28.
(٣) نص مثيل في الفقرة٢/ج من المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

أو المحددة المدنيين الموجودين في هدف أكثر تحديداً كمدنيين موجودين داخل مبنى معين مثلاً، وعادةً ما تتضمن تقديم مزيد من التفاصيل بشأن الحدود الجغرافية للمنطقة التي ستتأثر، ووصف لوقت الهجوم المتوقع من أجل تمكين المدنيين من المغادرة أو البحث عن مأوى، ويُعدُّ التوقيت مهماً جداً حيث يجب إعطاء التحذيرات وقتاً كافياً مسبقاً يسمح للمدنيين بإخلاء المنطقة بأمان أو الوصول إلى الملاجئ، وحتى أنه في بعض الأحيان قد يكون مطلوباً تكرار الإنذارات على سبيل المثال كتحذير أول عام بمغادرة المنطقة وتحذير ثان قبل الهجوم لأولئك الذين بقوا للاحتماء[١].

ويمكن إصدار التحذيرات من خلال وسائل الإعلام المختلفة كالإعلانات في التلفزيون أو الراديو أو الخطاب العام والمكالمات الهاتفية الآلية والمنشورات، وتعدّ بشكل أساسي التحذيرات الفعّالة هي تلك التي تصل بالفعل إلى المدنيين المحتمل تعرّضهم للهجوم، وهنا قد تثار أسئلةٌ قانونيةٌ أحياناً فيما يتعلق بمشروعية استخدام الطلقات التحذيرية كإشارات إنذار، إذ لا ينبغي اعتبار الطلقات التحذيرية الصادرة من الأسلحة الخفيفة بمثابة تحذيرات مسبقة فعّالة، حيث أنه من غير الواضح ما إذا كانت تشكل تحذيراً من هجوم وشيك أو أنها تشكل فعلاً بحد ذاتها هجوماً فعلياً بحد ذاته حيث لا يتوقع من المدنيين إخلاء منطقة يرون أنها تتعرّض بالفعل للهجوم[٢].

إلّا أنّه ورد استثناء على إصدار الإنذار المسبق في حال كانت الظروف لا تسمح بتوجيهه، ويعكس هذا الاستثناء الفهم القائل بأنّ الظروف القائمة في بعض الأحيان تحول دون إعطاء تحذير مسبق للهجوم، كالحالات التي يكون فيها نجاح العملية العسكرية مرهوناً بعنصر المفاجأة

---

[1]Baruch, Pnina Sharvit, Conduct of Hostilities: the Practice, the Law and the Future: The obligation to give effective warnings: lessons learned from recent conflicts, International Institute of Humanitarian Law, 2015, p115-116.

ومع ذلك يجب عدم اعطاء التحذيرات في وقت مبكر جدا فقد يعتقد المدنيون ان التهديد قد انتهى وعاد ومن الأمثلة على ذلك هجوم الناتو على محطه اذاعه وتلفزيون بلغراد فقد مر ١١ يوم بين الانذار الذي تلقته السلطات اليوغسلافية وبين تنفيذ الهجوم حيث انه بحلول وقت الهجوم كان الموظفون المدنيون الذين افرغوا المبنى في وقت سابق قد عادوا الى المبنى معتقدين ان التهديد قد انتهى.

[2]John-Hopkins ,Michael, Regulating the conduct of urban warfare: lessons from contemporary asymmetric armed conflict, Op.Cit, p 483.

ومثالها عندما يكون الهدف قابلاً للنقل والتحرك (كشخص)، أو من الممكن أنْ يتم إبعاده (كالمعدات والاسلحة العسكرية) في حال تم صدور تحذير مسبق، و من جهة أخرى لا جدال أنَّ بقاء مدنيين في منطقة العمليات وعدم خروجهم منها رغم سماعهم الإنذار لن يؤثر على وضعهم المدني، وبناء عليه فإنه لابدَّ أنْ يتم إدخالهم واعتبارهم في تقييم التناسب[١].

الفرع الثاني: الاحتياطات ضد آثار الهجمات:

لا يلزم القانون الدولي الإنساني الطرف المهاجم فحسب، بل أيضاً الطرف المتضرر من هجمات العدو باتخاذ تدابير احتياطية، حيث نصت القاعدة ٢٢ على أن يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية ضد آثار الهجمات، ومن الالتزامات الرئيسية الناشئة عن التدابير الاحترازية التي يتعيّن على المدافعين اتخاذها ضد الهجوم، واجب تجنب وضع الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، إذ يجب على كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، تجنب وضع أهداف عسكرية داخل أو بالقرب من المناطق المكتظة بالسكان"، وهو ما نصت عليه القاعدة ٢٣ حيث جاءت بضرورة أن " يتخذ كل طرف في النزاع قدر المستطاع وضع أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو قريباً منها"[٢].

ومع ذلك، يجب أن يكون مفهوماً أن هذه القاعدة ليست دائماً سهلة التنفيذ، ولا سيما في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فعلى سبيل المثال غالباً ما تقع وزارات الدفاع وسط

---

[1] Baruch, Pnina Sharvit, Op.Cit , p119-120.

[٢] الفقرة (ج) من المادة (٥٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

العواصم[١]، مما يصعب معه تطبيق هذه القاعدة، كما أنّ تفسير معنى منطقة مكتظة بالسكان يبقى متروكاً للنية الحسنة للسلطات المعنية، سواء كانت عسكريةً أو مدنية"[٢].

ومن جهة أخرى نصت القاعدة ٢٤ على أن يقوم كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، بنقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين و أعيان مدنية بعيداً عن مجاورة الأهداف العسكرية"، وتكتسي هذه القاعدة أهميةً خاصة عندما لا يمكن عملياً فصل الأهداف العسكرية عن المناطق المكتظة بالسكان وفقاً للقاعدة المذكورة أعلاه.

وعلى الرغم من أنَّ الأولوية الأولى يجب أن تكون تجنّب وضع الأهداف العسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، وحيث لا يكون ذلك ممكناً، بذل الجهود لإجلاء المدنيين والأعيان المدنية من المناطق المجاورة للأهداف العسكرية الواضحة، إلّا أنّه مع ذلك قد يكون من الصعب تطبيق هذه القاعدة في الممارسة العملية، لأنّ مفهوم الهدف العسكري، كما رأينا، يعد "مائعاً"، ولا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية، والهدف العسكري اليوم قد لا يكون كذلك غداً[٣].

إلّا أنَّ ذلك لا يجب أن يكون مبرراً للتهرب من قواعد سير العمليات العدائية، وقد أوضحت ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "غاليك"، عندما ذكرت أنه "على الرغم من أنّ أطراف النزاع ملزمة بإبعاد المدنيين إلى أقصى حد ممكن عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية وتجنب وضع الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، فإن فشلها في الالتزام بهذا المعيار لا يعفي الجانب المهاجم من واجبه في الالتزام بمبدأي التمييز والتناسب عند شنّ هجوم"[٤].

---

(1) Michael N. Schmitt and others, , Op.Cit , p44
(2)Emilia ,Richard , Op.Cit,p429
(3)Ibid,p431
(4) International Criminal Tribunal for the Yugoslavia, Prosecutor v. Stanislav Galic, Op.Cit, para 61.

وفي النتيجة من الواضح أنّ مبدأ الاحتياطات يمثل الركيزة الأساسية التي يتوجب على الأطراف المتحاربة مراعاتها في أي عمل عدائي تشنه، فهو يعد الضامن الأساسي لتحييد المدنيين وإبعادهم عن الأخطار والأضرار الناجمة عن العمليات العدائية التي أضحت تدور في المدن في ظل اختلاط المدنيين بالمقاتلين وتداخل الأعيان المدنية بالأهداف العسكرية، وفي ظل ترك السلطة التقديرية لأطراف النزاع في تحديد الهدف العسكري والميزة العسكرية قياساً بالضرر العرضي الناتج عن الهجوم.

المبحث الثاني: وسائل وأساليب القتال المحظورة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

يُقصد بتقييد إدارة العمل العسكري تلك القيود التي يضعها القانون الدولي الإنساني على حرية أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، ويُشير مصطلح وسائل القتال إلى الأسلحة المستخدمة، بينما يُشير مصطلح طرق أو أساليب القتال إلى الطريقة التي تستخدم فيها تلك الأسلحة[١].

لقد طوّرت قواعد القانون الدولي الإنساني الحديثة مجموعةً واسعة من الأحكام التي تحظر أو تنظم تطوير وحيازة واستخدام وسائل وأساليب القتال وذلك استناداً إلى مبدأ عدم حرية أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل الإضرار بالعدو، وإلى مبدأ حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي من شأنها إحداث آلام وإصابات لا مبرر لها.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية أنّ سير العمليات العسكرية تنظمه مجموعة من القواعد القانونية وذلك لأنّ حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً غير محدود [٢]، كما تناولت

---

[١] عتلم، شريف، وغازي، خالد، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٤٤.

[٢] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص ٣٥.

المحكمة في فتواها بشأن الأسلحة النووية عام ١٩٩٦م مبدأ الآلام التي لا مبرر لها ووفقاً لهذا المبدأ يحظّر التسبب في الآلام التي لا داعي لها للمقاتلين، وبالتالي يحظر استخدام أسلحة تسبب لهم مثل هذا الأذى أو تزيد حدة آلامهم دونما فائدة[١].

من جهتها أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "تاديتش" عام ١٩٩٦م إلى أنَّ "الاعتبارات الأولية للإنسانية والحسّ العام يجعلان من المحال أن تسمح الدول باستخدام أسلحة محظورة في النزاعات المسلحة بين بعضها البعض عند محاولتها القضاء على عصيان مواطنيها وضمن أراضيها الوطنية، فما هو غير إنساني ومحظور في الحروب الدولية لا يمكن إلا أن يكون غير إنساني، ومحظوراً أيضاً في النزاعات الأهلية"[٢].

ويُعدُّ مبدأ تقييد الحق في استخدام وسائل وأساليب القتال واعتباره غير مطلق، ومبدأ حظر الإصابات والآلام التي لا مبرر لها الإطاران اللذان ينظمان استخدام وسائل وأساليب القتال في النزاعات المسلحة. وسنتناول في المطلب الأول وسائل القتال المحظورة خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ثم نتطرق في المطلب الثاني لأساليب القتال المحظورة خلال تلك النزاعات.

المطلب الأول: وسائل القتال المحظورة:

لا تتضمن المادة الثالثة المشتركة ولا البروتوكول الإضافي الثاني أية أحكام عامة تُنظّم استخدام أسلحة معينة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ولكن وعلى اعتبارها مبادئ أساسية من مبادئ القانون الدولي العرفي، فإنَّ من شأن مبدأ التمييز والحظر المفروض

---

[١] المرجع السابق ، الفقرات ٧٤-٨٧، ص١١٨.

[2]Prosecuter v. Dusko Tadic aka, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Op.Cit, 119

على إحداث معاناة غير ضرورية، بالإضافة لشرط "مارتنز"، أن يحكم مشروعية الأسلحة في أي نزاع مسلح بما في ذلك النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وهذا ما ورد في ديباجه البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، والقاعدة (٧٠) التي نصت على حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، عدا عن القاعدة (٧١) التي تنص على حظر استخدام الأسلحة العشوائية الطابع[١].

وبالتالي من شأن تلك القواعد العرفية التي تطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أن تحظر أو تقيّد أسلحة معينة، كالحظر المفروض على الأسلحة المسممة، والبيولوجية، والكيماوية، وأسلحة الليزر المسببة للعمى، والرصاصات المتفجرة والمتمددة، والأسلحة التي تسبب الإصابة عن طريق الشظايا التي لا يمكن كشفها، إلى جانب القيود المفروضة على استخدام الأسلحة الحارقة، والألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى. وسنبحث في الأسلحة التقليدية والحديثة كما سنفرد مطلباً خاصاً بالأسلحة المتفجرة نظراً لتزايد استخدامها وخطورتها الكبيرة في تلك النزاعات.

الفرع الأول: الأسلحة التقليدية:

على الرغم من الاهتمام الدولي الكبير بالأسلحة الحديثة وخصائصها التدميرية، إلا أنّ الواقع العملي أثبت أنَّ أغلب ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة يقعون ضحية أسلحة تقليدية معينه ذات استخدام واسع وآثار شخصية وجغرافية وزمنية واسعة، لذلك نظّم القانون الدولي الإنساني بعض هذه الأسلحة من خلال العديد من القواعد العرفية والاتفاقية.

---

[١] ميلزر، نيلس، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، مرجع سابق، ص١٢٣.

وليس هناك تعريف محدد للأسلحة التقليدية، إلا أنه يطلق عادةً هذا المصطلح على كل الأسلحة التي لا تدخل في نطاق الأسلحة النووية أو الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو الإشعاعية، أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

وسنبحث في أكثر هذه الأسلحة فتكاً وهي الواردة في اتفاقية عام ١٩٨٠م الخاصة بحظر وتقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة او عشوائية الأثر وبرتوكولاتها الإضافية، وحظر وتقييد استخدام الألغام الأرضية.

أولاً: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر عام ١٩٨٠م:

تم إقرار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في جنيف بتاريخ ١٠ تشرين الأول عام م١٩٨٠ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٣م، وتُشير هذه الاتفاقية إلى أن المبادئ الأساسية التي تستمد منها وجودها هي مبادئ القانون الدولي سيما تلك المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بالامتناع عن استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية، إضافةً إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني كمبدأ حماية المدنيين من أخطار الحرب، ومبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الإضرار بالعدو، مع حظر وسائل القتال ذات الآثار العشوائية أو المفرطة، أو تلك التي تسبب ضرراً واسعاً بالبيئة[١]. وبعد أن كان نطاق تطبيق هذه الاتفاقية محصوراً بالنزاعات المسلحة الدولية، تمّ تعديل المادة الأولى منها عام ٢٠٠١م وتوسيع نطاق تطبيقها وبروتوكولاتها الخمسة الملحقة ليشمل النزاعات

[١] ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد الاستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر عام ١٩٨٠.

المسلحة غير ذات الطابع الدولي[١]، وقد أُلحق بالاتفاقية خمسة بروتوكولات لأسلحة معينة تتمثل فيما يلي:

١- البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها عام١٩٨٠م:

تم إقرار هذا البروتوكول بنفس تاريخ إقرار اتفاقية عام ١٩٨٠م، وينطبق في جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية شأنه كشأن نطاق تطبيق الاتفاقية ذاتها، وينص هذا البروتوكول في فقرته الوحيدة على حظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، وقد نصت القاعدة ٧٩ على حظر استخدام الأسلحة التي يكون أثرها الرئيسي الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.

٢- البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الالغام والأشراك الخداعية الأخرى لعام ١٩٨٠م والمعدل سنة ١٩٩٦م:

ينظّم هذا البروتوكول استخدام الشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة ذات التحكم عن بعد أو عن طريق مؤقت، ويطبق بموجب المادة الأولى منه في النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، وقد عرّفت المادة الثانية الشراك الخداعية بأنها "أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة، تنطلق على غير توقع حين يحرّك شخص ما شيئاً عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلاً مأموناً في ظاهره"، فعلى سبيل المثال، في حالة شرك خداعي موضوع في مدخل، يكون الفعل المأمون في ظاهره هو فتح الباب، وفي حالة

[١] تعديل المادة الأولى من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٥٠١.

هاتف مفخخ، يكون الفعل المأمون في ظاهره هو استقبال أو إجراء مكالمة هاتفية[١]، بينما يعني مصطلح " نبائط أخرى" ذخائر ونبائط موضوعةً يدوياً (بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة) ومصممةً بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف، وتفجر يدوياً أو بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت.

وبطبيعة الحال، لكي يكون استخدام الشراك الخداعية والنبائط الأخرى مشروعاً، يجب أن تُحترم المبادئ العامة التي تحكم سير العمليات العدائية، وأبرزها مبادئ التمييز والتناسب والاحتياط، وكذلك أشكال الحظر المفروضة على التسبب في إصابة لا مبرر لها، أو معاناة غير ضرورية، وحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

من جهتها نصت القاعدة ٨٠ على" حظر استخدام الأشراك الخداعية المتصلة أو المترافقة على أي نحو مع أشياء أو أشخاص مؤهلين لحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني أو أشياء قد تجتذب المدنيين"، كما نصت القاعدة ٨١ على إيلاء عناية خاصة لدى استخدام الألغام الأرضية للتقليل من آثارها العشوائية"

٣- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام ١٩٨٠م:

يُعدُّ السلاح الحارق في القانون الدولي الإنساني هو "أي سلاح أو أية ذخيرة، مصممٌ أو مصممةٌ في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو التسبب بحروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف"[٢]، وبالتالي يخرج من هذا المفهوم الذخائر التي يكون لها آثارٌ عرضيةٌ محرقة كالذخائر المضيئة، أو إشارات الدخان، أو الإشارة والذخائر غير المصممة

---

[١] ميلزر، نيلس، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، مرجع سابق، ص١١٠.

[٢] الفقرة أ من المادة الأولى من البروتوكول الخاص بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام ١٩٨٠.

لتسبب الحروق، إلّا أنَّها تحدث ذلك لدى استخدامها ضد الأهداف العسكرية كالمركبات المدرعة والطائرات والمرافق والمنشآت الأخرى[١].

وقد نصت القاعدة ٨٤ على أنه" إذا استخدمت الأسلحة المحرقة، وجب إيلاء عناية خاصة لتجنب الخسائر العارضة في أرواح المدنيين أو إيقاع إصابات بينهم أو الأضرار بالأعيان المدنية والتقليل من هذه الخسائر والأضرار في كل الأحوال"، وحظرت القاعدة ٨٥ استخدام الأسلحة المحرقة ضد الأفراد إلا إذا تعذر استخدام سلاح أقل ضرر للوصول إلى جعل شخص عاجز عن القتال".

٤- البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية عام ١٩٩٥م:

يحظر هذا البروتوكول استخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم (أي فقدان للرؤية لا يمكن إصلاحه) للنظر المجرد الذي يُصيب العين المجردة، أو العين التي تستخدم وسائل تصحيح البصر، والمقصود (بالعمى الدائم) هو فقدان البصر غير قابل للرجوع أو للتصحيح[٢]، وقد فرض البروتوكول على أطراف النزاع عند استخدام نظم الليزر المسموح بها ذات الأثر العرضي، مثل نظم التعرف على أهداف معينة أو نظم توجيه الذخيرة، والأسلحة المصممة لإحداث العمى المؤقت اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة[٣].

كما نصت القاعدة ٨٦ على أن "يحظر استخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للنظر المجرد".

---

[١] مولود، عمر علي موفق، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص١٨٨.

[٢] المادة ١ و٤ من البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى عام ١٩٩٥م.

[٣] المواد ١-٢-٣ من البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى عام ١٩٥٥.

٥- البروتوكول الخامس بشأن المخلفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب لعام ٢٠٠٣م:

تمَّ اعتماد البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب عام ٢٠٠٣م لمعالجة وتدارك المشكلات الإنسانية الخطيرة التي تنشأ عقب النزاع عند وجود متفجرات من مخلّفات الحرب، ويُلزم البروتوكول الذي لا يحظر ولا يقيد أي نوع من الأسلحة أطراف أي نزاع مسلح باتخاذ تدابير للحد من المخاطر التي تفرضها الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة (يشار إليها بالمتفجرات من مخلفات الحرب).

وقد فرّقت المادة الثانية من البروتوكول الخامس بشأن المخلّفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب لعام ٢٠٠٣م بينهما، حيث بيّنت أنه يقصد بالذخائر غير المنفجرة تلك الذخائر التي تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام واستخدمت فعلاً في نزاع مسلح، وربما تكون هذه الذخائر قد أُطلقت أو أُلقيت أو رُمي بها أو أُسقطت وكان ينبغي لها أن تنفجر ولكنها لم تنفجر، بينما يُقصد بالذخائر المتفجرة المتروكة تلك التي لم تستخدم خلال النزاع المسلح وتركها أو ألقاها طرف في نزاع مسلح ولم تُعدُّ خاضعةً لسيطرة ذلك الطرف، وهي قد تكون أو لا تكون جاهزةً للانفجار أو مزودةً بصمام أو مسلحةً أو معدةً بشكل اخر للاستخدام.

وتلتزم الأطراف كذلك بتقديم المساعدة التقنية والمادية والمالية لتيسير إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب الناجمة عن عملياتها والتي توجد في مناطق لا تقع تحت سيطرتها، ويمكن تقديم هذه المساعدة مباشرةً إلى الطرف المسيطر على الأرض، أو من خلال أطراف ثالثة مثل الأمم المتحدة أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية، كما يلتزم كل طرف في أي نزاع مسلح بتسجيل معلومات عن

المتفجـرات التـي اسـتخدمتها قواته المسـلحة في أثناء النزاع المسـلح، وذلك بعـد انتهـاء العمليـات العدائيـة الفعلية، وبمشـاركة تلـك المعلومات بغرض تيسـير إزالة الأسلحة التـي تحولـت إلـى متفجـرات مـن مخلّفـات الحـرب[١] .

وإلـى حين أن تُزال تلك الأسلحة أو تُدَمّر، فإنه وبموجب المادة (٥) من البروتوكول يتعيـّن علـى كل طـرف اتخـاذ جميـع الاحتياطات الممكنـة لحمايـة المدنييـن كوضع سـياج حـول المناطـق المتضررة مـن المتفجـرات مـن مخلّفـات الحـرب، ورصـد هـذه المناطـق، ووضع تحذيـرات وتوفير التوعية بالمخاطر، ولم يرد في القواعد العرفية حظرٌ واضح وصريح لهذه النوع من الأسلحة.

ثانياً: اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الالغام (اتفاقية اوتاوا) عام ١٩٩٧م:

أُبرمت هذه الاتفاقية بهدف إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوّه مئات الأشخاص معظمهم من الأبرياء والمدنيين العزّل[٢]، وقد حظرت المادة الأولى منها اسـتخدام أو اسـتحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها أو تخزينهـا أو الاحتفاظ بهـا أو نقلهـا حظراً تامـاً.

وعرّفت المادة (٢) من الاتفاقية اللغم بأنه "ذخيرةٌ تكون مصممةً لتوضع تحت سطح الأرض، أو تحت رقعة سطحية أخرى، أو فوق او قرب أي منها، وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مسّ أحدهما لها"، بينما ذكرت أن اللغم المضاد للفرد هو "لغمٌ مصممٌ

---

[١] المادة ٣ و٤ البروتوكول الخامس بشأن المخلفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب لعام ٢٠٠٣.

[٢] ديباجة اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الالغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الالغام أوتاوا عام ١٩٩٧.

للانفجار بفعل شخص عنده أو قريب منه أو مسّه، ويؤدي إلى شلّ قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر".

وقد تضمنت الاتفاقية اثنان وعشرين مادةً لم يُشر فيها بانطباقها على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، إلّا أنَّها وردت في القواعد العرفية ٨١ وحتى ٨٣، حيث نصت القاعدة ٨١ على " إيلاء عناية خاصة لدى استخدام الألغام الأرضية للتقليل من آثارها العشوائية".

ثالثاً: اتفاقية حظر إنتاج واستخدام وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية عام ٢٠٠٨م:

اعتمدت الحكومات عام ٢٠٠٨م اتفاقيةً بشأن استعمال الذخائر العنقودية حيث نصت المادة الأولى منها على أن "تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم **في أي ظرف من الظروف:**

(أ) باستعمال الذخائر العنقودية،

(ب)باستحداث الذخائر العنقودية أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أيّ كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(ج)بمساعدة أو تشجيع أو حثّ أي كان على القيام بأي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

ويُفسَّر التعهد " **في أي ظرف من الظروف**" الوارد في المادة السابقة على أنه ينطبق على كل النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، كما ورد في ديباجة الاتفاقية التزامٌ واضح بعدم السماح بأيّ حال من الأحوال للجماعات المسلحة من غير القوات المسلحة للدولة، بأنْ تقوم بأي نشاط محظور على دولة طرف في هذه الاتفاقية[١]، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية مع تزايد الاستخدام الواسع للذخائر العنقودية في النزاعات المسلحة المعاصرة حيث أخذت مركز القائل

[١] القاضي كيفين ريوردان، اتفاقية الذخائر العنقودية، مكتبة الأمم المتحدة، ٢٠١٧، ص٥.

الصامت الثاني بعد الألغام الأرضية[١]. في المقابل لم يرد في القواعد العرفية حظرٌ واضح وصريح لهذه النوع من الأسلحة.

وقد عرّفت المادة الثانية الذخائر العنقودية بأنها الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن(٢٠) كيلوغراماً ولا يشمل التعريف الذخيرة المُصممة لتنثر القنابل المضيئة أو الدخان أو الشهب أو مشاعل التشويش أو الذخيرة المصممة لإحداث آثار كهربائية أو إلكترونية أو الذخيرة المصممة حصراً لأغراض الدفاع الجوي.

وتلزم الدول أيضاً بتدمير مخزونها من الذخائر العنقودية، وتطهير المناطق الملوثة، وتقديم الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، والإدماج الاجتماعي والنفسي لضحايا الذخائر العنقودية في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها[٢].

وفي النتيجة يبدو واضحاً الإقرار المتزايد بضرورة أن تطبق أشكال الحظر والتقييد المفروضة على أسلحة معينة في جميع أشكال النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، ويُعدُّ النطاق الأكثر اتساعاً هو نطاق انطباق اتفاقية الأسلحة الكيماوية التي سنبحث بها لاحقاً، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية الذخائر العنقودية، والتي تنطبق جميعاً في "أي حالة" بغض النظر عن تصنيفها القانوني[٣]، علاوةً عن حظر القواعد العرفية لأنواع أخرى مختلفة من الأسلحة فقد نصت القاعدة ٧٧ على حظر استخدام الطلقات النارية التي تتمدد وتتفلطح بسهولة في جسم الإنسان، ونصت القاعدة ٧٨ على حظر

---

[١] ميلزر، نيلس ، مرجع سابق، ص١٢٤.

[٢] المادة ٤ و٥ من اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨م.

[٣] ميلزر، نيلس ، مرجع سابق، ص١٢٤.

استخدام الطلقات النارية التي تنفجر في جسم الإنسان ضد الأفراد، فيما حظرت القاعدة ٧٢ استخدام السم أو الأسلحة السامة.

الفرع الثاني: الأسلحة الحديثة:

يُقصد بالأسلحة الحديثة صنفٌ مستحدثٌ من الأسلحة ذات الخصائص التدميرية الهائلة اصطُلح على تسميتها أسلحة الدمار الشامل وتتمثل أساساً في الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، ونظراً لخطورتها سعى المجتمع الدولي لتنظيم استخدام تلك الأسلحة ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أولاً: حظر وتقييد الأسلحة البيولوجية:

يستخدم المقاتلون في الأسلحة البيولوجية قذائف تحتوي على جرثومات أو ميكروبات تحمل أمراضاً خطيرة تقذف على الهدف المراد إصابته، ويؤدي استعمالها إلى الإصابة بالأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان أو النبات.

وبالنظر للآثار العشوائية والفتاكة لهذه الأسلحة واستخداماتها في النزاعات المسلحة، فقد بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرةً للحدّ منها، تكلّلت بتوقيع بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م والذي حظر استخدام العوامل البكتريولوجية في الحروب، ثم أُبرمت اتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) في عام ١٩٧٢م والتي حظرت استحداث وإنتاج وتخزين العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التوكسينات (Toxins) من الأنواع والكميات التي لا تكون مبررةً للأغراض السلمية والأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل في الأغراض القتالية أو النزاعات المسلحة[١].

---

[١] المادة الأولى من اتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) في عام ١٩٧٢.

ورغم أنها شكّلت تطوراً مهماً بالنظر إلى ما كان عليه الحال في بروتوكول عام١٩٢٥م، إلّا أنَّ هذه الاتفاقية لم تقدّم مفهوماً واضحاً لتعريف الأسلحة البيولوجية ولم تضع معايير لتحديد العوامل الداخلة في تكوينها، كما أنّها لا تنص على آلية التفتيش الدولي ونزع هذه الأسلحة وتخلو من أي عقوبات لاحترام قواعدها[١].

وينطبق الحظر المفروض على الاسلحة البيولوجية كقاعدة من قواعد القانون العرفي في أي نزاع مسلح سواء أكان دولي أو غير ذي طابع دولي، حيث نصت القاعدة ٧٣ على حظر استخدام الأسلحة البيولوجية.

ثانياً: حظر وتقييد الأسلحة الكيميائية:

حظّرت مجموعة من المعاهدات استخدام الأسلحة الكيميائية من بينها إعلان "لاهاي" بشأن الغازات الخانقة لعام ١٨٩٩م، وبروتوكول جنيف للغازات السامة لعام ١٩٢٥م، واتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام ١٩٩٣م والتي بدأت المفاوضات لإقرارها منذ عام ١٩٦٩م في جنيف وتُوّجت باعتماد اتفاقية باريس لحظر واستحداث وصنع وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها بتاريخ عام ١٩٩٣م ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٧م، وقد عرّفت المادة الثانية من الاتفاقية الأسلحة الكيماوية بأنّها المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة، والذخائر المصممة خصيصاً لإطلاق المواد الكيميائية السامة والمعدات الأخرى المصممة لتستعمل مع هذه الذخائر.

وينطبق حظر استخدام الاسلحة الكيميائية الوارد في الاتفاقية المُشار إليها على النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، حيث ورد ذلك في القاعدة (٧٤) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، كما رأت المحكمة الجنائية الدولية لـ "يوغسلافيا" السابقة أنّ هناك

---

[١] ساعد، العقون، مرجع سابق، ص١٣١.

إجماعاً عاماً نشأ من المجتمع الدولي حول المبدأ الذي يُفيد بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة الداخلية، من جهتها ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مذكرتها بشأن احترام القانون الدولي الإنساني في "أنجولا" عام ١٩٩٤م إلزام أطراف النزاع المسلح فيها بحظر استخدام الاسلحة الكيميائية[١].

ثالثاً: حظر وتقييد الأسلحة النووية:

لا شكّ أن السلاح النووي أو الذري يُعدُّ من أخطر الأسلحة الفتاكة التي عرفها الإنسان حتى الآن، نظراً للقدرة التدميرية الهائلة والطويلة الأمد والواسعة النطاق وذات التأثير الكبير الذي يلحق بكل الكائنات الحية والبيئة الطبيعية، وقد حارب المجتمع الدولي اللجوء لاستخدام الأسلحة النووية بموجب القانون الدولي منذ الاستخدام الأول والوحيد لها في "هيروشيما وناغازاكي" عام ١٩٤٥م[٢].

وتُعرّف الأسلحة النووية بأنها أجهزةٌ متفجرةٌ تنجم طاقتها عن التحام الذرّة أو انشطارها، وتلك العملية بذات طبيعتها، في الأسلحة النووية على نحو ما هي موجود الآن، لا تطلق فقط كميات هائلة من الحرارة والطاقة فحسب، وإنما أيضاً إشعاعاً قوياً طويل الأمد[٣].

وعلى الرغم من آثارها التدميرية الواسعة إلّا أنّه لا يوجد أيُّ صك دولي يحظر استخدام الأسلحة النووية بشكل صريح رغم المحاولات العديدة لذلك والتي تُوّجت بتوقيع اتفاقية عام ١٩٦٣م وسُمّيت بمعاهدة الحد الجزئي من الاختبارات النووية وأشرفت عليها الأمم المتحدة، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتُسمى **بمعاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية** والتي

---

(١) ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص٢٣٣.

(٢) بموجب الهجمات النووية الأمريكية على اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية خلّفت القنبلة الأمريكية على مدينة هيروشيما ما يقارب ١٤٠ ألف ضحية أو ما يقارب نصف سكان المدينة، أمّا في مدينة ناكازاكي فقد اسفرت القنبلة الثانية إلى مقتل حوالي ٧٤ ألف.

(٣) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعيه استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص٢٢ و٢٣.

وُقّعت عام ١٩٦٨م، وهذه الاتفاقية لا تحظر استخدام الأسلحة النووية بل تنص على **استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية** [١].

والواقع أنّ القانون الدولي الإنساني لا يفرض في الوقت الراهن حظراً صريحاً على الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة، وقد سبق أن طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف كان مسموحٌ به بمقتضى القانون الدولي؟ وذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ٨ تموز عام ١٩٩٦م بخصوص انطباق القانون الدولي الإنساني على الأسلحة النووية أنه:

" لا يوجد في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي ترخيص محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ولا يوجد كذلك أي حظر شامل وعالمي على التهديد بها أو استخدامها بصفتها هذه" وبالتالي لا تستطيع المحكمة أن تجزم ما إذا كان التهديد بهذه الأسلحة أو استخدامها يعد شرعياً أم غير شرعي في حالة قصوى في الدفاع عن النفس يكون فيها بقاء الدولة بحد ذاته في خطر" [٢]، وترى المحكمة أن ليس لديها عناصر كافية لتمكينها من الخلوص بتيقّن إلى أنّ استخدام الأسلحة النووية سيكون بالضرورة مخالفاً لمبادئ وقواعد القانون المنطبقة في النزاع المسلح في أيّ ظرف[٣].

---

[١] مولود، عمر علي موفق، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

[٢] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مرجع سابق، الفقرة ٩٠-٩٧، ص١١٨.

[٣] المرجع السابق، ص١١٩.

من جهتها أشارت الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر عام ٢٠١١م إلى أنه من الصعب التصور كيف يمكن لأي شكل من أشكال استخدام الاسلحة النووية أن يتوافق وقواعد القانون الدولي الإنساني ولا سيما قواعد التمييز والاحتياط و التناسب[١].

ولابدّ من التنويه إلى أنه قد تم اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في مؤتمر دبلوماسي للأمم المتحدة عُقد في السابع من تموز عام ٢٠١٧ م وتم فتح باب التوقيع عليها في ٢٠ أيلول من العام نفسه، بينما دخلت حيّز التنفيذ في ٢٢ كانون الثاني من عام ٢٠٢١م بعد أن صادقت عليها ٥٠ دولة من الدول الأطراف المطلوبة للتصديق حيث أودع صك المصادقة الخمسون في ٢٤ تشرين الأول عام ٢٠٢٠م، وهي أول اتفاق متعدد الأطراف يطبق عالمياً ويحظر الأسلحة النووية حظراً شاملاً[٢]، ويشار إلى أنّ القواعد العرفية لا تتضمن أي نص بخصوص حظر استخدام الأسلحة النووية .

الفرع الثالث: الأسلحة المتفجرة:

يُعتبر اختيار الأسلحة عاملاً حاسماً وأمراً صعباً عند إعمال تطبيق قواعد التمييز والتناسب في المناطق المأهولة بالسكان كالمدن والبلدات، وأصبح مثيراً للقلق في الآونة الأخيرة بوجه خاص هو استخدام الذخائر شديدة الانفجار مثل المدفعية أو الأسلحة ذات التأثير المناطقي الكبير[٣]، فاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الحضرية لا سيما تلك التي لها منطقة تأثير

---

[١] السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية، وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية، مجلس المندوبين، جنيف، تشرين الثاني ٢٠١١ . متاح على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ara/assets/files/red-cross-crescent-movement/council-delegates-2011/council-delegates-2011-nuclear-weapons-11-4-1-ar.pdf

[٢] نصت المادة الأولى / ف١/ أ/ من معاهدة حظر الأسلحة النووية على حظر استخدام الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف ويحظر أيضاً تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تجربتها أو إنتاجها أو صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر أو حيازتها أو تكديسها.

[3] Waszink ,Camilla, protection of civilians under international humanitarian law: trends and challenges, Norwegian Peace building Resource Center (NOREF), August 2011, p9. Available at:

واسعة يخلق تحديات كبيرة أمام تطبيق المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من أنّ الأسلحة المتفجرة كالقنابل والصواريخ والقذائف ليست محظورةً بحد ذاتها بموجب القانون الدولي الإنساني، إلّا أنَّ استخدامها في المناطق الحضرية يتسبب بمقتل وجرح سكان المدينة وتدمير البنية التحتية وتعطيل شبكات الكابلات وغير ذلك[١].

وتُفعّل الأسلحة المتفجرة عن طريق إطلاق مادة لها قدرةٌ تفجيريةٌ عالية ينجم عنها عصفٌ انفجاريٌّ وشظايا، وتعدّ الأسلحة المتفجرة المثيرة للمخاوف هي تلك التي تسبّب آثاراً واسعة النطاق عندما تُستخدم في مناطق مأهولة بالسكان ولا يوجد –عموماً– سببٌ للقلق عندما تُستخدم تلك الأسلحة في ساحات القتال المفتوحة، إلّا أنَّه عندما تُستخدم ضد أهداف عسكرية تقع في مناطق مأهولة بالسكان، فإنها تخلّف تبعات عشوائية ومدمرة ويكون لها عواقب وخيمة على المدنيين من وفيات وأضرار بمساكنهم والبنية التحتية الحيوية، مع ما يترتب على ذلك من تعطيل الخدمات الإنسانية الأساسية كالرعاية الصحية وتوزيع المياه وغيرها، عدا عما تخلّفه من إصابات جسدية واعاقات طويلة الأجل ... [٢]، فالأسلحة المتفجرة أي الأسلحة التي تسبب إصابات أو أضرار بواسطة قوة متفجرة، والتي تثير مخاوف إنسانية عند استخدامها في مناطق مأهولة هي تلك التي يكون لها آثار على نطاق واسع، أو آثار واسعة النطاق وذلك بسبب[٣]:

تم استرجاعها بتاريخ ٢٦ كانون الاول ٢٠٢٢ file:///C:/Users/user/Downloads/PoCreportWaszink2011_NY.pdf الساعة الثامنة مساء

[1] Bernard ,Vincent, War In Cities: The Specter Of Total War, International Review of the Red Cross, 98 (1), 2016, p7.Available at: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irc_97_901-1.pdf

تم استرجاعها بتاريخ ٣٠ كانون الاول ٢٠٢٢ الساعة الثامنة مساء

[٢] الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، صحيفة وقائع، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حزيران عام ٢٠١٦، ص١.

تم استرجاعها بتاريخ ١٢ حزيران عام ٢٠٢٢ الساعة الثامنة مساء.

[3] ICRC Q&A on the issue of explosive weapons in populated areas, International Review of the Red Cross , 98(1), 2016,p 99-100. Available at:

١) الشعاع التدميري الواسع للذخيرة الفردية المستخدمة، أي نطاق أو تأثير انفجارها وتشظيها الواسع (مثل القنابل الضخمة، قذائف الهاون والصواريخ من العيار الثقيل، الصواريخ الموجهة الضخمة، وقذائف المدفعية الثقيلة).

٢) أو عدم دقة نظام الإطلاق (الأسلحة النارية غير المباشرة بشكل خاص، مثل مدافع الهاون والصواريخ والمدفعية) وبخاصة عند استخدام ذخائر غير موجهة (والقنابل غير الموجهة الملقاة من الجو)،

٣) أو نظام السلاح المصمم لإطلاق ذخائر متعدّدة على مساحة واسعة (مثل منظومات قاذفات الصواريخ المتعدّدة).

ويبدو أنَّ الآثار الأكثر وضوحاً لاستخدام تلك الأسلحة هي الآثار المباشرة للانفجار وشظايا الأسلحة المتفجرة التي تقتل وتجرح المدنيين وتلحق أضرار بالأعيان المدنية بما في ذلك منازل المدنيين، بينما تظهر آثارٌ أقل وضوحاً، ولكنها مدمّرة بنفس القدر، تسمى بالآثار الارتدادية لاستخدام تلك الأسلحة وهي الآثار "التي لا يسبّبها الهجوم بشكل مباشر وفوري، ولكنها مع ذلك تنتج عنه "[1]، وهو ما يطرح تحدياً آخر يتمثل فيما إذا كانت تلك الآثار الارتدادية يجب أن يؤخذ في الاعتبار من قبل المهاجم عند تقييم الأضرار المدنية العرضية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في التناسب والاحتياطات في أثناء الهجوم.

تم استرجاعها بتاريخ ٢٦ كانون الاول عام ٢٠٢٢ الساعة التاسعة صباحاً: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irc_97_901-8.pdf#

[1] Isabel Robinson and Ellen Nohle, Op.Cit ,p108.

على الرغم من الإقرار بأنه من غير العملي ومن غير الممكن على حد سواء بالنسبة للقادة أن ينظروا في كافة الآثار المحتملة للهجوم، إلا أنّ اللجنة الدولية ترى أنّ هذه الآثار الارتدادية المتوقعة في الظروف السائدة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار[١].

وفي تقريرها المقدّم إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين في ٢٠١١م، ذكرت اللجنة الدولية أنه "نظراً للاحتمال الكبير للآثار العشوائية، وعلى الرغم من عدم وجود حظر قانوني صريح لأنواع محددة من الأسلحة، ترى اللجنة الدولية أنه ينبغي تجنّب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تخلّف آثاراً واسعة النطاق في المناطق المكتظة بالسكان"[٢].

وفي ٢٠١٣م دعت الحركة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ككل الدول إلى "تعزيز حماية المدنيين من الاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة وآثارها، بما في ذلك من خلال التطبيق الصارم لقواعد القانون الدولي الإنساني الموجودة "[٣].

ويتزايد استخدام الأسلحة المتفجرة خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ففي الغالب يتمُّ استخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع في المناطق المأهولة بالسكان في حروب المدن، وغالباً ما تنطوي الضربات الجوية والنيران غير المباشرة على استخدام أسلحة متفجرة ذات نطاق تأثير واسع مما يعرّض مناطق بأكملها لخطر الضرر إمّا بسبب حمولتها

---

(١) القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقدمتها الى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا ٨-١٠ كانون الاول/ديسمبر، ٢٠١٥. متاح على الرابط التالي:
file:///C:/Users/user/Downloads/6221833.pdf

(٢) القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 8 تشرين الثاني- ١ كانون الأول ٢٠١١. متاح على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/red-cross-crescent-movement/31st-international-conference/31-int-conference-ihl-challenges-report-11-5-1-2-ar.pdf

(٣) الأسلحة والقانون الدولي الانساني، وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الأحمر بالتشاور مع الجمعيات الوطنية، سيدني/ استراليا، ١٧-١٨ تشرين الثاني ٢٠١٣، ص٢. متاح على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/red-cross-crescent-movement/council-delegates-2013/cod13-r7-weapons-and-ihl-adopted-ara.pdf

الكبيرة أو عدم دقتها أو لأنها مصممة لإطلاق عدة ذخائر في وقت واحد على مساحة واسعة، فالأسلحة المستخدمة في الغالب في حروب المدن اليوم هي مدفعية ثقيلة غير موجهة في الغالب، مدافع هاون، قاذفات صواريخ متعددة البراميل، صواريخ كبيرة، أجهزة متفجرة مرتجلة[١].

ويمكن القول أنه على الرغم من أنَّ قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد العرفية قد خلوا من أي نص صريح يحظّر استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، فإنّ هذا لا يعني عدم خضوع تلك الأسلحة في جميع الأحوال لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير العمليات العدائية وبخاصة حظر الهجمات المباشرة على المدنيين أو الاعيان المدنية وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة.

حيث صدرت عدة قرارات وبيانات دولية بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان والتي اعتبرتها مخالفةً لحظر الهجمات العشوائية، فقد أشارت بعثة تقصي الحقائق للأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة إلى أنه لا يوجد مبرر في القانون الدولي لإطلاق الصواريخ والهاون التي لا يمكن توجيهها لهدف عسكري محدد في المناطق التي يوجد فيها المدنيون، كما أعربت بالمثل لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول ليبيا عن قلقها من عدم قيام السلطات الليبية بإجراء تقييمات مناسبة واحترازية من شأنها قياس استخدام الأسلحة كقذائف الهاون في المناطق الحضرية المكتظة[٢]..

---

[1]Giorgou, Eirini, Explosive weapons: with wide area effects: a deadly choice in populated areas, Humanitarian Law and Policy, International Committee of The Red Cross, 25 January 2022. Available at: https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2022/01/25/explosive-weapons-populated-areas/ تم استرجاعها بتاريخ ١ كانون الثاني عام ٢٠٢٣ الساعة العاشرة صباحا.

[2] Gisel ,Laurent, The use of explosive weapons in densely populated areas and the prohibition of indiscriminate attacks, Conduct of Hostilities: the Practice, the Law and the Future , 37th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law , International Institute of Humanitarian Law (Sanremo, 4th-6th September 2014), p108-109

كما أنَّ من أحدث الأمثلة على استخدام الأسلحة المتفجرة في مناطق مكتظة بالسكان هو ما جرى في النزاع المسلح غير الدولي الذي نشب حديثاً في السودان في نيسان عام ٢٠٢٣م بين القوات المسلحة الحكومية السودانية من جهة وبين قوات الدعم السريع من جهة ثانية، حيث أدى الاستخدام الواسع النطاق للأسلحة التقليدية كالمدفعية والهاون والمقذوفات الجوية والمدافع المضادة للطائرات إلى وجود ذخائر غير منفجرة في الخرطوم ومناطق حضرية أخرى كمدينة الأبيض في شمال كردفان ومدينة الفاشر شمال دارفور ومدينة الجنينة غرب دارفور، كما انتشرت حالات نزوح كثيرة حيث نزح أكثر من ثلاثة ملايين شخص في ولايات السودان الثمانية حتى أوائل آب عدا عن الاعتداءات المتكررة على حقل الرعاية الصحية، فأكثر من ٨٠ بالمئة من المشافي خارج الخدمة وفق تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية، كما تم الإبلاغ عن غارات جوية ومدفعية ثقيلة وقصف مدفعي في أم درمان في الخرطوم مما أدى لسقوط ضحايا مدنيين وتضرّر في منشآت مدنية[١].

ورغم عدم وجود خلاف على أنّ أي استخدام للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة يجب أنْ يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني المذكورة آنفاً، فإنّ وجهات النظر تتباين بشأن كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة لتنظيم استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة

---

[١] تقرير عن الوضع في السودان صادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية OCHA ، ١٠ اب ٢٠٢٣ . متوافر على الرابط التالي:
file:///C:/Users/user/Downloads/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%B9%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B6%D8%B9%20-%20Sudan%20-%20%D9%A1%D9%A0%20%D8%A3%D8%BA%D8%B3%D8%B7%D8%B3%20%D9%A2%D9%A0%D9%A2%D9%A3.pdf
يذكر أن الأطراف المتحاربة في السودان قد وقعت ما يسمى بإعلان جدة في أيار عام ٢٠٢٣ وأكدت فيها التزامها بأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ وقانون حقوق الانسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني وخاصة مبدا التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف العسكرية والاعيان المدنية مع مراعاة الاحتياط والتناسب وحماية الكوادر الطية والعاملين بالغوث الإنساني. انظر:
https://www.state.gov/jeddah-declaration-of-commitment-to-protect-the-civilians-of-sudan/#:~:text=Allow%20all%20civilians%20to%20voluntarily,areas%2C%20crops%2C%20and%20livestock.

بالسكان، أو الحاجة لتفسيرها على نحو أوضح، أو لوضع معايير وقواعد جديدة توفر حماية أفضل للمدنيين في المناطق المأهولة بالسكان، حيث تُشير أوجه التباين في وجهات النظر بين الخبراء وممارسات العسكريين إلى وجود جوانب غامضة وملتبسة في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وهذا ما يفرض توضيح هذا الغموض وإزالة أيّ لبس وفقاً للهدف الأسمى والأشمل لقواعد هذا القانون المتمثل في حماية المدنيين والأعيان المدنية[١].

يمكن القول في نهاية هذا المطلب أنّ غياب حظر واضح وصريح لبعض الأسلحة سواء في القانون التعاهدي أو العرفي لا يمكن أن يُتّخذ حجةً لاستخدام تلك الأسلحة، حيث يمكن الاعتماد على القاعدة العرفية ١٧ التي نصت على وجوب أن يتخذ كل طرف في النزاع جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب وذلك بهدف تجنّب الخسائر العرضية في أرواح المدنيين وإصابتهم والإضرار بالأعيان المدنية أو التقليل منها على أيّة حال.

المطلب الثاني: أساليب القتال المحظورة:

لم يرد تعريف لأساليب القتال في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بل عرّفها الفقهاء بتعاريف متقاربة المعنى فيما بينها، حيث عرّفها البعض بأنها طرق استعمال وسيلة معينة للقتال وفقاً لمفهوم او تكتيك معين، أو بأنَّها الطريقة التي يتمُّ بها استعمال سلاح معين[٢]، لذا يمكن القول أنّ أساليب القتال تمثّل أشكال واستراتيجيات معينة تتخذها أطراف النزاع لإضعاف القوة العسكرية للخصم، ويعدّ تجويع السكان المدنيين، والأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة من أكثر الأساليب خطورةً على حياة المدنيين، وقد تم تنظيمهما ضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م.

---

(1) ICRC Q&A on the issue of explosive weapons in populated areas، Op.Cit, p 105.

(٢) نعيم، هادي وعبد، مصطفى سالم، "أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد ١٠، العدد ٣، ٢٠١٩، ص٢٤٢

الفرع الأول: حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة:

إنَّ حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة يجعل من غير القانوني تعمّد رفض استسلام العدو، أو جعل هذا الاستسلام مستحيلاً، أو قتل أولئك العاجزين عن القتال، ولما كان الأشخاص العاجزون عن القتال مشمولين بالحماية أصلاً، فإنّ القيمة المضافة لحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة تكمن في القيود التي يفرضها في أثناء سير العمليات العدائية والتي تتمثل في حظر إصدار أوامر أو مباشرة أعمال عدائية على أساس عدم وجود ناجين، وعلى ذلك فإنّ الأساليب المستخدمة لضمان الإبادة الكاملة للقوات المعادية، بما في ذلك الجرحى والمرضى ومن يحاولون الاستسلام، من شأنها أن تخالف بالتأكيد الحظر المفروض على الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة[١].

وكحد أدنى، يبدو أنّ الحظر المفروض على الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة يشترط على القوات المهاجمة أن تتقبل دائماً إعلان الاستسلام إذا سنحت الفرصة لذلك وأن تعلّق هجماتها ضد الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال. بمعنى آخر، لا يجوز معاملة هؤلاء الأشخاص على أنهم خارجون على القانون فقدوا جميع حقوقهم المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني[٢].

وبالتالي فإنّ القانون الدولي الإنساني يحظر أيَّ سلوك أو أمر بإسقاط الأمان عن الأشخاص ضحايا النزاع المسلح بما فيهم المدنيون والأسرى والمقاتلون الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، أو الذين ألقوا أسلحتهم واستسلموا لقوات الخصم، وتهديدهم بأنه لن يبقى منهم أحد على قيد

---

[١] ميلزر، نيلس ، مرجع سابق، ص١٠٤.

[2] Instructions for the Government the of Armies of the States United the in the field (Lieber Code), Op.Cit,p7.

الحياة، ويستوي في ذلك أن يكون الأمر مجرد إعلان بالتهديد بالقتل والإبادة الجماعية أو تم تنفيذه فعلاً[١].

وفيما يخص النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، نصّت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من لبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م على أنّه "يجب أن يعاملوا .... ويحظر الأمر **بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة**"، كما تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي هذا المبدأ [٢]، حيث نصت القاعدة ٤٦ على "حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس"، كما حظرت القاعدة ٤٧ الهجوم على الأشخاص المعروف بأنهم عاجزون عن القتال والشخص العاجز عن القتال هم من يقع في قبضة العدو أو أي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقدانه الوعي أو غرق سفينته أو إصابته بجروح أو مرض أو أي شخص أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام شريطة أن يحجم هذا الشخص عن أي عمل عدائي وألّا يحاول الفرار.

ونظراً لخطورة هذا الأسلوب فقد عدّت الفقرة (ه) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ الإعلان عن أنه " لن يبقى أحد على قيد الحياة " يُعدّ من الانتهاكات الجسيمة التي تُشكّل جريمة حرب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي".

الفرع الثاني: حظر أسلوب تجويع المدنيين:

نصت العديد من النصوص القانونية والوثائق الدولية على حظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال لما له من تأثير واضح على سلامة وحياة هؤلاء، وفيما يخص النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي نصت المادة (١٤) من البروتوكول الإضافي الثاني

---

[١] بختة، لعطب، مبادئ وأحكام سير العمليات العسكرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات الحقوقية، العـــدد الثـــامن، الجزائر ٢٠١٧، ص٨٦.

[٢] نص مثيل في المادة (٤٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

على أنْ "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظّر، توصّلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري"، كما ورد هذا الحظر في القاعدة (٥٣) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والتي نصت على "حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"، وفي القاعدة ٥٤ التي نصت على حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها.

وبموجب التعليق على البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م فإنّ النص الخاص بتحريم استهداف (مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل) الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تُنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وأشغال الري، إنما يُعدُّ تطويراً للمبدأ الذي يُحظر تجويع المدنيين، ويُبيّن الطرق الأكثر شيوعاً التي تؤدي للتجويع[١].

وقد يكون المثال الأبرز والأكثر حداثة على استخدام التجويع كأسلوب من أساليب القتال هو النزاع المسلح في اليمن مؤخراً فحوالي ٨٠ بالمئة من سكان اليمن بحاجة للمساعدة الإنسانية للبقاء على قيد الحياة[٢]، حيث دمّرت غارات التحالف الأراضي الزراعية ومرافق المياه والبنية الأساسية للموانئ وإمدادات المياه، كما نفذّت جميع أطراف النزاع اليمني هجمات على مواد لا غنى عنها لبقاء المدنيين ، وفرض التحالف حصاراً تاماً على اليمن في تشرين الثاني عام ٢٠١٧م استمر لمدة ثلاثة أسابيع وتمّ إغلاق الموانئ الجوية والبحرية والبرية مما أدى لحبس

---

[١] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص١٧٠.

[٢] حالة حقوق الإنسان في اليمن بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول عام ٢٠١٤، تقرير بالنتائج التفصيلية التي توصل اليها فريق الخبراء الدوليين والاقليميين البارزين بشأن اليمن، مرجع سابق، ص٢٥٨.

٢٧ مليون شخص فعلياً وحبس ٥٠٠ ألف طن من الغذاء والوقود لمدة ١٦ يوماً، مما كان له تأثير مدمّر على أكبر أزمة إنسانية في العالم، كما أفادت التقارير أنّ القوات المسلحة الحكومية اليمنية والجماعات المسلحة التابعة لها تمنع الوصول لمدينة الدريهمي في محافظة الحديدة والتي حوصرت من قبلها، وبالمقابل ذكرت التقارير أن الحوثيين أغلقوا معظم الطرق المؤدية من وإلى تعز لعدة أشهر مما أعاق إيصال المساعدات الإنسانية والغذاء والإمدادات الطبية[١]، وقد سبق أنْ تحدثنا بالتفصيل عن أسلوب التجويع خلال بحثنا للحماية المقررة للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

وفي النتيجة يخلُص الفصل إلى تزايد الحاجة لإعمال وتطبيق القواعد الخاصة بسير العمليات العدائية من تناسب وتمييز واحتياط في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والتي تواجه العديد من التحديات بالنظر إلى طبيعة أطرافها وإلى طبيعة العمليات العدائية الجارية فيها كونها تدور في المناطق المأهولة مما يفرض التزامات جدية على عاتق القادة أو من يتخذ قراراً بالهجوم في الميدان بحيث تأخذ تلك الالتزامات بعين الاعتبار إحداثيات الهدف وبيئة المدن التي ستتعرض للهجوم ونسبة تواجد المدنيين في أو بالقرب من موقع الهجوم، وتوقيت ودقة الهجوم وغيرها من المعايير التي من شأنها أن تضمن خسائر مدنية أقل وأضراراً أخف ، كما أظهر الفصل خلوّ المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني من أي نص يتعلق بتلك القواعد، أو يتعلق بتنظيم استخدام أسلحة معينة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهو ما استدعى اللجوء إلى القواعد العرفية وإلى بعض الاتفاقيات ذات الصلة والخاصة بحظر وتقييد الأسلحة في هذه النزاعات، إلا أنه ورغم أهمية القواعد العرفية فقد خلت من حظر أسلحة معينة من شأنها أن تحدث ضرراً جسيماً بالمدنيين والأعيان المدنية وخاصةً مع تزايد استخدامها

[١] المرجع السابق، ص٢٥٩-٢٧٧.

واللجوء إليها في حروب المدن كالأسلحة المتفجرة، مما يستلزم السعي لإبرام اتفاقيات دولية ملزمة تضمن حظر أو تقييد الأسلحة التي من شأنها أن تحدث أخطاراً وأضراراً جسيمة بالمدنيين في المناطق المأهولة.

الفصل الثاني

آليات حماية المدنيين والمسؤولية الدولية المترتبة خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

يبقى القانون الدولي الإنساني كغيره من القوانين مجرّد حبر على ورق في حال عدم احترامه وتنفيذه عبر مجموعة من التدابير والإجراءات التي يتوجب على الجهات المعنية اتخاذها، إذ أن هدف القانون الدولي الإنساني هو التخفيف من ويلات الحروب من خلال قواعده التي تكفل حماية المدنيين الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في القتال، إلّا أنّ هذه القواعد تكتسي أهميتها من خلال تطبيقها على أرض الواقع، وذلك عبر مجموعة من الآليات القانونية الوطنية والدولية التي تكفل تنفيذها فعلياً ، كما أنّ ضمان وفعالية التطبيق يتصل بشكل وثيق بتفعيل الإجراءات اللازمة لترتيب المسؤولية الناتجة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ومحاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات، وملاحقتهم، وإيقاع العقوبات اللازمة بحقّهم مما يعزّز ويكفل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين.

وانطلاقاً مما سبق كان لابدّ من التوقف عند الضمانات والآليات التي كفلها القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ولذلك تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول يختص بآليات حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والمبحث الثاني يتعلق بالمسؤولية الدولية خلال تلك النزاعات.

المبحث الأول: آليات حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة غيــر ذات الطابع الدولي:

لا يمكن أن تكون لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني أيةُ قيمة إلا إذا تم الالتزام بها واحترامها وتطبيقها في الواقع العملي، فالدول الأطراف في صكوك القانون الدولي الإنساني ملزمةٌ باحترام القانون وضمان احترامه في جميع الظروف، وبالتالي نشر المعرفة به وقمع الانتهاكات والخروقات الجسيمة له.

وهذا ما يفرض من جهة على الصعيد الداخلي مجموعةً من الإجراءات التي يجب أن تلتزم بها الدول سواء على مستوى أجهزتها الداخلية وخاصةً المعنية بصورة مباشرة بتنفيذ قواعد القانون كأفراد القوات المسلحة، أو على مستوى سلطتها التشريعية التي ينبغي عليها أن تصدر التشريعات الضرورية لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والعقاب عليها، ومن جهة ثانية على الصعيد الدولي عدد من الآليات والتدابير الدولية التي يجب اتخاذها سواء في المجال الوقائي والرقابي، أو على صعيد التدابير الجزائية مما يساهم في ملاحقة ومحاسبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومن أجل ذلك سنتناول في المطلب الأول الآليات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وفي المطلب الثاني الآليات الدولية.

المطلب الأول: الآليات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

إنّ القبول العالمي الفعلي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وانضمام عدد كبير من الدول إلى بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧م لا يكفيان لضمان التطبيق الفعال لهذه المعاهدات، إذا لم تعتمد الدول التدابير التشريعية والعملية اللازمة على

المستوى الوطني، فمن خلال تلك التدابير، على وجه الخصوص، تثبت الدول نيّتها الحقيقية للوفاء بالتزاماتها[١].

ويتمثل التحدي الأكبر الذي يواجه القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر وخاصةً خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إقناع أطراف النزاع بالامتثال للقواعد الملزمة لها، وتنبثق التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني من التعهّد الذي قطعته الدول الأطراف على نفسها في المعاهدات ذات الصلة باحترام هذه المعاهدات وكفالة احترامها[٢].

ويظهر هذا التعهد بوضوح من خلال المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والتي تنص على "أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم الاتفاقية وتكفل احترامها **في جميع الأحوال**"، ويبدو واضحاً النطاق التطبيقي الزمني المتسع في عبارة **(**في جميع الأحوال**)** التي فُسّرت على أنها تعني في النزاعات المسلحة وفي وقت السلم على حد سواء[٣].

وبموجب التعهد الوارد في المادة الاولى المشتركة تنطبق عبارة "**أن تحترم** الاتفاقية **وتكفل احترامها**" في المقام الاول على الأطراف السامية المتعاقدة نفسها وقواتها المسلحة والأشخاص والجماعات الأخرى التي تتصرف بالنيابة عنها وسكانها ككل، بالإضافة الى ذلك تتعهد الاطراف

---

[1] Report on the Protection of War Victims, International Conference For The Protection Of War Victims, Prepared by the ICRC, Geneva, June 1993, Available at: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0020860400081973a.pdf تم استرجاعه تاريخ ١٠ آذار عام ٢٠٢١ الساعة التاسعة مساء

[٢] انظر المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

[٣] التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، مرجع سابق، الفقرة ١٢٩، ص٣٩.

السامية المتعاقدة سواء كانت أطرافاً في نزاع مسلح أم لا بأن **تكفل احترام** اتفاقيات جنيف من جانب الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى والأطراف في نزاع مسلح من غير الدول[١].

وفي حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، يُعدُّ الامتثال لاحترام القانون ملزماً للقوات المسلحة الحكومية وللجماعات المسلحة المنظمة أيضاً، فالسّمة المميزة للقانون الدولي الإنساني الذي يحكم هذه النزاعات هي أنه لا يخاطب الدول الأطراف في تلك المعاهدات فحسب، بل "أطراف النزاع" أيضاً على نطاق أكثر اتساعاً كما ورد في منطوق المادة الثالثة المشتركة، و"القوات المسلحة المنشقة أو الجماعات النظامية المسلحة الأخرى" كما ورد في البروتوكول الإضافي الثاني، ولكن دون منحها أي صفة قانونية[٢].

ويتفرع عن المادة الثالثة المشتركة الملزمة لجميع أطراف النزاع امتداد الالتزام إلى الجماعات المسلحة من غير الدول بأن تحترم الضمانات التي تنص عليها هذه المادة، إضافةً إلى ذلك يتوجب عليها أن تكفل احترام المادة الثالثة المشتركة من جانب أعضائها ومن جانب الأفراد أو الجماعات التي تتصرف نيابةً عنها، وينبني ذلك على اشتراط أن تكون الجماعات المسلحة منظمةً وخاضعةً لقيادة مسؤولة تتكفل باحترام القانون الإنساني، كما يشكل ذلك جزءاً من القانون الدولي العرفي بموجب القاعدة ١٣٩ والتي تنص على أنّ "على **كل طرف في النزاع** أن يحترم القانون الدولي الإنساني وأن يكفل احترامه من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى الذين يعملون في الواقع بناء على تعليماته أو تحت إشرافه أو سيطرته"[٣]، على أنه "يجب

---

[١] المرجع السابق، الفقرة ١١٨-١١٩، ص٣٦.

[٢] بفنر، توني، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٤، حزيران ٢٠٠٩، ص.٤٣ متوفر على الرابط التالي:-https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-874-pfanner-ara.pdf
تم استرجاعه بتاريخ ٦ كانون الثاني عام ٢٠٢٣ الساعة التاسعة صباحاً

[٣] التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، مرجع سابق، الفقرة ١٣١-١٣٢، ص٤٠.

ألا يعتمد الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني على المعاملة بالمثل" وفق ما أقرت القاعدة ١٤٠.

وينطوي الالتزام بكفالة الاحترام من جانب الآخرين على التزام سلبي وآخر إيجابي فالأطراف السامية المتعاقدة بموجب الالتزام السلبي لا تشجع أو تعاون أو تساعد أطراف النزاع على ارتكاب انتهاكات الاتفاقيات جنيف، بينما يجب عليها بموجب الالتزام الإيجابي أن تبذل كل ما في وسعها بشكل مناسب للحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات ووضع حد لها[١]، وكمثال على الالتزام السلبي أكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة على الطبيعة الحتمية للالتزام بكفالة الاحترام، فقد رأت المحكمة في قضية "نيكاراغوا" أنه على الرغم من أنّ الولايات المتحدة لم تكن طرفاً في النزاع المسلح غير الدولي، إلا أنه كان عليها التزامٌ بكفالة احترام اتفاقيات جنيف في جميع الأحوال، فهي ملزمةٌ بعدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشتبكة في نزاع نيكارغوا على انتهاك المادة الثالثة المشتركة، وأضافت المحكمة أنّ هذا الالتزام لا ينشأ عن الاتفاقيات في حد ذاتها فقط بل عن المبادئ العامة للقانون الإنساني[٢].

وفي عام ١٩٩٥م تم اعتماد القرار الصادر عن المؤتمر الدوري السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر بتوافق الآراء والذي أكد مجدداً على أنّ كل دولة ملزمةٌ باحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة في كل الأحوال، وبأن تكفل الاحترام لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها مما لا يضع مجال للشك بالطبيعة الحتمية لهذا الالتزام[٣].

---

[١] المرجع السابق، الفقرة ١٥٤ ، ص ٤٨.

[٢] فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، ٢٧حزيران عام ١٩٨٦، الفقرة ٢١٥-٢٢٠، ص٢١٩.

[٣] دورمان، كنوت و سيرالفو، خوسيه ، المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف والالتزام بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر،(895/896) 96 ، ٢٠١٤، ص٧١٨. متاح على الرابط التالي:
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-895_896-dormann-serralvo_19.03.2017_low_res_pdf_web_version.pdf،

ويمكن اللجوء إلى مجموعة من التدابير الفردية لكفالة الاحترام كممارسة الضغوط الدبلوماسية عبر الاحتجاجات السرية أو الشجب العلني، والموافقة على وضع إجراءات للتحقيق بشأن مزاعم مخالفة اتفاقيات جنيف، واتخاذ تدابير ضاغطة من قبيل الرد كرفض التصديق على اتفاقيات سبق توقيعها أو عدم تجديد الامتيازات التجارية وغيرها، إضافةً إلى إقرار تدابير مضادة مشروعة كحظر توريد الأسلحة وفرض القيود التجارية والمالية وحظر الطيران، وإحالة مسائل بعينها إلى منظمة دولية مختصة كمجلس الأمن أو الجمعية العامة، وإحالة مسائل بعينها حسب الإمكان إلى محكمة العدل الدولية أو أي هيئة أخرى معنية بتسوية النزاعات، واللجوء إلى التدابير الجزائية لقمع انتهاكات القانون الإنساني، ودعم الجهود المحلية والدولية لتقديم المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني إلى العدالة[١].

وفيما يخصّ النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي يمكن اللجوء إلى التدابير نفسها السابقة الذكر والتي يتاح اتخاذها في سياق النزاعات المسلحة الدولية، فمن الناحية العملية تندّد الدول والمنظمات الدولية باستمرار بانتهاكات المادة الثالثة المشتركة ولا سيما التي ترتكبها الجماعات المسلحة من غير الدول، كما تقرّ عقوبات اقتصادية وغير ذلك من العقوبات غير العسكرية كالعقوبات التي أقرها مجلس الأمن ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، والعقوبات التي فرضها ضد الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في دارفور[٢]، كما أصدر مجلس الأمن والجمعية العامة بالتعاون مع محكمة العدل الدولية قرارات لا حصر لها تؤكد

---

[١] التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، مرجع سابق، الفقرة ١٨١، ص ٥٧– ٥٨.

[٢] المرجع السابق، الفقرة ١٨٣، ص٥٩. انظر قرار مجلس الأمن رقم ٨٦٤ في ١٥ ايلول عام ١٩٩٣، والفقرة ٧ و٨ من قرار مجلس الامن رقم ١٥٥٦ الصادر في ٣٠ تموز عام ٢٠٠٤.

مجدداً على وجود التزام قانوني على عاتق الدولة الثالثة بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي لا تكون طرفاً فيها كالنزاع في رواندا[١].

الفرع الأول: الآليات الوقائية:

ولأجل تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني فإنّ أول ما تقوم به الدول هو اتخاذ تدابير وقائية زمن السلم أو خلال النزاع المسلح من أجل التخفيف والحدّ من ويلات الحروب، وحماية الاشخاص الذين يتأثرون بها، وتشمل التدابير الوقائية: الانضمام لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والمواءمة بين تلك الاتفاقيات والتشريعات الوطنية، ونشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وإنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وتعيين مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة، وتدريب العاملين المؤهلين.

أولاً: الانضمام للاتفاقيات الدولية الإنسانية وإدماجها في التشريعات الوطنية:

لا يمثّل الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني سوى الخطوة الأولى، فالدول عليها التزامٌ واضحٌ بإقرار تدابير لتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، ورغم أنّ هذا يصحّ على القواعد كافةً إلا أنّ الأمر يصبح أكثر خطورةً فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم الحرب وإنفاذ القانون[٢].

إذاً يُعتبر الانضمام أولى مراحل تعبير الدول عن رغبتها ورضاها الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني [٣]، وعادةً ما يتطلب الانضمام التوقيع على الاتفاقية، ثم التصديق عليها بمرورها إلى البرلمان، وإيداع صك التصديق لدى الجهة المودعة، وقد نصت

---

[١] قرار مجلس الامن بشأن رواندا في الوثيقة رقم: (S/RES/955(8 November 1994

[٢] إدماج القانون، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الثانية، تموز ٢٠٠٩، ص٩.

[٣] أحسن، كمال، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكره ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كليه الحقوق، جامعه مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص ١٨.

المادة (٢) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٦٩م على أنه يراد بتعبير "التصديق" و"القبول" و"الإقرار" و"الانضمام" تبعاً للحالة، صكٌّ دوليٌّ يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بمعاهدة[١].

ويُعتبر قبول الاتفاقية بالانضمام إليها أول مراحل نفاذها في النظام القانوني للدولة وبالتالي تنفيذ الالتزامات التي تتضمنها، ولذلك يلعب تشجيع الدول على الانضمام للاتفاقيات الدولية دوراً مهماً في الانتشار العالمي لها [٢].

وتؤدي المنظمات الإنسانية العالمية خاصةً اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية دوراً كبيراً في تحقيق عملية الانضمام والمصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال قيامها بدورها في برامج نشر القانون الدولي الإنساني، وإعداد دراسات واقتراح الانشطة المساعدة على تعميم هذا القانون في كافة شرائح المجتمع بكل مستوياتها، وتقديم المشورة للسلطات الوطنية وإمدادها بكل الوسائل لتشجيع وتحفيز الدول للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية[٣].

وفي إطار التزام الدول بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني يتفرعّ التزامٌ آخر يتمثل في التزام الدول بتعديل تشريعاتها وسنّ قوانين داخلية تتلاءم والنصوص الدولية، بحيث تعدّ هذه العملية من أهم الخطوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني حيث تُترجم النية الحقيقية والحسنة للدول في احترام قواعد هذا القانون. وتجد هذه الفكرة أساسها القانوني في الصكوك الدولية المتصلة

---

[١] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، ص٨.

[٢] دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، كانون الأول ٢٠١٠، ص٢٥.

[٣] يازجي، أمل، القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مرجع سابق، ص ١٠٤.

بالقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى القاعدة العرفية التي تقضي بسموّ القانون الدولي على القانون الداخلي وعدم تناقض مواقف الدول دولياً وداخلياً [١].

غير أنّه قد يبدو أنّ الانضمام للاتفاقيات الدولية الإنسانية لم يعد ذو أهمية بالغة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وذلك لوجود القواعد العرفية الأوسع التي من شأنها أن تفرض الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات على جميع أطراف هذه النزاعات من دون الحاجة للانضمام إليها، إلّا أنه على الرغم من ذلك فقد تخلو القواعد العرفية من عدد الالتزامات مما يستدعي الانضمام للاتفاقيات ذات الصلة.

ثانياً: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني:

يُعدُّ الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني من أهم الالتزامات التي نصَّ عليها القانون الدولي الإنساني وتأتي أهميته من كونه يأتي تنفيذاً للقاعدة القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية، والتي تنص على أنه "لا يُعذر المرء بجهله للقانون" ومن هنا جاء النص على هذا الالتزام في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي [٢]، حيث تبقى آثار النشر قائمةً حتى بعد انتهاءه ويأتي دور النشر في فتح الباب أمام العودة إلى حالة السلم ومنع نشوب النزاع المسلح من جديد، إذ يتعين على الدول التي يدور فيها نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وينجم عنه فشل التمرد أن تبدأ في محاولة إدماج المتمردين في المجتمع من جديد، والعمل على زرع ثقافة السلم والإنسانية في أوساطها وتعريفهم بقواعد القانون الدولي الإنساني، وإشعارهم بعواقب النزاعات المسلحة[٣].

---

[١] عواشرية، رقية، مرجع سابق، ص٣١٦.

[٢] الزمالي، عامر، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢.

[٣] عواشريه، رقية، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

١/ الأساس القانوني للنشر:

فيما يخص النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي نصت المادة (١٩) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م على "**أن يُنشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن**".

كما نصت القاعدة ١٤٢ على "واجب الدول والأطراف في النزاع في توفير تعليم القانون الدولي الإنساني لقواته المسلحة"، ونصت القاعدة ١٤٣ على "واجب الدول أن تشجع تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين"، فخلال النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي يمكن افتراض، أنّ الدولة التي يجري النزاع على إقليمها وتتواجد الجماعات المسلحة على أراضيها وانطلاقاً من التزامها بنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بين صفوف السكان المدنيين، فإنها ستكون قد وفّرت إطّلاع تلك الجماعات المسلحة عليها بصفة عامة على الأقل، إلّا أنّ هذا لا يعفي هذه الجماعات من مسؤوليتها كاملة، بل على العكس فإنّ عليها ضمان احترام ومعرفة وفهم جميع أفرادها في الجناحين السياسي والعسكري للقواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني[١].

ومما سبق يبدو واضحاً أنّ الالتزام بالنشر هو التزامٌ أساسيٌ يقع على عاتق جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين، إلاّ أنَّ صياغة هذه النصوص جاءت بشكل يترك هامش تقديري واسع للدول في تحديد نطاق النشر فهي توجب النشر على أن يكون على أوسع نطاق ممكن[٢].

---

[١] لاروزا، آن ماري و فورزنز، كارولين، الجماعات المسلحة والعقوبات وانفاذ القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠ ، العدد ٨٧٠ ، ٢ يونيو/ حزيران، ٢٠٠٨، ص٧٥. متوفر على الرابط التالي:
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-870_larosa-wuerzner.pdf
تم استرجاعه بتاريخ ٦ كانون الثاني عام ٢٠٢٣ الساعة الثانية عشرة ظهراً

[٢] علوان، محمد يوسف ، نشر القانون الدولي الإنساني، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، تقديم مفيد شهاب، ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص٤٨٩

٢/ الأوساط المستهدفة من النشر:

تتحدّد أهمية الجهات المستهدفة من النشر بمدى تأثير تلك الجهات زمن السلم أو النزاع المسلح، ويبدو واضحاً أهمية وضرورة تعريف أفراد القوات المسلحة والسكان المدنيين بقواعد القانون الدولي الإنساني للإلمام بالقواعد والمبادئ الإنسانية قدر الإمكان.

- أفراد القوات المسلحة:

إنَّ القوات المسلحة هي الجهة الأولى المعنية بالقواعد الأساسية الخاصة بالعمليات العدائية ولاشكّ أنّ معرفة هذه القوات بالقانون الدولي الإنساني يعدّ شرطاً مسبقاً لاحترامه وتنفيذه، فوفاء العسكريين بالتزاماتهم يتطلب أن يكونوا على علم بها زمن السلم[١].

- السكان المدنيين:

تُعدُّ عملية نشر القانون الدولي الإنساني بين فئات المدنيين ذات أهمية بالغة لا تقل عن أهميتها بين القوات المسلحة، فدور المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة لم يُعدَّ كما كان سابقاً حيث أصبحوا ينخرطون في الأعمال القتالية كمتعاطفين أو مشاركين أو كأطراف في الجماعات المتمردة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، عدا عن كونهم يقعون ضحايا لتلك النزاعات ولذلك أصبحت هذه الفئة طرفاً هاماً في معادلة الحماية مما يستوجب تعريفها بالقواعد الإنسانية [٢].

ويجب أن يستهدف النشر بالدرجة الأولى كبار المسؤولين والموظفين في الدولة الذين يقع على عاتقهم جانب من تنفيذ الاتفاقيات، عدا عن كونهم يوجهون التعليمات للقيادة العسكرية لضمان احترام القواعد الإنسانية، وتشمل هذه الفئة الوزراء وأعضاء البرلمان والموظفين الحكوميين ذوي المناصب العليا، والأوساط الطبية التي تسهم في حماية ومساعدة ضحايا

---

[١] المرجع السابق، ص٤٩١-٤٩٢

[٢] عواشرية، رقية، مرجع سابق، ص ٣٣٧-٣٤٥.

النزاعات المسلحة، والاوساط الصحفية التي يكون لها دورٌ كبير في تشكيل الرأي العام أو التأثير به والأوساط التعليمية والأكاديمية [١].

٣/ الجهات التي تتولى النشر:

تُعدُّ الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المسؤولة الأولى عن وظيفة نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك تقوم بعض الجهات إلى جانب الدول بهذه المهمة ومن أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

أ) اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تُعدُّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم الجهات التي تقوم بمهمة نشر القانون الدولي الإنساني حيث ينصُّ نظامها الأساسي على أنَّ من مهامها "العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له"[٢].

وتقوم اللجنة الدولية بهذه المهمة عن طريق قسم الخدمات الاستشارية التابع لها والذي أنشأته عام ١٩٩٦م تنفيذاً لتوصيات المؤتمر الدولي السادس والعشرون للهلال والصليب الأحمر للعام ١٩٩٥م، حيث عُهد إلى هذا القسم مساعدة الدول في تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واعتماد التشريعات الوطنية في سبيل ذلك، كما يعمل على تقديم المشورة الفنية للدول في سبيل تسهيل معرفة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية الإنسانية، وتقوم اللجنة الدولية بالعديد من الأنشطة في

---

[١] علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص٤٩٤-٤٩٥

[٢] الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

مجال نشر قواعد هذا القانون وأبرزها اللقاءات والندوات العلمية والدورات التدريبية للموظفين والقضاة والقادة العسكريين والأشخاص المؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني[١].

ب) الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

لم تضع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م التزاماً صريحاً على الجمعيات الوطنية بتحمّل مسؤولية نشر القانون الدولي الإنساني، إلّا أنّ هذا الالتزام وجد مصدره في النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر الذي اعتمده المؤتمر الدوري الخامس والعشرون للصليب والهلال الاحمر في جنيف في عام ١٩٨٦م، حيث جاء في نص المادة (٣) أنَّ "الجمعية الوطنية تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره وتتخذ المبادرات في هذا المجال"، حيث تؤدي الجمعيات الوطنية دوراً مهماً في حثّ حكوماتها على نشر المعرفة بين الفئات المستهدفة وتطوير نظم التدريس والتعريف بهذا القانون [٢].

ج) اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

في الواقع لا ينص القانون الدولي الإنساني صراحةً على إنشاء اللجان الوطنية إلّا أنها أثبتت أنها أداةٌ مفيدة في مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال القانون الدولي الإنساني، وتنسيق جهود المؤسسات الحكومية ذات الصلة، ويقتضي الوضع المثالي أن تتألف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من ممثّلين عن جميع مؤسسات الدولة المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنفاذه – مثل وزارات الدفاع والخارجية والشؤون الداخلية والعدل والتعليم – وكذلك كبار ضباط

---

[١] عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٠، ص٢٦٥-٢٦٦.

[٢] المرجع السابق، ص٢٧٨-٢٨٢.

القوات المسلحة وأعضاء السلطات التشريعية والقضائية والخبراء الأكاديميون وممثلو الجمعيات الوطنية[١].

وتُعدُّ اللجان الوطنية إحدى الوسائل الهامة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به، والتي شجعت عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفريق الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب والمؤتمر السادس والعشرون للصليب والهلال الأحمر لعام ١٩٩٥م حيث يُتاح لها مراقبة وكفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال مراقبة القوانين الوطنية القائمة في ضوء الالتزامات النابعة من صكوك القانون الدولي الإنساني، واقتراح قوانين جديدة أو إدخال تعديلات على القوانين المعمول بها، والمساعدة في تفسير وتطبيق القواعد الإنسانية، ولها دور هام في تشجيع تدريس القانون الدولي الإنساني داخل القوات المسلحة وفي مختلف مستويات التعليم المدرسي والجامعي، فضلاً عن نشره والمساعدة على نشره بين مجمل السكان[٢].

ثالثاً: إعداد مستشارين قانونيين وعاملين مؤهلين:

يعدّ الالتزام بتهيئة وتعريف القادة العسكريين بواجباتهم وإعداد أشخاص مؤهلين ومستشارين قانونيين وقت السلم من الالتزامات الأخرى التي تقع على عاتق الدول جراء الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

١/ المستشارون القانونيون:

يُعدُّ نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظاماً حديثاً نسبياً، حيث نصّت عليه المادة (٨٢) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، كما ورد في القاعدة (١٤١) من قواعد القانون

---

[١] ميلزر، نيلس، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، مرجع سابق، ص٢٥٩

[٢] تقرير بعنوان اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، صادر عن قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيسان ٢٠٠١.متاح على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/national-committees-ara.pdf

الدولي الإنساني العرفي التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، إلّا أنّه لم يعثر على أي ممارسة تطلب من الجماعات المسلحة الطرف في تلك النزاعات أن يكون لديها مستشارون قانونيون[١].

ويؤدي المستشارون القانونيون دوراً مهماً في كفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني عن طريق إسداء المشورة والنصح للقادة العسكريين، وتفسير النصوص القانونية والعمل على تحديد كيفية تطبيقها[٢]، حيث يلجأ القادة العسكريون إلى استطلاع رأي المستشار القانوني حول مدى مطابقة أوامر القتال والعمليات العسكرية للقانون الدولي الإنساني، وبذلك يكون للمستشار القانوني دورٌ وقائيٌ ذو شقين الأول يهدف إلى منع صدور أوامر عمليات عسكرية تخالف القانون، والثاني يرمي لتزويد أفراد القوات المسلحة بالمعلومات القانونية اللازمة التي قد تمنعه من ارتكاب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني[٣].

٢/ العاملون المؤهلون:

تُعدُّ فكرة العاملين المؤهلين فكرةً جيدةً أتى بها لأول مرة البروتوكول الإضافي الأول في المادة (٦) منه والتي نصت الفقرة الأولى منها على أن:

"تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية".

---

[١] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، مرجع سابق، ص٤٣٧-٤٣٨

[٢] أبو الوفا، أحمد، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢٤.

[٣] عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٩٤.

وقد جاءت هذه المادة استجابةً لقرار المؤتمر الدولي للصليب الاحمر العشرين لعام ١٩٦٥م الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد القادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني[١].

وبالعودة إلى مقترح اللجنة الطبية القانونية لـــ "إمارة موناكو" الذي قُدّم إلى المؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م يظهر أنّ العاملين المؤهلين هم مجموعةٌ من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما يكون ذلك ضرورياً لتسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها كلٌّ في مجال تخصصه، ويمكن أيضاً أن يكون من بين العاملين في مجال الإغاثة أو الموظفين الحكوميين أو من بين العسكريين[٢]، كما يمكن لهم في وقت السلم أن يقوموا بمختلف النشاطات في مجال الخدمات الطبية والإغاثة والإنقاذ والبحث عن المفقودين ولم شمل الأسر المشتتة وغيرها[٣].

الفرع الثاني: آليات التجريم:

إنّ الالتزام بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يتطلب من السلطات ممارسة يقظة كبيرة فيما يتعلق بالأفعال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، وهذا يعني اتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني، لا سيما من خلال إدراج هذه الانتهاكات في قوانينها الجزائية، ففي العديد من البلدان لا يستطيع القضاة أن يبنوا حكمهم مباشرةً على قانون المعاهدات الدولي، ولذلك ينبغي إدراج الأحكام ذات الصلة من هذا القانون في التشريع الوطني، فإدخال هذه الأحكام

---

(١) الأطرش، كريفيف، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠م، ص١٨١.

(٢) العقون، ساعد، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٣) تريكي، فريد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٠٢.

في النظام الجنائي الوطني أمرٌ لا غنى عنه، حيث أنّ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م لا تتضمن أي إشارة إلى العقوبات التي سيتم تطبيقها على مختلف الانتهاكات[١].

ويعتمد القضاء الوطني على الموائمة التشريعية في المجال الجنائي، حيث إنّ الدول تدرج تشريعات وتدابير جنائية لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني [٢].

بناءً عليه سنتطرق لدور القضاء الوطني في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانبين الأول من خلال إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ قواعد القانون وتجريم انتهاكاته، والثاني عبر الالتزام بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

أولاً: إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

إنّ على كل دولة تنضم لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أن تقوم بإصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ وتطبيق تلك الاتفاقيات، وهذا الالتزام ليس من قبيل الأمور التخييرية للمشرع الوطني إن شاء تركه، بل هو من قبيل الالتزامات الوجوبية[٣]، وما يعزّز ذلك هو ما نصّ عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م الذي جعل اختصاصها اختصاصاً تكميلياً واحتياطياً لاختصاص القضاء الوطني والذي هو صاحب الاختصاص الأصيل بالمحاكمة عن

---

[1] Report on the Protection of War Victims, Op.Cit.

[٢] فيليب، كزافييه، العقاب علي انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠ – العدد ٨٧٠، ٢٠٠٨، ص٤٤. متوفر على الرابط التالي: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-870_philippe.pdf
تم استرجاعه بتاريخ ١٠ كانون الثاني عام ٢٠٢٣ الساعة الثانية عشرة ظهراً

[٣] أبو دبوس، شروق تيسير عبد الغني، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حزيران ٢٠٢٠، ص٩٠. نصت المواد المشتركة (٤٩) و(٥٩) و(١٢٩) و(١٤٦) من اتفاقيات جنيف الأربعة والتي وردت على التوالي، والفقرة الأولى من المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧على أنْ " تتعهّد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية".

جرائم وانتهاكات القانون الدولي الإنساني[١]، إنّ ما سبق يفرض أن تتخذ الدول إجراءات تشريعية لدمج القواعد الدولية في قانونها الداخلي، وقد يتم تضمين هذه القواعد في القانون العسكري أو في قانون العقوبات.

١/ تضمين التزامات القانون الدولي الإنساني في القوانين العسكرية:

قد يقرّر المشرّع الداخلي تطبيق اتفاقيات جنيف عن طريق النص على التزاماتها في قانون المحاكمات العسكرية، باعتبار أنَّ قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرةً وهي التي يقع على عاتقها تنفيذ تلك الاتفاقيات، وبالتالي الالتزام بقوانين وأعراف الحرب، مع ما يفرضه ذلك من التزامات تتعلق بحماية المدنيين وعدم الاعتداء عليهم سواء كانوا نساءً أو أطفالاً أو طواقم طبية وصحفية وإعلامية، وتوفير الرعاية الصحية لأسرى الحرب والجرحى والمرضى وعدم استهدافهم بعدوان أو تعريضهم للخطر[٢].

ولا شك أنّ هذه الالتزامات وغيرها قد وردت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، وهي تنطبق بصورة مباشرة في القانون الداخلي بمجرد التصديق عليها، وتصبح الدولة ملزمةً بتطبيقها واحترامها في الحروب والنزاعات المسلحة التي تكون طرفاً فيها، كما أنّ قيام المشرع الوطني بتضمين تلك القواعد وما بها من التزامات في القوانين العسكرية يأتي لحرصه على تنفيذها من قبل القوات المسلحة، من منطلق أن ّالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تُحدَث من رجال القوات المسلحة[٣].

---

[١] المادة ١ و١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٢] العنزي، رشيد حمد، معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العـــدد٤ ، س٢٨، ٢٠٠٤، ص٤٥.

[٣] المطيري، غنيم قناص، آليات تنفيذ القانون الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق القانون العام، كلية الحقـــوق، جامعـــة الشرق الأوسط، فلسطين، ٢٠١٠، ص٥٩.

٢/ تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات:

قد يفضّل المشرع الوطني تضمين التزامات القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته في صلب القانون الجزائي أو قانون العقوبات عن طريق تجريم وعقاب هذه الانتهاكات، وذلك بهدف توسيع نطاق التجريم والعقاب وشموله كل فئات المجتمع، سواء العسكريين أو غيرهم، على اعتبار أنّ قانون المحاكمات العسكرية قاصر على مخاطبة العسكريين فقط، كما أنّ هذا يحقق ميزةً أخرى وهي تحقيق مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقرر بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[١]، بالمقابل قد تعمد الدول في أحيان أخرى إلى إصدار قانون خاص بذلك.

إنّ الالتزام بإصدار التشريعات اللازمة لتجريم انتهاكات اتفاقيات جنيف، يعني أنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات في حال مخالفتها لالتزامها وعدم اتخاذها الإجراءات التشريعية اللازمة للتجريم، فإنها تُعدُّ مخلّةً بالتزام دولي مفروض عليها وبالتالي تتحقق مسؤوليتها الدولية للدولة عن أعمال سلطتها التشريعية باعتبارها السلطة المكلّفة بإصدار هذه التشريعات[٢].

حيث أنه لا يجوز للدولة أن تحتج بعدم وجود تشريع لديها يقرر الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، أو يجرّم انتهاكات اتفاقيات جنيف أو يقرر ما بها من مبادئ وقواعد وذلك "لأنّ هذا الدفع يتعارض أصلاً مع التزاماتها المُشار إليها أنفاً بوجوب اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ تلك المبادئ والقواعد، كما أنها تكون مطالبةً بأن لا تصدر أي تشريع يتعارض مع اتفاقيات جنيف، أو غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن إصدار مثل هذا التشريع من شأنه أن يرتب مسؤوليتها الدولية [٣].

---

[١] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٢] غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٧ ، ص٣٦٥.

[٣] المطيري، غنيم، مرجع سابق، ص٦١.

كما يتوجب عليها إلغاء أي تشريع أو مرسوم أو قرار يخالف التزاماتها الدولية وخاصةً تلك الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حيث تشكّل تلك المخالفات في حد ذاتها جرائم دولية يخضع مرتكبها للعقاب والمسؤولية الجنائية، ولا يدفع هذه المسؤولية القول بأنّ الفعل قد جاء مطابقاً لتشريع داخلي [١].

ثانياً: محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني:

تتمتع الأطراف السامية المتعاقدة من حيث المبدأ ببعض الحرية في اختيار التدابير التي يمكن بها كفالة احترام اتفاقيات جنيف ما دامت تلك التدابير كافية لتحقيق النتيجة المرجوة ومع ذلك يظل نطاق الاختيار محدوداً لاسيما في الحالات التي تلزم الاتفاقيات الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ تدابير محددة، وتتضمن الاتفاقيات عدداً من الأحكام الرامية إلى كفالة تنفيذها من قبل الأطراف السامية المتعاقدة ومنها: التزام الأطراف السامية المتعاقدة بملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة، أو محاكمتهم، أو تسليمهم أيّاً كانت جنسيتهم، وإصدار التشريعات اللازمة في هذا الصدد، كما تلتزم بقمع جميع المخالفات الأخرى لاتفاقيات جنيف، ويجوز للدول الأطراف في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أن تكفل احترام التزاماتها بموجب المادة الثالثة المشتركة بشكل أساسي عبر اتخاذ التدابير نفسها، حيث تلزم هذه المادة أطراف النزاع بالسعي نحو إبرام اتفاقات خاصة لتفعيل جميع الأحكام الأخرى لاتفاقيات جنيف أو أجزاء منها[٢].

---

[١] المرجع السابق، ص٦٣.

[٢] التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، مرجع سابق، الفقرة ١٤٦ والفقرة ١٤٩، ص٤٤-ص٤٥. نصت الفقرة الثانية من المواد (٤٩) و(٥٩) و(١٢٩) و(١٤٦) من اتفاقيات جنيف الأربعة على أنْ "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم وله أيضاً إذا فضّل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

وقد نصّت القواعد العرفية على هذا المبدأ حيث ورد في القاعدة ١٥٨ أنه" يجب على الدول أن تحقّق في جرائم الحرب التي يُزعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة أو على أراضيها ومحاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء، ويجب أن تحقق أيضاً في جرائم الحرب الداخلة ضمن اختصاصها ومحاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء".

كما نصت القاعدة ١٥٩ على أن" تسعى السلطات الحاكمة عند انتهاء الأعمال العدائية لمنح أوسع عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في نزاع مسلح غير دولي أو للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح باستثناء الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم حرب".

وفي إطار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وباعتبار أنّ هناك عدم تيقّن بشأن مدى تحمّل جماعات المعارضة المسلحة المسؤولية اللازمة ومدى قدرتها على تنفيذ الالتزام بملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب، فإنّ ممارسة الدولة وممارسات الكيانات الأخرى من غير الدول خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي مازالت بدائيةً وغير ناضجة من حيث المقاضاة والعقوبة الفعالتين فيما يخص انتهاكات قوانين وأعراف الحرب في هذه النزاعات، وهذا ما يعني أنّ التدابير اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني تقع بصفة رئيسية على عاتق السلطات المحلية[١].

وتتضمن المنظومة العقابية مبدأين أساسيين هما: مبدأ التسليم أو المحاكمة، ومبدأ الاختصاص القضائي العالمي:

[١] بفنر، توني، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مرجع سابق، ص٦١.

١/ مبدأ التسليم أو المحاكمة:

يُعدُّ التزام الدول في مجال تسليم المجرمين جانباً متأصلاً في مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" الوارد بآلية القمع في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، بحيث تبدو إمكانية تسليم الأشخاص المتهمين لمحاكمتهم عن طريق طرف آخر متعاقد راغب في مقاضاتهم فرصةً ممنوحةً للدول التي قد يتواجد هؤلاء الأشخاص على أراضيها أو في نطاق سلطتها لكي يكون بوسعها الوفاء بالتزاماتها اتجاه المعاهدات الدولية[١].

كما أنّ محاكمتهم تفرض تأهيل القضاء الوطني وضمان معايير المحكمة العادلة، حيث تنص اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م على الحق في المحاكمة العادلة، وينبغي على الدول أن تكفل إدماج الضمانات القضائية الواردة في الصكوك التي هي طرف فيها كالقوانين الخاصة بالإجراءات الجنائية وقواعد الاثبات في تشريعاتها الوطنية ودساتيرها من خلال قوانين مستقلة [٢].

وبهذا السياق نصت القاعدة العرفية ١٦١ على "واجب الدول بذل ما في وسعها لتتعاون إلى الحد الممكن مع بعضها البعض لتسهيل التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم"، كما ينص البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٩٩م على أن يمنح أطراف النزاع المسلح الدولي وغير الدولي أكبر قسط من المعاونة فيما يخص التحقيق والإجراءات الجنائية بما في ذلك التسليم بخصوص جرائم الحرب المدرجة في هذه الاتفاقية.

---

[١] عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٣١٠.

[٢] دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٠، ص٣٧

٢/ مبدأ الاختصاص القضائي العالمي:

يُعدُّ إقرار المشرع الوطني لاختصاص المحاكم الوطنية بالمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بصرف النظر عن جنسية المرتكب أو مكان ارتكابه من الأساليب الفعّالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني في القوانين الداخلية.

وهذا ما أوردته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م التي تذكر أنه: "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، ويُقصد بهذا المبدأ حق كل دولة في مطاردة وعقاب كل من يدان بجريمة دولية بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه مثل هذه الجريمة أو صفته عسكري أو مدني".

إذ يخوّل مبدأ الاختصاص العالمي للقاضي الوطني أهلية مباشرة ولايته القضائية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الأطراف فيها، وترتبط ممارسة هذه المتابعات والمحاكمات أساساً بالتشريعات الداخلية والأنظمة القضائية للدول [١].

ويُعدُّ حق الدول في اعتماد الولاية القضائية العالمية بالنظر في جرائم الحرب ثابتاً في قواعد القانون الدولي الإنساني حيث نصّت القاعدة ١٥٧ على أنّ " للدول الحق في أن تخوّل محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب".

---

[١] عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٣٠٦. ويعود الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي إلى المواد المشتركة (٤٩) و(٥٠) و(١٢٩) و(١٤٦) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م السابقة الذكر، وبذلك يضيف هذا النص التزاماً على كل الاطراف المتعاقدة بملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات وتقديمهم للعدالة،

المطلب الثاني: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

وضع القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي مجموعةً واسعةً من الآليات الدولية لتنفيذ قواعده ومنها المنظمات الدولية واللجان والأجهزة التابعة لها والمحاكم الدولية، ولهذه الآليات أهميةٌ كبيرة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتخفيف من معاناتهم، وتقسم إلى آليات وقائية ورقابية من جهة، وآليات ردعية قضائية من جهة ثانية وهو ما سيكون محور بحثنا فيما يأتي.

الفرع الأول: الآليات الوقائية والرقابية:

تؤدي الآليات الوقائية والرقابية على الصعيد الدولي دوراً أساسياً في تجنّب حدوث أي كارثة إنسانية أو محاولة التخفيف ما أمكن، واحتواء نتائجها، والحد من أضرارها، ومن أبرز تلك الآليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الأمم المتحدة المتمثلة بمجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تُعدُّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمةً إنسانيةً محايدة ومستقلة وغير متحيّزة، تتمثل مهمتها الإنسانية البحتة في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى، وتقديم المساعدة إليهم، وتسعى اللجنة الدولية جاهدةً أيضاً إلى تفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها[١].

---

[١] لقد كان ميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من رحم النزاعات المسلحة، على إثر النزاع المسلح الذي نشب في "سولفرينو " شمال إيطاليا، وكان شاهداً عليه مواطن سويسري يدعى "هنري دونان"، والذي سعى في كتابه تذكار سولفرينو إلى التخفيف من معاناة الضحايا من خلال اقتراحه تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات لرعاية الجرحى وقت الحرب، والاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يجب عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي، وفي عام ١٨٦٣ قامت جمعيةٌ خيريةٌ باسم جمعية جنيف للمنفعة العامة بتشكيل لجنة من خمسة أعضاء لبحث مدى إمكانية تحويل أفكار "دونان " ومقترحاته

وتستمد اللجنة الدولية اختصاصاتها في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من حق المبادرة الإنسانية الذي كفلته لها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والتي نصّت على "أنّه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنْ تعرض خدماتها على أطراف النزاع"[١]، كما تعتمد اللجنة على بعض النصوص الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م عند مباشرتها لأنشطتها أثناء تلك النزاعات.

ويتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر المستند إلى الحق في المبادرة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بما يلي.

١/ زيارة المحتجزين:

لا يوجد أي التزام قانوني على أطراف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بالسماح للجنة الدولية بزيارة المحتجزين، إلّا أنّ للجنة الدولية أن تعرض خدماتها في مجال زيارة المحتجزين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وفقاً لحق المبادرة الإنسانية المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، وبطبيعة الحال تتوقف هذه الزيارات على موافقة الطرف المعني، و يعد حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة المحتجزين خلال هذه النزاعات حقٌّ معترف به على الصعيد الدولي، حيث تسعى إلى زيارة المحتجزين الذين انخرطوا في العمليات العسكرية والمدنيين سواء في ذلك أولئك التابعين للحكومة المعنية أو للجهة المعادية لها[٢].

إلى واقع، وقررت اللجنة تشكيل اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي سُمّيت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر و التي تمارس نشاطها بموجب سبعة مبادئ أساسية هي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والطوعية والوحدة والعالمية.

[١] الفقرة الثانية من المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف

[2] Aeschlimann ,Alain, Protection of Detainees: ICRC Action Behind Bars, International Review of the Red Cross, Vol. 87. No. 857, March 2005, p 87.

وغالباً ما توسع اللجنة من عملها إذ تسعى إلى زيارة المحتجزين لأسباب أخرى لا تتعلق بالنزاع غالباً كأولئك الذين يُحتجزون لارتكابهم جرائم جنائية عادية كالسرقة والذين تجدهم في ذات أماكن احتجاز أولئك المرتبط احتجازهم بالنزاع المسلح. ففي مثل هذه الحالات تضع اللجنة الدولية في اعتبارها أنّ جميع المحتجزين يتأثرون بالحالة السائدة التي يفرضها النزاع المسلح وأنّه يتعارض مع مبدأ الإنسانية والحياد أن تستجيب اللجنة لاحتياجات فئة واحدة من المحتجزين بينما توجد فئة أخرى لها ذات الاحتياجات الإنسانية[١].

٢/ حماية ومساعدة السكان المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين:

تقوم اللجنة الدولية، في إطار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بحماية ومساعدة المدنيين والجرحى والمرضى من غير القادرين على حمل السلاح من خلال تذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم الدولية ذات الصلة وتدعيم البنية التحتية، والعمل على إنشاء مناطق آمنة، والعمل على إخلاء المناطق المحاصرة وفق ما يأتي:

أ) تذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الانساني:

تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية التي يُراعى تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، فالتذكير يُعتبر خطوةً أولى تُقدم عليها اللجنة الدولية، والمراد منها هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة من مدنيين وعسكريين الذين كان المرض أو العجز سبباً في توقفهم عن القتال[٢]، ولا يجوز بأية حال التأخير بها متى تأكدت معلومات حول اندلاع وشيك للنزاع المسلح.

---

[١] عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٥٩.

[٢] عواشرية، رقية، مرجع سابق، ص٣٧٩.

وقد أصبح التذكير بالقواعد الأساسية من القانون الدولي الإنساني من جانب اللجنة إجراءاً تقليدياً في النزاعات المسلحة، ففي الصراع في "نيجيريا" عام ١٩٦٧م تعاملت اللجنة على أساس أنه نزاع مسلح يوجب مراعاة المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، وسعت جاهدةً لمطالبة الأطراف وحثّهم على احترام أحكام هذه النصوص، كما قامت اللجنة الدولية بتذكير أطراف النزاع المسلح في "أنجولا" عام ١٩٩٤م سواء القوات الحكومية أو قوات الاتحاد الوطني لاستقلال "انجولا" بأهمية احترام القواعد القانونية الواردة في المادة (٣) المشتركة والقواعد العرفية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وذلك عبر المذكّرة التي أرسلتها اللجنة إلى أطراف النزاع في ٨ حزيران عام ١٩٩٤[١].

ب) العمل على إنشاء مواقع الأمان:

لم تتضمن المادة الثالثة المشتركة ولا البروتوكول الإضافي الثاني النص على إمكانية إنشاء مناطق أمان كمواقع الأمان والاستشفاء أو المناطق المحيّدة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن تتفق أطراف النزاع على تحديد مكان ما أو منطقة ما كمنطقة أمان وقد أكدت على ذلك المادة الثالثة المشتركة التي دعت أطراف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي إلى العمل عن طريق اتفاقات خاصة على تطبيق الأحكام الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، كما حدث في عام ١٩٨٠م أثناء الحرب الأهلية في تشاد، حيث دعت اللجنة الدولية أطراف النزاع إلى إعلان المستشفى المركزي الذي كان يوجد به غالبية المدنيين والجرحى من المقاتلين كمنطقة محيدة لا يجوز أن تتعرض لهجوم، ووافق طرفا النزاع المسلح على ذلك [٢].

---

[١] زيدان، مسعد عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص٦٤.

[٢] عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص١٦٠-١٦١.

ج) العمل على إخلاء المناطق المحاصرة:

على الرغم من أنّ المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لم يتضمنا نصاً بإخلاء المناطق المحاصرة إلّا أنه لا يوجد ما يمنع من اتفاق أطراف النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي على ذلك ولا يوجد ما يمنع من اللجوء إلى اللجنة الدولية للقيام بمثل هذا الإخلاء، ومن الأمثلة الحديثة على ذلك قيام اللجنة الدولية خلال عامي ٢٠٠٨ م و٢٠٠٩م بإخلاء أكثر من ثلاثة عشر ألف شخص من المتضررين من الحرب في سريلانكا[١].

٣/ تقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية:

وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني، عندما يعاني السكان المدنيون معاناةً شديدة بسبب نقص الإمدادات الجوهرية اللازمة لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية، فإنه يمكن القيام بأعمال غوث ذات طابع إنساني وحيادي وغير قائمة على أي تمييز مجحف لصالح هؤلاء السكان شريطة موافقة الحكومة الطرف في البروتوكول الإضافي الثاني .

والمقصود بهذا النص، هو السماح بعمليات الإغاثة التي تقوم بها منظمات من خارج الدولة التي تعاني من النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي عندما لا تكون الحكومة قادرة على توفير احتياجات السكان اللازمة لبقائهم. ولذلك تقوم اللجنة الدولية بتوزيع إمدادات الإغاثة على السكان المدنيين في هذه النزاعات شريطة موافقة السلطة الشرعية، وعلى أية حال فإنّ رفض السلطة الشرعية لأعمال الإغاثة في مثل هذه الحالة قد يعدّ خرقاً لنص المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني والتي تحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال[٢].

---

[1]Annual Report , International Committee of the Red Cross, Geneva, May 2010, p. 88. Available at: https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/annual-report/icrc-annual-report-2009.htm تم استرجاعها بتاريخ ١ كانون الثاني عام ٢٠١٩ الساعة العاشرة صباحاً

[٢] عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص ١٦٢.

٤/ إعادة الروابط العائلية:

جاء البروتوكول الإضافي الثاني خالياً من نص يعالج مسألة إعادة الروابط العائلية، واقتصر على تناول هذا الموضوع بحكم عام، حيث نصت البند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول على أن "تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة".

وتعمل اللجنة الدولية على معالجة هذا القصور استناداً إلى حقها في المبادرة الإنسانية وتقديم خدمات، في إطار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مماثلةً لتلك التي تقدمها في النزاعات المسلحة الدولية، وقد ظهرت أهمية تقديم هذه الخدمات أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في تشاد ونيكاراجوا، والسلفادور، حيث قامت اللجنة الدولية بتسجيل المحتجزين والعمل على تبادل الرسائل العائلية[١].

٥/ الوساطة الإنسانية والمساعي الحميدة:

تتمثل الإشكالية الرئيسية التي تواجه المنظمات الإنسانية وبصفة خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال عملها من أجل منع النزاعات المسلحة وخاصةً غير ذات الطابع الدولي منها في الحاجة إلى الحفاظ على الحياد الكامل اتجاه المتحاربين وعدم التمييز بين الضحايا [٢].

ففي عام ٢٠٠٢م اعتمد مجلس جمعية اللجنة الدولية خطوطاً توجيهية لبيان دور اللجنة الدولية في منع النزاعات المسلحة، جاء فيها أن اللجنة الدولية ونظراً للقيود التي يفرضها مبدأ الحياد فإنها لا تستطيع أن تقوم بدور في المفاوضات السياسية التي تهدف إلى تجنب نزاع مسلح

---

[١] المرجع السابق، ص١٦٤.

[2] Tanner ,Fred, Conflict Prevention and Conflict Resolution: limits of Multilateralism, International Review of the Red Cross, VOL.82 ,N° 839, 2000, p 554. Available at: https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/57jqq2.htm#:
تم استرجاعه بتاريخ ٦ كانون الثاني عام ٢٠٢٣ الساعة الثامنة صباحاً.

وشيك، إلا أنه يمكن أن تقوم اللجنة الدولية بإسهام فاعل في مثل هذه الحالات عن طريق الدبلوماسية الإنسانية الوقائية، والمساعي الحميدة، واستخدام وضع اللجنة كوسيط محايد [١].

ونظراً لما تتمتع به من ثقه كوسيط محايد تقوم اللجنة بأعمال الوساطة والمساعي الحميدة لأغراض إنسانية عن طريق الاتصال بأطراف النزاع، ونقل وجهات النظر بينهما، ومحاولة التقريب واقتراح حلول سلمية لتجنب اللجوء إلى الحرب[٢]، فهي وحفاظاً على حيادها لا تنخرط في المفاوضات السياسية التي تهدف إلى تجنب النزاعات المسلحة، ولكنها قد تدخل في وقت لاحق بعد انتهاء المفاوضات من أجل المساعدة في تنفيذ اتفاقيات السلام متى وافقت على مثل هذه المساعدة كافة الأطراف المعنية، وطالما أنّ مثل هذا التدخل لا يضر بمصلحة ضحايا النزاع، ولا يعرّض موظفي اللجنة الدولية للخطر، ومثال ذلك ما حدث في نيسان عام ٢٠٠٦م فبناءً على طلب الأطراف القائمة على مبادرة السلام بين حكومة كولومبيا وجيش التحرير الوطني وبعد موافقة حكومتي كولومبيا وفنزويلا قام مندوبون عن اللجنة الدولية بمرافقة أعضاء من جيش التحرير الوطني في رحلة الذهاب من فنزويلا إلى كولومبيا في ١٧ نيسان عام ٢٠٠٦م وكذلك في رحلة العودة في ٢١ نيسان، وكانت الطائرات التي استُخدمت في هذه الرحلة والمستأجرة بمعرفة أصحاب مبادرة السلام تحمل شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٣].

٦/ الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

إلى جانب الدور الوقائي للجنة الدولية للصليب الأحمر، تقوم اللجنة بدور رقابي هام أثناء اندلاع العمليات العدائية، لضمان التطبيق السليم والدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني فعند

---

[1] Preventive Action: Understanding the Concept and Defining the ICRC's Role in Preventing Armed Conflicts, International Review of the Red Cross No. 846, 2002, p. 463-66. Available at: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S1560775500097777a.pdf تم استرجاعه بتاريخ ٦ كانون الثاني عام ٢٠٢٣ الساعة الثامنة صباحاً

[٢] عواشرية، رقية، مرجع سابق، ص٣٧٨.

[٣] عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص١٧٠.

انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني يمكن للأطراف أن يتوجهوا إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأحد أمرين، **الأول:** هو تقديم شكوى للجنة الدولية للصليب الأحمر حول انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني حيث يُطلب منها اتخاذ موقف حيالها أو اعلان موقفها إزّاء هذا الانتهاك، **والثاني:** هو تقديم طلب للجنة الدولية للصليب الأحمر لتسجيل ارتكاب بعض الانتهاكات أو تقصّي وجه الحقيقة بشأنها، وفق ما يأتي:

أ) تلقي ونقل الشكاوى: كفل النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الحق للجنة الدولية في تلقي الشكاوى بادعاء انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني [١]، سواء كان ذلك وقت النزاع المسلح أو في وقت السلم وسواء وصلت تلك الشكاوى من جانب أطراف النزاعات أو أطراف ثالثة كحكومات ومنظمات حكومية أو غير حكومية وجمعيات وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على وجه الخصوص.

وتنقسم هذه الشكوى إلى فئتين[٢]: الفئة الأولى تشمل الشكاوى التي تتعلق بعدم تطبيق أو بسوء تطبيق واحد أو أكثر من أحكام القانون الدولي الإنساني بواسطة السلطة المسؤولة بشأن الأفراد الذين تحميهم اتفاقات هذا القانون، في ظروف تستطيع فيها اللجنة الدولية اتخاذ إجراءات مباشرة لصالح هؤلاء الأفراد وبحيث يكون أيضاً في استطاعة مندوبي اللجنة التأكد من مدى صحة تلك الشكاوى، وفي هذه الحالة تتخذ اللجنة الدولية الإجراءات المناسبة لوقف أسباب الشكوى ويتحقق ذلك مثلاً عند زيارة معسكرات اسرى الحرب أو المحتجزين المدنيين وفي هذه الحالة يكون تدخل اللجنة لدى السلطات لرفع الانتهاكات أو إكمال أي نقص في المعاملة تم رصده خلال زيارة اللجنة.

---

[١] الفقرة الثانية /ج من المادة الخامسة من النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الأحمر لعام ١٩٨٦.

[٢] عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص٢٣٥.

أمّا الفئة الثانية فتشمل شكاوى تتعلق بانتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني والتي ترتكب في ظروف لا تستطيع اللجنة الدولية أن تتخذ فيها إجراءات مباشرة لمساعدة الضحايا، وقد تتعلق هذه الانتهاكات الجسيمة بالقواعد المتعلقة بإدارة العمليات العسكرية أو بانتهاكات تُرتكب في مسرح تلك العمليات بعيداً عن أنظار مندوبي اللجنة، وفي هذه الحالة تقوم اللجنة الدولية بنقل الاحتجاجات إلى الطرف المتهم طالبةً منه إجراء تحقيق في المسألة مع إبداء استعدادها بنقل الإجابة إلى الطرف الآخر.

ب) طلبات التحقيق: لا تؤدي اللجنة الدولية دور لجان التحقيق، وكقاعدة عامة، لا تُشارك اللجنة الدولية ولا موظفوها في أي إجراءات تحقيق، بل يجوز لها أن تشجع أطراف النزاع على التماس المساعدة من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، ويجوز للجنة أيضاً بناءً على طلب أطراف النزاع المعنية، أن تعرض مساعيها الحميدة للمساعدة على إنشاء لجنة تحقيق غير متحيزة توفر الضمانات الإجرائية اللازمة[١].

ولابد من الإشارة إلى أنّ اللجنة الدولية تتمسك بمنهجها في العمل من خلال المفاوضات السرية لمنع أو لوقف الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولكنها تحتفظ بالحق في إصدار إدانة علنية لانتهاكات معينة للقانون الدولي الإنساني والدعوة إلى وقفها بشكل فوري بشرط أن تتحقق الشروط الأربعة التالية[٢]:

أ- إذا تعلّق الأمر بانتهاكات متكررة وجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

---

[١] ميلزر، نيلس، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، مرجع سابق، ص٣١١.

[2]Action by the International Committee of the Red Cross in the event of violations of international humanitarian law or of other fundamental rules protecting persons in situations of violence ,International Review of the Red Cross, Volume 87 Number 858 June 2005, p397. Available at: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc_858-11.pdf

ب- إذا لم تفلح المفاوضات السرية في وضع حد لهذه الانتهاكات.

ت- إذا تحقّق لمندوبي اللجنة الدولية أن يكونوا شهوداً على هذه الانتهاكات أو كانت قد نقلت إليهم من مصادر موثوقة أو كانت معلومة للجميع.

ث- إذا كان الإعلان عن هذه الانتهاكات في صالح المجتمع أو الأشخاص المتضررين أو المهددين بها.

ومن أحدث الأمثلة عن الإدانة العلنية للجنة الدولية لانتهاكات القانون الإنساني في نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي البيان العلني الذي صدر عام ٢٠٠٧م بشأن أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم في ميانمار.

ثانياً: منظمة الأمم المتحدة:

لقد طرأ تحول عظيم في السنوات الأخيرة على القانون الدولي الإنساني أدى إلى تغيير في مضامينه ومفاهيمه الأساسية، و تجلّى في بروز اتجاه عالمي تقوده الأمم المتحدة يهدف إلى تطوير وإنماء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني[١]، حيث يمكن اللجوء لتدابير جماعية من جانب مجموعة من الدول أو في إطار منظمة دولية بغية كفالة احترام هذا القانون إذ يقع على عاتق الأمم المتحدة دورٌ خاص يتمثل في كفالة الامتثال لاتفاقيات جنيف وفق ما أقرته صراحةً المادة ٨٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م ، وقد تفاوت دور الأمم المتحدة بهذا الصدد وشاركت في عدة أنشطة تتراوح بين إدانة انتهاكات بعينها وإرسال بعثات تقصي الحقائق بغية إقرار العقوبات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ونشر قوات لحفظ السلام مهمتها حماية المدنيين.

---

[١] الشلالدة، محمد فهد، مرجع سابق، ص٤٤-٤٥.

وتولي هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أهمية أكبر من أي وقت مضى لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وفيما يلي أهم الآليات التي تعتمدها الأمم المتحدة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

١/ الجمعية العامة:

شكّل مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الانسان المنعقد في طهران عام ١٩٦٨م نقطة التحول الهامة لبداية اهتمام ومشاركة الأمم المتحدة في الجهود الرامية لتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، حيث خرج المؤتمر بمجموعة توصيات حثّ فيها على تطبيق الاتفاقيات القائمة على نحو أفضل في النزاعات المسلحة وعلى إبرام مزيد من الاتفاقات مؤكداً على ضرورة أن ترجح المبادئ الإنسانية ويكون لها الغلبة في فترة النزاعات[١].

وقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لدعوة المؤتمر وأصدرت خلال دورتها الثالثة والعشرين القرار رقم ٢٤٤٤ عام ١٩٦٨/١٢/١٩م بعنوان "احترام حقوق الانسان في النزاعات المسلحة" دعت فيه إلى دراسة الخطوات التي يمكن اتخاذها لتأمين تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الإنسانية الموجودة تطبيقاً أفضل في المنازعات المسلحة، وإلى ضرورة وضع اتفاقيات جديده ذات صيغة إنسانية أو أي وثائق قانونية مناسبة أخرى وذلك من أجل تأمين وحماية المدنيين والأسرى والمقاتلين حمايةً أفضل في جميع النزاعات المسلحة وحظر وتقييد استعمال بعض أساليب الحرب ووسائلها[٢].

---

[١] دحية، عبد اللطيف، القانون الدولي الإنساني بين فاعلية النصوص وتغييب التطبيق، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمّان الأردن، ٢٠١٨، ص٩٤.

[٢] قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٤٤ (الدورة الثالثة والعشرين) بعنوان احترام حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، الجلسة العامة(١٧٤٨)، تاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٦٨.

٢/ مجلس الأمن:

يُعدُّ مجلس الأمن أهم الأجهزة في منظمة الأمم المتحدة من حيث الصلاحيات والفعالية حيث يُناط به الدور الرئيسي في حفظ الأمن والسلم الدوليين[١]، وقد دعا مجلس الأمن في أحيان كثيرة إلى احترام القانون الدولي الإنساني، وذهب إلى حد الإعراب عن رأي مفاده أنّ الامتثال لقواعد هذا القانون ومبادئه يُعتبر عاملاً مهماً لاستعادة السلم، بحيث يمكن أن يُساعد امتثال الأطراف المتحاربة إلى القانون الدولي الإنساني على تجنب دوامة العنف وأن يكون خطوةً أولى في عملية تسوية النزاع[٢].

ويتعمَّد المجلس الربط بين تهديد السلم والأمن الدوليين وما يقع من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان زمن السلم والحرب وذلك بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وكان القرار رقم (٦٨٨) عام ١٩٩١م أول قرار عدّ فيه المجلس أنّ الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين تُشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين حيث مهّد فيما بعد لعملية تدخل إنساني في العراق، وجاء في القرار ما نصّه أنّ مجلس الأمن يُدين الانتهاكات على المدنيين العراقيين في أجزاء كثيرة من العراق بما في ذلك المناطق المأهولة بالأكراد والتي من شأنها أن تُهدد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة[٣].

وفي الممارسة العملية، عُني مجلس الأمن في المقام الأول بآثار النزاعات المسلحة الدولية حيث كان يدعو الأطراف المتحاربة فيها إلى احترام القانون الإنساني، إلّا أنه تعامل على نحو متزايد مع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كما هو الحال في الصومال ورواندا

---

[١] المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص١٨٠.

[3] S/RES/688 (1991) on Iraq.

وليبيريا وأفغانستان[١]، التي قد تُشكّل أيضاً تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إذ يمكن لها أن تؤثر على البلدان المجاورة من خلال التدفقات الضخمة من اللاجئين، وأن تحرّض على تدخل دول أخرى، أو زعزعة استقرار مناطق بأكملها، إذ لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي يتفرج على مئات الآلاف من الناس وهم يلقون حتفهم، حيث إن كارثةً من هذا النوع تُشكّل في حد ذاتها تهديداً للسلم والأمن الدوليين[٢].

وكان من أبرز القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع واستناداً إلى المادة (٤٣) هو القرار رقم (٧٩٤) عام ١٩٩١م بشأن الوضع في الصومال الذي يُعدُّ منعطفاً تاريخياً في تطور القانون الدولي الإنساني المُطبّق في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لأنها المرة الأولى التي يلجأ فيها مجلس الأمن إلى القوة لضمان تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا هذه النزاعات[٣]، كما اعتمد المجلس عام ١٩٩٩م القرار الرائد النوعي بشأن حماية السكان المدنيين، الذي عبّر بوضوح وعلى وجه التحديد عن مسؤوليات مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين[٤].

وما دام مجلس الأمن يتحرك في الإطار الواسع لميثاق الأمم المتحدة، فإنّ عمله لا يقتصر على الآليات المتاحة له عن طريق القانون الدولي الإنساني، بل أيضاً يمكنه اتخاذ قرارات واسعة النطاق وحتى إنشاء آليات جديدة، طالما أنه يتصرف وفق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ولا يُخالف معايير القواعد الآمرة [٥]، ففي الشأن السوداني دعا مجلس الأمن إلى

---

(1) S/RES/1872 (2009) on Somalia, S/RES/1870 (2009) on Sudan, S/RES/925 (1994) on Rwanda, S/RES/1383 (2001) on Afghanistan.

(٢) بفنر، توني، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٣) قرار مجلس الامن حول الصومال في الوثيقة رقم:
S/RES/794(1992)

(4) S/RES/ 1265 (1999) and S/RES/1269 (2000).

(٥) بفنر، توني، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مرجع سابق، ص٧٧.

الوصول غير المقيّد والمرور الآمن لتسليم المعونة، وإلى حظر سفر وتجميد أصول المسؤولين عن الانتهاكات، وإلى إنشاء لجنة لتقصي الحقائق[١]، كما دعا لذلك حيال الوضع في ليبيا[٢]، كما يتضمن عمل مجلس الأمن بشكل متزايد تدابير لكفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني فقد أسهمت بعض ردود أفعاله إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بشكل حاسم في تعزيز تنفيذ القانون والتي أدّت إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة[٣]، وإحالة الأوضاع إلى المحكمة الجنائية الدولية كما هو الحال في دارفور وليبيا[٤].

٣/ مجلس حقوق الانسان:

يُعدُّ مجلس حقوق الإنسان جهازاً حكومياً تابعاً للأمم المتحدة وقد كان في الأصل لجنة وتحول إلى مجلس حيث تم إنشاؤه عام ٢٠٠٦م وهو يتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والهدف الرئيسي لمجلس حقوق الإنسان هو معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، ومع ذلك فإنه يُعنى بحالات النزاع المسلح أيضاً وان يكن من زاوية حقوق الإنسان، وقد تعامل القرار الأول للدورة الخاصة الأولى للمجلس بالفعل مع القانون الإنساني على الرغم من أنّ عنوانها كان حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة[٥].

---

[١] قرارات مجلس الامن حول السودان في الوثائق رقم:
S/RES/ 1591 (2005). S/RES/1564 (2004). S/RES/1870 (2009).

[٢] القرار رقم ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن ليبيا في الوثيقة رقم:
S/RES/1973(17 March 2011)

[٣] قرار مجلس الامن حول يوغسلافيا السابقة في الوثيقة رقم:
S/RES/808 (1993) and 827 (1993)
وقرار مجلس الامن حول رواندا في الوثيقة رقم:
S/RES/935 (1994)

[٤] قرار مجلس الامن حول السودان في الوثيقة رقم:
S/RES/1593 (2005)
وقرار مجلس الامن حول ليبيا في الوثيقة رقم:
S/RES/1970(2011)

[5] A/HRC/S-1/3(18 July 2006)

ويُعدُّ الاستعراض الدوري الشامل أحد الآليات التي تبنّاها المجلس حيث توفّر هذه الآلية استعراضاً لحالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأعضاء الـــ ١٩٢ في الأمم المتحدة، كما تخوّل النظر في الامتثال لالتزامات القانون الدولي الإنساني من جملة أمور أخرى، وقد تم التطرق لهذا القانون في عده مناسبات خلال عمليه الاستعراض حيث كان البلد المعني منخرطاً في نزاع مسلح، كما أُشير إلى هذا القانون في آليات أخرى كاللجنة الاستشارية الجديدة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات الإجراءات الخاصة، وإجراء تقديم الشكاوى التي يمكن للأفراد والمنظمات أن تقدّمها وتسترعي انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الانسان[١].

الفرع الثاني: التدابير الجزائية:

لقد اتسم الربع الأخير من القرن العشرين بارتفاع في أعداد النزاعات المسلحة، واشتداد ضراوة العنف فيها مما شكّل تهديداً وخطراً حقيقياً على القواعد والمبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات جدية فعّالة في سبيل وقف تلك المجازر ومحاكمة مرتكبيها، وهو ما بدأ بإنشاء المحكمة الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام١٩٩٣م، والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا لعام ١٩٩٤م، كما لعبت محكمة العدل الدولية دوراً مهماً في تنفيذ احكام القانون الدولي الإنساني، وتكلّلت الجهود والمساعي الدولية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨م.

أولاً: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا:

بدأت جمهورية يوغسلافيا السابقة في الانهيار و التفكك عام ١٩٩١م، وأدت النزاعات المسلحة التي اندلعت في أراضيها إلى وقوع فظائع وجرائم بحق المدنيين الأبرياء تمثّلت في

---

[١] عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٨٥.

الغالب بممارسة التطهير العرقي ضد المسلمين فيها، حيث أعلن صرب البوسنة الحرب على الأقلية المسلمة في البوسنة والهرسك وارتكبوا أعمالاً وحشية كالقتل والتعذيب والتطهير العرقي وغيرها، مما حرّك المجتمع الدولي ودفع مجلس الأمن عام ١٩٩٣ إلى اصدار القرار رقم (٨٢٧) بموجب الفصل السابع والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية مقرها لاهاي وذلك لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتُكبت في يوغسلافيا السابقة ابتداء من ١ كانون الثاني عام 1991م وحتى انتهاء اعمالها دون قيد زمني[١].

وتختص المحكمة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وانتهاكات قوانين واعراف الحرب والتي تصنف على أنها جرائم الحرب، كما تختص المحكمة بنظر جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية[٢]، أمّا بالنسبة لاختصاصها الشخصي فقد نصت المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة على أن تختص بمساءلة الأشخاص الطبيعيين سواء كمخططين أو محرّضين أو مساهمين أو فاعلين أصليين، كما نصت المادة (٧) على عدم الاعتداد بأي شكل من أشكال الحصانة أو الصفات الرسمية.

وقد مَثُل أمام هذه المحكمة العديد من مجرمي الحرب الصرب الذين أشعلوا الحرب في البوسنة والهرسك، أبرزهم الرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ميلوسفيتش" والتي انقضت دعواه الجنائية الفردية بوفاته في ٢٠٠٦م، كما مَثُل أمامها زعيم الصرب البوسنة المجرم "رادوفان كاراجيتش" لمحاكمته عن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة والتطهير العرقي لمسلمي البوسنة.

أمّا بالنسبة للوضع في رواندا فتعود الأزمة فيها إلى بداية التسعينات حيث نشأ نزاعٌ مسلح بين القوات الحكومية المسلحة وبين ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على أثر عدم السماح

---

[١] انظر قرار مجلس الامن الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة S/RES/827(1993)

[٢] المواد ٢-٣-٤-٥ من النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا لعام ١٩٩٣.

لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم، وبصفة خاصة قبيلة الـــ "توتسي " التي تشكّل نسبة أقل من ٢٠%، في حين تُشكّل قبيلة الـــ "هوتو " ما يُقارب ٨٠% من السكان والتي يتشكل منها أعضاء الحكومة والسلطة، وإثر تحطّم طائرة كانت تقل الرئيس الرواندي نشب قتالٌ عنيف بين الميليشيات المسلحة والحرس الجمهوري أدت لاغتيال عدد كبير من الوزراء وكان العدد الأكبر من الضحايا من قبيلة الـــ "توتسي "، فنشب نزاع مسلح بين الحكومة المؤقتة بقيادة الـــ "هوتو " المدعومة من القوات الحكومية وبين قبيلة الـــ "توتسي "[١].

وسعياً لوقف نزيف الدماء ومحاكمة مجرمي الحرب أصدر مجلس الأمن قراره رقم (٩٥٥) عام ١٩٩٤م بموجب الفصل السابع والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، والتي تنظر في الجرائم المرتكبة في إقليم رواندا والأراضي المجاورة له خلال الفترة الزمنية بين ١ كانون الثاني وحتى ٣١ كانون الأول لعام ١٩٩٤م[٢].

وتختص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح غير الدولي الذي جرى في رواندا وتحديداً جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لاسيما انتهاكات المادة (٣) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م[٣]، بينما للمحكمة ذات الاختصاص الشخصي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وذلك بموجب المواد (٥) و(٦).

وقد أجرت المحكمة محاكمات عديدة لعدد من المتهمين على رأسهم رئيس الوزراء الرواندي "جون كومباندا" الذي حُكم عليه بالسجن المؤبد عام ١٩٩٨م و"جون بول أكاسيو" و"كايشيميا" الذين ارتكبوا جرائم الإبادة والحرب والقتل والتعذيب والتطهير العرقي.

---

[١] عبد القادر، عمري، تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخليـــة، أطروحـــة لنيـــل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص١٦٠-١٦١.

[٢] انظر قرار مجلس الأمن الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا S/RES/955(1994)

[٣] المواد ٢-٣-٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام ١٩٩٤.

ثانياً: محكمة العدل الدولية:

تسهم محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهة القضائية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ويمكن اللجوء إليها لممارسة اختصاص قضائي لتسوية نزاع قانوني بين الدول إذا قبلت كلتا الدولتين باختصاص المحكمة، كما تختص المحكمة بإبداء الآراء الاستشارية لمنظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها [١].

ومن القضايا الحديثة والمهمة التي تتضمن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتولّت المحكمة الفصل فيها قضية "الكونغو" عام ٢٠٠٥م حيث رفعت الكونغو الدعوى ضد أوغندا بشأن الأنشطة المسلحة التي ارتكبتها أوغندا على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخَلُصت المحكمة في هذا الحكم إلى أنَّه بين أغسطس/ آب ١٩٩٨م ويونيو/ حزيران ٢٠٠٣م تحققت مسؤولية أوغندا عن الجرائم المرتكبة في إقليم الكونغو وانتهاكها لحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني وقضت بالتزام أوغندا دفع تعويضات لجمهورية الكونغو [٢].

ورغم الجهود الكبيرة التي بذلتها الأجهزة والمنظمات الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل احترام، وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني إلا أنها لم تستطع وقف المجازر، والجرائم البشعة التي حدثت في العديد من مناطق الصراع في العالم، الأمر الذي أظهر الحاجة الملحة لوجود جهاز قضائي يعمل على النظر في انتهاكات ومخالفات القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبيها وهو ما تجسّد بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

---

[١] المادتين (٣٦) و(٦٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٢] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن القضية الخاصة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، ٢٠٠٥، ص١٥٧.

ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية:

في أعقاب الحرب العالمية الأولى أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية سُمّيت لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات ًوإعمالاً لنصوص المواد (٢٢٧)، (٢٢٨)، (٢٢٩) من معاهدة "فرساي" كان لابد من محاكمة قيصر ألمانيا "ويليام الثاني" على إشعال الحرب وضباط الجيش الألماني على خرق قوانين وأعراف الحرب، إلّا أن الأمر خَلُص في النهاية إلى إحالة ٤٥ متهما من بين ٨٩٥ منهما أوردت لجنة التحقيق أسماءهم إلى محكمة ألمانية في مقاطعة «ليبزج»[١].

وأمام الانتهاكات الجسيمة والجرائم المروّعة والمآسي التي خلّفتها النزاعات المسلحة من انتهاكات جسيمة ومستمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كان لابد أن تفكّر الجماعة الدولية جدياً في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بغرض حماية المدنيين من كل الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها وإحالتهم إلى العدالة[٢]، فكان ميلاد المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وليدة مفاوضات اتخذت شكلها النهائي في ١٧ يوليو/ تموز ١٩٩٨م في مدينة روما برعاية الأمم المتحدة، ودخل نظام روما المؤسس لها حيّز النفاذ بتاريخ ١ تموز عام ٢٠٠٢م عندما بلغ عدد الدول المصادقة ٦٠ دولة.

١/ اختصاص المحكمة:

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، فبموجب المادة الخامسة من نظام روما الأساسي تختص المحكمة بالنظر بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم

---

[١] عتلم، حازم، وخالد، غازي، مرجع سابق، ص ١٤٣.

[٢] الأطرش، كريفيف، مرجع سابق، ص١٩٣.

الحرب سواء ارتُكبت في نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي و بجريمة العدوان[١]، وبالنسبة لاختصاص المحكمة المكاني وبموجب المادة (١٢) من نظام روما الأساسي "يجـــوز للمحكمة ممارســـة اختصاصهـــا إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت على متن سفينة أو طائرة، او الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها". وبموجب المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة يجـــوز ممارســـة اختصاصهـــا القضائي بشكل **عام فـــي ثلاث حالات:** ١/ الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي إلى مدعي عام المحكمة. ٢/ الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. ٣/ وأن يباشر مدعي عام المحكمة، بطلب من قضاة المحكمة، التحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بالجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة.

وقد اعتمدت المحكمة مبدأ عدم رجعية القوانين فاختصاصها لا يسري إلا على الجرائم المرتكبة بعد تاريخ نفاذ نظامها المؤسس، أما بالنسبة للدول التي انضمت إليه بعد نفاده فيقتصر اختصاصها على الجرائم التي ترتكب بعد تاريخ الانضمام[٢]، إلا إذا أودعت الدولة تصريحاً بقبولها اختصاص المحكمة على الجرائم التي حصلت على إقليمها قبل نفاذ النظام بالنسبة لها.

وتمتاز المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم السابقة التي أُنشئت في "نورمبرج وطوكيو" والمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بأنها جميعها محاكم جنائية دولية خاصة أُنشئت لغرض محدد وتزول عن الوجود بانتهاء مهمتها، في حين أنها محكمةٌ دوليةٌ دائمة

---

[١] انظر المادة ٦ و٧ و٨ من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] العنكبي، نزار، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٥٦٤.

وصاحبة اختصاص عام، وبالتالي عُني النظام الأساسي لها بصياغة العلاقة بين هذه المحكمة وبين القضاء الوطني[١]، فالمحكمة الجنائية الدولية تُعدُّ مكمّلةً للولايات القضائية الجنائية الوطنية[٢]، إذ أنها لاتحل محل الاختصاص القضائي الوطني، وإنما تتدخل حصراً حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق وبالمقاضاة أو لا تتوافر لديها القدرة على ذلك[٣].

٢/ مفهوم جرائم الحرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

قبل إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م لم يكن هناك نصوص تعرّف جرائم الحرب، إلا أنه مع صدور هذه الاتفاقيات حدثت نقلة مهمة بإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لمن ارتكب أو أمر بارتكاب أحد الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات[٤]، فقد ميّزت الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م بين نوعين من الانتهاكات : الأول هو الانتهاكات الجسيمة وهي المرادف لجرائم الحرب والتي أوردتها على سبيل الحصر وألزمت الدول بفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها، والنوع الثاني هو الانتهاكات التي لم توصف بأنها جسيمة وهي مخالفات لأحكام أخرى غير جرائم الحرب وفي هذه الحالة ألزمت الاتفاقيات الدول بوقف هذه الانتهاكات دون تحديد آليات محددة لذلك، ومن ثم يكون موضع العقاب عليها في تدابير إدارية تأديبية وعقابية تتخذها الدول الأطراف[٥].

وبالتالي فقد ورد مصطلح الانتهاكات الجسيمة وهو المرادف لجرائم الحرب بشأن النزاعات المسلحة الدولية في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول، أما الجرائم التي تُرتكب زمن

---

(١) عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢) انظر ديباجة نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الأولى منه.

(٣) المادة ١٧ من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

٤ المواد ٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

(٥) عتلم، شريف وخالد، غازي، مرجع سابق، ص ١٣٨.

النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فلم يرد بشأنها نص سواء في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة أو في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، إلا أنّ التطور الأهم الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا السياق هو اعتبار أنّ الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة تعدّ بمثابة جرائم حرب، إلى جانب مجموعة من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، مع الإشارة إلى استثناء المحكمة الجنائية الدولية لحالات الاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[١].

وتشمل **الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة** بين اتفاقيات جنيف الاربعة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "أيّ من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز او لأي سبب آخر وهذه الأفعال محددة كما يلي[٢]:

– استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

– الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

– أخذ الرهائن.

---

[١] البندان (د – و) من الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[٢] البند ج من الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة النائية الدولية

– إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها".

فيما تشمل "**الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية** على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية[١]:

– تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

– تعمّد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية وسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

– تعمّد شان هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة

– تعمّد شن هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمشافي وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

– نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

– الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يُشَكّل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة (٣) المشتركة.

---

[١] البند ه من الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

– تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامية أو تطوعياً في القوات المسلحة أو جماعات المسلحة أو استخدامها للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

– إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداعٍ من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

– قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

– إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

– إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سيطرة الطرف الآخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو المعالجة في المشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

– تدمير ممتلكات العدو أو الابتلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمن ضرورات الحرب".

من جهتها نصت القاعدة ١٥٦ على أنّ" الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب" وورد في التعليق على هذه القاعدة تعداد الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[١]، كما أوردت تعداد انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني في النزاعات[١].

---

[١] في حال قيام نزاع مسلح غير ذي طابع دولي فإن أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مباشرة، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز او لأي سبب آخر تعد جرائم حرب وهي:

–الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

–الاعتداء على الكرامة الشخصية وبخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

– أخذ الرهائن.

والواقع أنّ النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أصبحت على قدر من الخطورة يفوق في بعض الأحيان ما ترتبه النزاعات المسلحة الدولية، وهناك اتجاه كبير لدى الفقه والمحاكم الدولية والوطنية والتشريعات الوطنية يرى ضرورة انطباق ذات الحماية القانونية للنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[٢].

– إصدار أحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة.

[١] يوجد انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح غير الدولي وهي:

–جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العدائية مباشرة محلاً للهجوم.

النهب.

–ارتكاب العنف الجنسي وعلى الأخص الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والعقم القسري والحمل القسري.

–الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع دون أن يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية قاهرة.

–إخضاع الأشخاص الذين هم تحت سلطة الخصم لتجارب طبية أو علمية من أي نوع كانت لا تطلبها صحة الأشخاص المدنيين أو تعرّض صحتهم لخطر شديد.

–إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

–جعل أفراد الخدمات الطبية أو الدينية أو المنشآت الطبية أو الدينية محلاً للهجوم.

–تجنيد الأطفال دون سن ال١٥ من العمر تجنيداً إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أ، في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

–جعل المنشآت الدينية أو الثقافية محلاً للهجوم شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

–جعل الأعيان المدنية محلاً للهجوم.

–الاستيلاء على ممتلكات للطرف الخصم لا تحتمه الضرورة العسكرية.

–شن هجمات ضد موظفين أو أهداف مستخدمة في مهمة من مهمات المساعدة الإنسانية أ، حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا لا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني.

–قتل الخصم أو إصابته غدراً.

–استخدام الأسلحة المحظورة.

–شن هجوم عشوائي ينجم عنه وفاة مدنيين أو إصابتهم أو هجوم مع العلم أنه يسبب خسائر أو إصابات أ، أضرار مدنية عرضية مفرطة.

–جعل المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح محلاً للهجمات.

–استخدام الدروع البشرية.

–الرق

–العقوبات الجماعية.

–استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك عرقلة مواد الإغاثة.

[٢] عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٢٢.

الفرع الثالث: آليات خاصة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

إنّ قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لا تخاطب أو توجه أحكامها فقط إلى الدول المشاركة في النزاع بل تُلزم أيضاً "**كل طرف في النزاع**"، مما يعني أنّ الجماعات المسلحة غير الحكومية يتعين عليها أيضاً احترام القانون الدولي الإنساني ومنع الانتهاكات من جانب أعضائها.

وبسبب عزوف الدول عن تزويد الجماعات المسلحة غير الحكومية بأي درجة من المشروعية، فقد خلت المادة (٣) المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني من نظام الدول الحامية أو إجراءات التحقيق أو لجان تقصي الحقائق، واقتصرت آليات الاحترام على الحق في **المبادرة الإنسانية** المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة، فضلاً عن الالتزام **بنشر أحكام البروتوكول الثاني** والذي ورد النص عليه في المادة (١٩) منه[١]، كما يوجد مجموعة من **الوسائل والأدوات القانونية** التي يمكن إعمالها لضمان تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كالاتفاقات الخاصة والإعلانات المنفردة... وعلى اعتبار أنّنا بحثنا سابقاً في الالتزام القاضي بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني ،فإننا سنبحث في باقي الآليات فيما يأتي:

أولاً: الأدوات القانونية الخاصة:

يمكن اللجوء إلى أدوات قانونية تتميز بسمة مشتركة هي منح أي طرف في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي فرصة التقدم لالتزام صريح حول استعداده أو نيته الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وهذه الأدوات هي: الاتفاقات الخاصة، والإعلانات من جانب واحد، وإدراج

---

[١] عتلم، حازم و خالد، غازي، مرجع سابق، ص١٣١.

القانون الدولي الإنساني في قواعد سلوك المجموعات المسلحة، والإحالات إلى القانون الدولي الإنساني في اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام.

١) الاتفاقات الخاصة والإعلانات من جانب واحد:

تُشجع المادة الثالثة المشتركة أطراف النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي على أن "تعمل على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من الاتفاقيات أو بعضها" عن طريق اتفاقات خاصة، ولكن من دون أن يؤثر ذلك على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

وتسمح الاتفاقات الخاصة المعقودة بين طرفي هذا النزاع بالالتزام الصريح بالامتثال لمجموعة أوسع نطاقاً من قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد يكون الاتفاق تأسيسياً إذا ما تجاوز المعاهدة أو الأحكام العرفية المطبقة بالفعل في السياق المحدد مما يخلق التزامات قانونية جديدة، أو قد يكون تفسيرياً أي إيضاحياً إذا كان مجرد تكرار للقانون الذي يلزم الطرفين بالفعل على نحو مستقل عن الاتفاق، وتُطوّر الفئه الأولى ضمناً القانون العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة الداخلية وفق ما أشارت إليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة[١].

ومن جملة الأمثلة حول الاتفاقات الخاصة نذكر اتفاق عام ١٩٦٢م في اليمن واتفاق عام ١٩٦٧م في نيجيريا الذين تفاوضت بشأنها اللجنة الدولية وتتضمن التزامات بالتقيد باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، كما ثمّة اتفاقات مبرمة بين أطراف نزاع مسلح غير ذي طابع دولي تحيل إلى القانون الدولي الإنساني وإلى قانون حقوق الإنسان على حد سواء، وبالتالي ليست اتفاقات مبنية بالمعنى الحصري على المادة (٣) المشتركة، فنذكر على سبيل المثال اتفاق "سان خوسيه " المتعلق بحقوق الإنسان الذي أُبرم بين حكومة السلفادور وجبهة "فارا بوندو مارتي " للتحرير الوطني في عام ١٩٩٠م وتضمّن التزامات بالامتثال للمادة (٣) المشتركة والبروتوكول الإضافي

(1) The International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Prosecutor v. Dusko Tadic, Decision On The Defence Motion For Interlocutory Appeal On Jurisdiction ,Op.Cit, p104-109.

الثاني والعديد من معايير حقوق الإنسان، كما نذكر الاتفاق الشامل المعني باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والذي أُبرم بين حكومة الفلبين والجبهة الديمقراطية الوطنية عام ١٩٩٨[١].

ومع أن رغبة الجماعات المسلحة في الحصول على شرعية سياسية أو قانونية تُعدُّ في كثير من الأحيان مجرد ترويج ظاهري لاحترام القانون الدولي الإنساني، إلا أنه رغم ذلك تنتهز اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الفرص لتحسين أوضاع ضحايا الحرب والسعي كي لا تظل هذه الاتفاقات والتعهدات حبراً على ورق[٢].

٢) الإعلانات المنفردة:

يجوز للجماعات المسلحة الأطراف في نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي أن تصدر إعلاناً من جانب واحد وهذا يُشَكّل فرصةً هامة لكي تبيّن التزامها بالامتثال للقانون الدولي الإنساني، ومن شأنه أن يكون أداةً مفيدة لضمان هذا الامتثال في الممارسة الفعلية، وسبق وأن تلقّت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعلانات مماثلة من جانب جماعات مسلحة، ونشرت اللجنة الدولية العديد منها، دون الخوض في مدى صحتها أو فحواه، ومع أنّ غالبية هذه الإعلانات تقتصر على كونها بيانات عامة تتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني ولا تشتمل على أحكام محددة خاصة بآليات التنفيذ كالعقوبات إلا أنها أداةٌ تمكّن هذه الجماعات من أن تبرهن وتؤكد

---

[١] تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر،٢٠١١، ص١٨.

[٢] بفنر، توني، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٧ ، العدد ٨٥٧ ،مارس/آذار ٢٠، ص٧٦. متوفر على الرابط التالي:https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc_857_pfanner.pdf
تم استرجاعه بتاريخ ٦ كانون الثاني عام ٢٠٢٣ الساعة التاسعة مساء

على استعدادها للتقيد بالقانون الدولي الإنساني وتضمن إنفاذه، على اعتبار أنه لا يمكن لها أن تصادق أو تصبح طرفاً رسمياً في معاهدات القانون الدولي الانساني[١].

وهناك تاريخٌ طويل لمجموعات مسلحة تقدّمت بإعلانات من جانب واحد أعربت فيها عن نيتها في الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، فقد يُحيل مضمون الإعلان من جانب واحد إلى المادة (٣) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧م مثلاً كإعلان الجبهة الديمقراطية الوطنية في الفلبين عام ١٩٩١م، كما يمكن أن يذكر الإعلان أحكام القانون الدولي الإنساني التي تود المجموعة المسلحة الالتزام بها من دون الإحالة إلى أحكام محددة من المعاهدات كالإعلان الصادر من جانب جيش التحرير الوطني في كولومبيا عام ١٩٩٥م [٢].

ورغم أنه غالباً ما تصدر تلك الإعلانات في محاولة لاكتساب شرعية سياسية، مع وجود فرصة ضئيلة لتنفيذ الالتزامات الواردة بها، إلا أن الممارسة توحي مع ذلك أنه حتى وإن كان الدافع الأساسي وراءها يبدو سياسياً، إلا أنه يمكن الاستفادة من الالتزام الصريح الذي تقطعه جماعة مسلحة على نفسها وذلك باستخدامه استراتيجياً كأداة تنفيذية لتعزيز وتحسين الامتثال للقانون. وتقدم الإعلانات مدخلاً أو خطوةً أولى ضرورية لتوطيد الاتصال والبدء في حوار وقد تساعد المفاوضات في تحديد طرف مسؤول لبدء حوار استراتيجي معه والعمل نحو بناء أساس للتفاهم وتحسين إرادة طرف النزاع السياسية وقدرته وممارسته للامتثال [٣].

٣) إدراج قواعد القانون الإنساني في مدونة سلوك المجموعات المسلحة:

عندما تعتمد مجموعة مسلحة قواعد سلوك متسقةً مع القانون الدولي الإنساني فهي تضع بذلك آلية تُمكّن أفرادها من احترام القانون الدولي الإنساني وبالرغم من أن مثل هذه الأداة تبقى أقل

---

[١] لاروزا، آن ماري و فورزنر ، كارولين ، مرجع سابق، ص٧٤.

[٢] تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص٢٠.

[٣] عتلم ، حازم و خالد، غازي، مرجع سابق، ص١٣٣

علنيةً من إعلان النية أو الاتفاق الخاص، إلا أنه من الممكن أن تؤدي إلى تنفيذ أفضل لمعايير القانون الدولي الإنساني من جانب المجموعة المسلحة ويمكن أيضاً أن يكون لها أثرٌ مُباشر يُساهم في تدريب أعضائها على أحكام القانون الدولي الإنساني ونشره فيما بينهم، إلا أنه مع ذلك قد تفتقر المجموعات المسلحة للرقابة والتنظيم الضروريين حتى تكون فعّالة في تنفيذ قواعد السلوك ذات الصلة[١].

حيث يمكن إتاحة مضمون القانون الدولي الإنساني و إيجازه في قواعد بسيطة يتم تضمينها في مدونات السلوك، وفي الواقع صرّحت بعض الجماعات المسلحة أنها اتبعت هذا الأسلوب بالفعل كالقوات المتحدة الكولومبية للدفاع عن النفس، وجيش التحرير الوطني والقوات المسلحة الثورية الكولومبية في كولومبيا، والمؤتمر الوطني الأفريقي في جنوب أفريقيا وغيرها من الجماعات المسلحة في كوت ديفوار وليبيريا ونيبال وسيراليون والسودان وتحتوي غالبية هذه المدونات على أحكام تتعلق بالعقوبات التي تفرض في حال ارتكاب انتهاكات [٢].

٤) الإحالة إلى القانون الإنساني في اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام:

إنّ إدراج التزامات القانون الدولي الإنساني في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام المبرمة بين أطراف في نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي يُساعد على ضمان احترام أحكام القانون التي تبقى مطبقةً أو تدخل حيز التنفيذ بعد وقف العمليات العدائية، عدا عن أنه يمكن لإدراج التزامات القانون الدولي الإنساني في اتفاق لوقف إطلاق النار أن يكون مفيداً إذا ما تجدّدت العمليات العدائية وذلك من أجل تذكير الأطراف بالواجبات التي يقضيها القانون الدولي الإنساني، وكمثال على اتفاقات وقف إطلاق النار نذكر اتفاق وقف إطلاق النار المبرم عام

---

[١] تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص٢٢.

[٢] لاروزا، آن ماري و فورزنر، كارولين، مرجع سابق، ص٧٥.

١٩٩٩م بين أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذي تضمن التزاماً عاماً بضمان احترام القانون الدولي الإنساني من جانب الأطراف، وغالباً ما تحدّد اتفاقات وقف إطلاق النار كافة الأعمال والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني التي تتعهد الأطراف بالامتناع عنها، فعلى سبيل المثال في اتفاق عام ٢٠٠٢م وافقت أطراف النزاع الدائر في أنجولا على أن تضمن حماية الأشخاص وممتلكاتهم، وأن تمتنع عن أعمال الترحيل القسري للمدنيين وأعمال العنف الموجهة ضدهم وتدمير ممتلكاتهم(١).

ثانياً: حق المبادرة الإنسانية:

تنص المادة الثالثة المشتركة على أنه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنْ تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

وعلى الرغم من أنّ اللجنة الدولية لا تحتكر حق المبادرة إلا أنّ الدول كرّست هذا الحق في النظام الأساسي للحركة الدولية لصليب الأحمر والهلال الأحمر بوصفه تفويضاً دولياً حقيقياً للجنة الدولية للصليب الأحمر (٢).

ويمكن لأطراف النزاع أن ترفض عروض اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية على اعتبار أنها مبادرة لتقديم الخدمات ولا يوجد إلزام بقبولها، إلّا أنّه في المقابل يتوجب عليها دراستها في إطار الالتزام بعدم رفض أيّ عرض "لأسباب تعسفية أو تبعاً للأهواء" طالما أنه قُدّم بحسن نية وقَصَد حصراً تقديم المساعدة الإنسانية(٣).

---

(١) تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص٢٤-٢٥

(٢) تنص الفقرة ج من المادة ٥ (٢) من النظام الأساسي والداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع الأوقات – باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي – إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

(٣) عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص٢٢٩.

ويجب توجيه العرض إلى أطراف النزاع، كما تقدّم المنظمة عرضها للحكومة أو للسلطة المنشقة أو لأطراف متحاربة أخرى استناداً إلى نوع النزاع والاحتياجات المؤكدة، وذلك بهدف الوصول إلى جميع الضحايا في الأقاليم التي يُسيطر عليها كل طرف، وقد تقدم اللجنة عرضاً لطرف واحد بشكل مستقل حيث إنَّ الشرط الوحيد ذو الصلة هو الطبيعة المحايدة للعملية الإنسانية، غير أنها تلتمس موافقة الحكومة للوصول إلى الإقليم بأكمله بما في ذلك المناطق الخاضعة لسيطرة جماعة مسلحة ما، وينبغي للمنظمة الإنسانية أن تحظى بثقة كاملة من قبل السلطات التي تُسيطر على الإقليم الذي تجري فيه تلك العملية الإنسانية إما بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع لأداء مهمتها الإنسانية على أكمل وجه، وفي حالة عدم القبول سواء كان صريحاً أو ضمنياً أو إيماءً على الأقل فسرعان ما يواجه العاملون في مجال المساعدة مشكلات في السلامة والأمن[١].

وفي النتيجة يبدو أنّ اللجوء إلى الأدوات والوسائل السابقة يعدّ نهجاً مهماً وناجعاً في سبيل تكريس حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، حيث أنها أثبتت فعاليتها في حثّ وإلزام أطراف تلك النزاعات ولاسيما الجماعات المسلحة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي شاهدٌ ودليلٌ قوي على رغبة تلك الجماعات ورضاها بالتقيد بالالتزامات الإنسانية الواردة في هذا القانون مما ينعكس إيجاباً على حماية المدنيين ويخفف من معاناتهم ويقلّل من الأضرار التي قد تلحق بهم خلال حروب المدن، كما أنّ رفع مستوى الوعي والمعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي ولاسيما بين أفراد الجماعات المسلحة وتدريب أعضائها على كيفية احترام قواعده وفرض

---

[١] بفنر، توني، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مرجع سابق، ص٦٦.

عقوبات تأديبية إلى جانب العقوبات الجنائية في حال انتهاك أحكامه سيلعب دوراً حاسماً ومفيداً في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني خلال تلك النزاعات.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

بالنظر إلى الأحكام الخاصة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي نجد أنّ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م لم تشتمل على أية أحكام خاصة بتحديد المسؤولية المترتبة على جرائم الحرب التي قد تُرتكب في هذه النزاعات، وقد دفع ذلك إلى اللجوء للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني كأساس لتقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في هذه الفئة من النزاعات، وهذا المبدأ أقرّته العديد من المحاكم الدولية والوطنية، كما ورد ضمن التشريعات الوطنية للعديد من الدول(١).

إنَّ الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تأخذ شكل جرائم الحرب تستوجب إيجاد نظام قانوني يسمح بقمعها ومعاقبة مقترفيها وإنصاف ضحاياها، وتُعدُّ المسؤولية الدولية أداةً قانونيةً أساسيةً في كفالة تطبيق أحكام القانون، فالأنظمة القانونية الدولية والداخلية تعتمد في تفعيل أحكامها على نظام المسؤولية الذي يضمن العقاب على الإخلال بقواعدها. ولذلك سنبحث في المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول، ومسؤولية الجماعات المسلحة في المطلب الثاني.

---

(١) عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق، ص ٢٢١.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني:

تُعرَّف المسؤولية في القانون الدولي بأنَّها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص الذي يُنسب إليه تصرّفٌ أو امتناعٌ يخالف التزاماته الدولية بأنْ يقدم للشخص –ضحيّة هذا التصرف أو الامتناع– ما يجب من إصلاح، وفي تعريف آخر تُعدُّ المسؤولية نظاماً قانونياً يسعى لتعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص آخر من اشخاص القانون الدولي، فالمسؤولية الدولية تنشأ عندما تقوم الدولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل مخالف للالتزامات الدولية تصبح حينها ملزمةً بإصلاح الاضرار الناجمة عنها [١].

من جهتها تُشير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الصادر لعام ٢٠٠١م إلى أنَّ تعبير المسؤولية الدولية في المفهوم الحديث يشمل "جميع العلاقات القانونية الجديدة التي تنشأ بموجب القانون الدولي من جرّاء الفعل غير المشروع دولياً التي ترتكبه الدولة، ويُقصد بالعلاقات القانونية الجديدة الأوضاع الجديدة التي تجد فيها أطراف العلاقة القانونية الناجمة عن العمل غير المشروع والتي تجعل من **الفرد** مسؤولاً **جزائياً**، ومن **الدولة** الصادر باسمها العمل غير المشروع مسؤولةً **مدنياً**، ويكون حينها الضحايا في وضع يستدعي الانتصاف لهم وجبر الضرر وكذلك الدولة التي وقع عليها العمل غير المشروع" [٢].

---

[١] رضا، هميسي، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٩، ص١٠.

[٢] حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا،٢٠٠١، ص39 و ص١١٢. متاح على الرابط التالي:
https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf

وهكذا فإنَّ المسؤولية الدولية تنشأ عند قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل مخالف للالتزامات الدولية، وتصبح حينئذ ملزمةً بإصلاح الأضرار الناجمة عن هذه التصرفات وهو ما يعني اشتراط توافر أركان محددة لتحقق تلك المسؤولية.

الفرع الأول: شروط المسؤولية الدولية:

توجد مجموعةٌ من قواعد القانون الدولي التي تنظّم العلاقات الدولية، فعندما يحدث إخلالٌ أو انتهاكٌ لتلك القواعد فإنّ المسؤولية تترتب من جرّاء ذلك الإخلال الذي ينتج عنه ضرر يلحق بشخص من أشخاص القانون الدولي الذي يطالب من جهته بالتعويض. وبناءً عليه تتجسّد المسؤولية الدولية في ثلاثة شروط أساسية هي:

أولاً: العمل غير المشروع:

لكي تتحقق المسؤولية الدولية، يجب أن يقوم شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل غير مشروع دولياً، ينجم عنه الإخلال بالتزام دولي، مما يؤدي إلى نتائج خطيرة يترتب عليها إلحاق أضرار بدول أخرى، وقد عرّف "محمد حافظ غانم" العمل غير المشروع بأنه "مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة قيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يُجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قرّرها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين"[١].

وهذا الرأي هو الاتجاه ذاته الذي أخذت به لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول حيث نصّت المادة الأولى منه على كل أنَّ "كل **فعل دولي غير مشروع** يرتّب المسؤولية الدولية"، كما تضمّن المشروع فصلاً محدداً مخصصاً للتعريف "بالإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام" ويسري هذا الفصل على المسؤولية

---

[١] رضا، هميسي، مرجع سابق، ص٢٨.

الدوليـــة المترتبة على إخلال خطير من جانب الدولة بالتزام ناشئ بموجـــب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام، على أنه كي يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيراً فإنه يجب أن ينطوي على تخلّف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام[١].

وبذلك نرى أنه كي نكون أمام عمل دولي غير مشروع يجب توافر عنصرين الأول شخصي يتمثّل بإسناد الفعل إلى دولة بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي سواءً أكان إيجابياً أو سلبياً، والثاني موضوعي يتمثل في أن يكون هذا السلوك قد تمّ بالمخالفة لالتزام دولي معين.

وبذلك يظهر بوضوح أنّ أساس المسؤولية الدولية هو عدم المشروعية التي يتصف بها سلوك شخص القانون الدولي سواءٌ أكان هذا الشخص دولةً أو منظمةً دولية[٢].

ثانياً: إسناد المسؤولية للدولة:

حتى نكون أمام عمل دولي غير مشروع يجب أن يُعزى هذا العمل إلى شخص قانوني معنوي (الدولة)، ورغم أنَّ الأفراد هم الذين ارتكبوا العمل الموجب للمسؤولية الدولية إلّا أنَّ الدولة تُسأل عن التصرفات على اعتبار أنّ هؤلاء الأفراد يمثّلون الدولة ويعملون في مختلف أجهزتها ومصالحها، وأنَّ هناك علاقةً وطيدة بين الدولة وموظفيها [٣].

وبهذا السياق نصت القاعدة ١٤٩ على "أنّ الدولة مسؤولةٌ عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها والتي تشمل:

---

[١] المادة ٤٠ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ٢٠٠١. وتعرّف القاعـــدة القطعيـــة، وفقـــاً للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينـــا لعـــام ١٩٦٩، بأنها أي قاعدة مقبولة ومعترف بها من مجتمع الدول الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يُســـمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع.
ولكي يُعتبر الانتهاك منهجياً يجب أن يكون قد نُفذ بطريقة منظمة ومدروسة. وفي المقابل، يشير مصطلح "جسيم "إلى شدة الانتهـــاك أو شدة آثاره؛ وهو يعبر عن انتـــهاكات صارخة، ترقى إلى الاعتداء المباشر والصريح على قيم تحميها القاعدة. وبطبيعة الحال لا ينفـــي أحدهما الآخر، فالإخلالات الخطيرة عادة ما تكون منهجية وجسيمة في آن واحد، والعوامل التي يمكن أن تقرر خطورة الانتهاك تشمل نية انتهاك القاعدة؛ ونطاق كل انتهاك من الانتهاكات وعددها، وخطورة نتائجها على الضحايا.

[٢] إبراهيم، علي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٧٣٤.

[٣] رضا، هميسي، مرجع سابق، ص٣٩.

أ/ الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها بما في ذلك قواتها المسلحة.

ب/ الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوّضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية.

ج/ الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها.

د/ الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة والتي تعترف بها الدولة وتتبناها كتصرفات صادرة عنها.

كما نصت المادة الثامنة من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١م على أن" يعتبر تصرّف شخص أو مجموعة من الأشخاص فعلاً صادراً عن الدولة بموجب القانون الدولي إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون فعلاً بناءً على تعليمات الدولة التي تقوم بالتصرف أو بتوجيه منها أو تحت سيطرتها"، وقد نوقش في السوابق القضائية مستوى السيطرة التي يجب أن تمارسها الدولة على الجماعات المسلحة من غير الدول فيما يخص إسناد مسؤولية الدولة.

وذكرت بهذا الصدد **محكمة العدل الدولية** في قضية نيكاراغوا ١٩٨٦م "أنّ الولايات المتحدة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني المرتكبة من قبل الكونترا في نيكارغوا في حال كانت لها **سيطرة فعالة** على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي حدثت الانتهاكات في سياقها.."[1]، وفي ضوء تلك الخلفية وضعت **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا** السابقة معيار السيطرة **الإجمالية** لدولة ما على جماعات مسلحة من غير الدول لأنه يلائم أمثل ملائمة تصنيف النزاعات إلى دولية وغير دولية، ويلائم كذلك أغراض إسناد

[1] ICJ, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case, (Nicaragua v. United States Of America), Merits, Judgment Of 27 June 1986, paras 115,p65.

المسؤولية إلى الدولة وطبقاً لهذا المعيار فإنّ ما يلزم لنشوء نزاع مسلح دولي ولإسناد أفعال جماعة مسلحة من غير الدول إلى دولة ما هو درجة من السيطرة تتخطى مجرد تمويل وتجهيز الدولة المتدخلة للجماعة المسلحة، بل أيضاً تتضمن المساهمة في تخطيط عملياتها العسكرية والإشراف عليها، من دون أن يلزم ذلك أن تمتد تلك السيطرة الى إصدار أوامر أو تعليمات معينة بشأن فرادى الأعمال العسكرية[١]، من جهتها قرّرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ٢٠٠٧م أنه من الممكن استخدام معيار السيطرة الإجمالية لتصنيف نزاع ما، إلا أنّ معيار السيطرة الفعلية يبقى هو المعيار في إسناد فعل ما إلى إحدى الدول، دون أن توضح كيفية عمل المعيارين معاً[٢]. ويبقى تقدير إسناد تصرف ما إلى أنه يدخل ضمن سيطرة الدولة أو لا أمراً غير محسوم ويخضع لقاعدة كل حالة على حدا.

من جهة أخرى نصت المادة التاسعة من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة على أنّ "تصرف شخص أو مجموعة من الأشخاص يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بموجب القانون الدولي إذا كان الشخص أو المجموعة من الأشخاص يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في ظل غياب السلطات الرسمية أو تقصيرها وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك السلطات". فالدولة ملزمة بممارسة العناية الواجبة وبذل كل ما في وسعها لحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من التهديدات التي تصدر عن المجموعات المسلحة غير الحكومية بما فيها سلطات الأمر الواقع والجماعات المسلحة، ويجب على الدول أن تسعى لمحاسبة الأفراد الذين ارتكبوا التجاوزات وأن تضمن حقوق الضحايا بما في ذلك حقهم

[1] Updated Commentary of Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War. Geneva, 12 August 1949, Op.Cit, para 441

[2] ICJ, Application Of The Convention On The Prevention And Punishment Of The Crime Of Genocide, (Bosnia And Herzegovina v. Serbia And Montenegro) , Judgment Of 26 February 2007,paras 404-407,p171.

في الانتصاف العادل والتعويض، وفي ذلك ذكرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان فيما يخص النزاع المسلح في تشاد "أنّ القوات المسلحة الوطنية تشارك في الحرب الأهلية وقد فشلت الحكومة في التدخل لمنع القتل... "، وحتى في الحالات التي يمكن فيها إثبات أنّ الانتهاكات قد ارتكبها عملاء حكوميون فإنّ الحكومة تتحمل مسؤولية حماية وسلامة مواطنيها وإجراء التحقيقات[١].

وفيما يخصّ مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة التي تلحق بالأجانب أثناء الحروب الأهلية يميّز الفقه والقضاء الدولي بين وضعين [٢]:

الأول حالة انتصار الثوار، ففي حال انتصرت الثورة ووصل الثوار إلى السلطة واستطاعوا تشكيل حكومة، فإنّ الدولة تكون مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن تصرفات الثوار غير المشروعة وذلك على اعتبار أن هؤلاء الثوار يمثّلون بحكم انتصارهم الإرادة القومية للشعب منذ بداية الثورة، وهذا يُعدُّ نوعاً من الاعتراف ذي الأثر الرجعي بتصرفات الثوار بوصفها أعمالاً صادرةً عن سلطاتها فهم بانتصارهم يمثّلون السلطة السياسية للدول.

والثاني في حال فشل الثوار في الوصول إلى السلطة فهنا الدولة أو الحكومة القائمة لا تُسأل عن أعمال الثوار والمتمردين على أساس أنّها لم تكن لها سلطة فعلية دائمة عليهم ولم يكن باستطاعتها أن تمنع هذه الأعمال، فهم خارجون عن القانون إلّا أنَّها تُسأل في حال أصدرت عفواً عنهم أو أسندت وظائف رسمية إلى قادتهم، فهذه التصرفات تُعدُّ بمنزلة موافقة ضمنية ولاحقة

---

[1] Human Rights Obligations of Armed Non-State Actor: An Exploration of the Practice of the UN Human Rights Council, Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, No.7,December 2016,p15. Available at:
https://preview.geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/InBrief7_web.pdf تم استرجاعها تاريخ ٢٠ شباط عام ٢٠٢٣ الساعة الثانية ظهراً

[٢] رضا، هميسي، مرجع سابق، ص٦٢

من الحكومة على تصرفات الثوار، كما أنها تُسأل عن إهمالها وتقصيرها في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة وبذل العناية لحماية الأجانب ومعاقبة الفاعلين.

وقد تلجأ بعض الدول إلى الاعتراف بحركة التمرد الدائرة على أراضيها لتنفي عنها مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تصيب الاخرين.

من جهتها تُنسَب للدولة المسؤولية الدولية عن جميع الأعمال التي تقوم بها الأجهزة المكونة لها ويُقصد بهذه الأجهزة سلطات الدولة المحددة بموجب الدستور وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(أ) السلطة التشريعية:

تثور مسؤولية الدولة بسبب أعمال السلطة التشريعية غير المشروعة إذا قامت هذه الأخيرة بسنّ تشريع قانوني داخلي يتعارض مع التزاماتها الدولية، كإصدار الجهاز التشريعي قانوناً تتعارض أحكامه مع معاهدة سبق للدولة إبرامها والتعهد بتنفيذها، أو أن تكون قد أهملت سنّ قوانين وتشريعات يستلزم الالتزام الدولي صدورها، أو أنها تغاضت عن إلغاء قوانين وتشريعات منافية لالتزاماتها الدولية[١].

(ب) السلطة القضائية:

تكون الدولة مسؤولةً دولياً بسبب أعمالها القضائية غير المشروعة، وتثور هذه المسؤولية عند صدور أحكام قضائية مخالفة لالتزامات دولية تقع على عاتق الدولة، فلا يمكن لها التذرّع بحجية الأمر المقضي فيه والامتناع عن مناقشة صحة الأحكام بعد أن تصبح نهائية [٢]، كما أنها تثور

---

[١] عبد الحميد، محمد سامي، أصول القانون الدولي العام/ القاعدة الدولية، الطبعة السادسة، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٤٣١.

[٢] راتب، عائشة، وسلطان، حامد، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١١٣.

عند وجود تقصير أو إهمال من السلطة القضائية بحيث يترتب عليه خرق الدولة لواجبها الدولي في الحماية القضائية للمصالح الأساسية للأجانب [١].

(جـ) السلطة التنفيذية:

يُقصد بالسلطة التنفيذية مجموعة هيئات وموظفي الهيئات التنفيذية والإدارية كرئيس الدولة، ورئيس مجلس الوزراء، وممثلي السلك الدبلوماسي والقنصلي، وأفراد القوات المسلحة والشرطة، وأيّ ممثل للسلطة العامة وتترتب مسؤولية الدولة عن الأعمال الإيجابية والسلبية الصادرة عن سلطاتها المركزية واللامركزية أو الصادرة عن موظفيها أيّا كانت درجته[٢]، إلّا أنَّ الاتجاه الحديث يأخذ بمسؤولية الدولة حتى عن أفعال وتصرفات شخص أو جماعة من الأفراد العاديين الذين يتصرفون باسم الدولة حتى لو لم تكن هناك أي رابطة قانونية تربطهم بجهاز الدولة، وهو ما أخذت به لجنة القانون الدولي في مشروعها حول المسؤولية الدولية، حيث نصت المادة (٨) من المشروع على أنه:" يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرّف شخص أو فريق من الأشخاص:

(أ) إذا ثبت أن ذلك الشخص أو ذلك الفريق كان يعمل لحساب هذه الدولة.

(ب) أو إذا كان ذلك الشخص أو ذلك الفريق من الأشخاص يمارس في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية، وهي ظروف كانت تبرّر ممارسات تلك الاختصاصات".

---

[١] علوان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص164.

[٢] رضا، هميسي، مرجع سابق، ص٤٤.

ثالثاً: شرط تحقق الضرر:

يُقصد بالضرر المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، وقد اختلف الفقه بين من رأى أنّ الضرر يُشَكّل عنصراً أساسياً لقيام المسؤولية الدولية، وبين من يميل إلى القول إنّه لا ضرورة لتحقق هذا الضرر الذي هو نتيجةٌ محتملة لفعل غير مشروع إلا أنه لا يُعدُّ أحد عناصره.

وإذا ما أردنا إسقاط هذا الجدال على انتهاكات ومخالفات قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يخص جرائم الحرب، نجد أنّ بعض الأفعال المجرمة لا تتطلب ضرراً بل أنّ مجرد السلوك هو نتيجةٌ يتطلبها القانون لحدوث التجريم، ومثال ذلك جريمة تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، وبالتالي يكون السلوك في حد ذاته نتيجة يتطلبها القانون في التجريم، وينطبق ذلك على الجرائم الواردة في الفقرات (١-٢-٣-٤-٢٤) من المادة الثامنة (٢/ب) من ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتعلق بأنواع معينة من الهجمات غير المشروعة ضد الأشخاص والأعيان المحمية، إلّا أنَّ هذا الرأي إذا كان يخص جرائم معينة فهذا لا يمكن تعميمه على بقيّة الجرائم، فهناك من الجرائم ما يشترط فيه القانون الدولي نتيجةً معينة[١].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية:

تلتزم الدولة بجبر الضرر عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والذي يتخذ عدة أشكال كالتعويض والرد والترضية ...، كما يعدّ الأفراد مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبونها خلال النزاعات المسلحة، وهم مسؤولون عن المحاولة أو المساعدة أو التسهيل أو

---

[١] العقون، ساعد، مرجع سابق، ص٢٨٨

تقديم العون أو التشجيع بغرض ارتكابها، وعن التخطيط أو التحريض من أجل ارتكاب جرائم الحرب. وسنبحث فيما يلي المسؤولية المدنية والجنائية عن الانتهاكات في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

أولاً: المسؤولية المدنية:

نصت القاعدة العرفية ١٥٠ على "أن تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات"، حيث تُنشئ قواعد المسؤولية الدولية التزاماً قانونياً على الدولة التي ارتكبت عملاً من الأعمال الموجبة للمسؤولية يتمثل في إصلاح أو جبر الأضرار وهدفه إزالة الآثار الناجمة عن هذا الخرق أو الانتهاك، ووقف العمل غير المشروع، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه والذي إن تعذّر يمكن حينها دفع مقابل نقدي كتعويض، أو يمكن تقديم ترضية أو اعتذار رسمي مناسب في حال كان الضرر أدبياً[١]، من جهتها نصت المادة (٧٥) من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م على أنّ "المحكمة تضع مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك ردّ الحقوق والتعويض ورد الاعتبار...". وسنبحث فيما يلي في جميع أشكال جبر الضرر.

١/ وقف السلوك أو الفعل غير المشروع:

تلتزم الدولة بالتوقف عن السلوك غير المشروع الذي يُنسب إليها والذي له صفة الاستمرار، من دون أن يخلّ ذلك بالمسؤولية التي تترتب بذمتها، ووظيفة الكف هذه تجد تعبيرها بوضع حد لانتهاك جاري للقانون الدولي وضمان سلامة واستمرارية وفعالية القاعدة القانونية الدولية المنتهكَة، ويشار إلى أنّ الكف عن الفعل غير المشروع هو وسيلة الانتصاف التي غالباً ما لجأت

---

[١] رضا، هميسي، مرجع سابق، ص٨٢.

اليها المنظمات الدولية وعلى الأخص مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لمعالجة خروقات حادّة للقانون الدولي[١].

٢/ رد الحق العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

يُعَدُّ هذا الإجراء من بين إجراءات جبر الضرر التي أقرت به المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا، وقبلها أيضاً المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ والمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو (٢)، ويُقصد بهذا الإجراء بوجه عام أن يعيد المجرم أو المنتهك إلى الضحية الحقوق التي انتهكها وسلبها منها، ويعني أيضاً إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع أو المحرّم دولياً [٣]، فالرد العيني يكفل إعادة الدولة مرتكبة الضرر للأشياء أو الأموال أو الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، أي إعادة الشيء الذي كان محلّ الفعل غير المشروع إلى طبيعته الأولى[٤].

ومن أمثلته الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئين والنازحين الملحق باتفاقيات دايتون الموقع عام ١٩٩٥م والذي أنشأ اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين واللاجئين في البوسنة والهرسك حيث نص على أنّ للاجئين والنازحين الحق في استيراد الممتلكات التي حُرموا منها خلال العمليات العدائية منذ العام ١٩٩١م[٥]، كما تضمّن النظامان الأساسيان للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا النص على إعادة الممتلكات والعوائد

---

(١) سوادي، عبد علي محمد، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢١٩.

٢- بوسماحة، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2008، ص 49 و50 .

(٣) – حسن، نبيل محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨، ص325 .

(٤) إبراهيم، علي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٧٩٩.

5 The Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to The General Framework Agreement for Peace in Bosnia and Herzegovina (Dayton Accords)1995 . Available at: https://www.osce.org/files/f/documents/e/0/126173.pdf

التي كان الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي إلى أصحابها الشرعيين، لأنَّ ذلك يمثل إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن أن تفرضها المحكمة، علاوة على العقوبة الأصلية[١].

من جهتها أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم /١٤٧/ الصادر عام ٢٠٠٦م والمتعلق "بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" أنَّ الرد فيما يخص هذه الانتهاكات ينبغي أن يُعيد الضحية إلى ما قبل وقوع الانتهاك الجسيم بحقه، ويضمن حسب الاقتضاء التمتع بالحقوق الأساسية واستعادة حياته ومكانته وممتلكاته[٢].

٣/ التعويض:

يُعدُّ التعويض من السبل الأساسية التي تسهم إلى حد كبير في التخفيف من الآثار السلبية للجرائم الدولية التي تشكل اعتداءً على حقوق الفرد والجماعة على حدٍّ سواء، ويكون التعويض غالباً بالنسبة للأضرار التي تتعذرُ فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه رغم أنَّ الانتهاكات التي تقع على الضحايا قد يصعب على أي تعويض إزالتها، إذ أنّ بعضاً منها قد يترك أثره على الضحية طيلة حياتها [٣].

و يُعدُّ جبر الضرر بواسطة التعويض المالي أحد مبادئ القانون الدولي ويُنظر إليه على أنه أكثر أنواع الجبر شيوعاً[٤]، وقد نصّ مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١م على أنَّه "يوجد على الدولة التزامٌ بالتعويض عن الضرر الناتج

---

[١] انظر الفقرة 3 من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣م، والفقرة 3 من المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندالعام ١٩٩٤م.

[٢] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون لدولي الإنساني، A/RES/60/147(21 March 2006)

[٣] – أبو الوفا، أحمد، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص ٣٦٧–٣٦٨.

[٤] سوادي، عبد علي محمد، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٢٣.

عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد ويجب أن يكون التعويض قابلاً للتقييم من الناحية المالية وأن يشمل ما فاته من كسب بقدر ما يكون هذا الكسب محقق"[١].

في المقابل لا يُذكر الالتزام بالتعويض في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ولذلك يبقى الوضع الناجم عن هذه النزاعات وما يترتب عليها من انتهاك القانون الدولي الإنساني من اختصاص المحاكم الوطنية التي ينبغي لها أن تسمح بالحصول على التعويض[٢]، وهو ما نلاحظه في النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الخاصة برواندا حيث لم يرد فيهما الحق في التعويض بل اكتفى النظامان بالنص على إعادة الممتلكات و العوائد التي كان الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي إلى أصحابها الشرعيين ، في حين أشارا إلى أنّ| مسألة التعويضات في حد ذاتها تكون عبر تحويل الضحايا إلى المحاكم الوطنية نظراً لتوفر الآليات القانونية للنظر في طلبات التعويض أمام هذه المحاكم، وهذا ما بدا واضحاً في الفقرة السابعة من قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ عام ١٩٩٣م المتعلق بإنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة حيث قرّر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة آنذاك أن تكمل المحكمة مهمتها دون التأثير على حقوق الضحايا في التماس التعويض من خلال القنوات المناسبة عن الأضرار الناجمة من انتهاكات القانون الدولي الانساني[٣].

من جهتها تسهم المحكمة الجنائية الدولية في إصلاح الأضرار الناجمة عن الجرائم الدولية المرتكبة، حيث يجوز لها أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مُدان تحدَّد فيه أشكال ملائمة من

---

[١] العقون، ساعد، مرجع سابق، ص٣٠٠

[٢] سوادي، عبد علي محمد، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٢٥. وفيما يخص النزاعات المسلحة الدولية فقد نصت المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧ على أن يُلزَم طرف النزاع الذي يخرق أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو هذا البروتوكول نفسه بدفع تعويضات عند الضرورة وأن يتحمل مسؤولية الأعمال التي يقترفها أفراد قواته المسلحة.

[٣] قرار مجلس الامن الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا رقم ٨٢٧ الصادر في جلسته المعقودة ٣٢١٧ في ٢٥ أيار عام ١٩٩٣م.

انظر الوثيقة رقم:

S/RES/827 (25 May 1993).

أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك التعويض، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني، ويُفرَض على الدولة الطرف أن تنفذ القرار الصادر بموجب هذه المادة[١].

إلا أنه وعلى الرغم من أنّ المادة (٧٥) تقرّ بحق الضحايا في المطالبة بجبر الأضرار من مرتكبي الجرائم الفردية، غير أنَّ المطالبات الفردية ضد الدول المشاركة في النزاع كثيراً ما تمنعها أحكام صريحة في تسويات السلام أو الحصانة السيادية أو الطابع غير التنفيذي الذاتي للحق في جبر الضرر بمقتضى القانون الدولي. وبالتالي، يضطر الضحايا في كثير من الأحيان إلى تقديم شكاوى إلى حكوماتهم غالباً ما تذهب سدىً بفعل اتفاقية سلام أو تسوية سياسية أخرى مع الطرف المقابل في النزاع[٢].

٤/ الترضية:

تُعدُّ الترضية شكلاً مهمّاً من أشكال جبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً، وهناك عدد كبير من الفقهاء يعتبرون الترضية وسيلة الانتصاف المميزة للضرر الذي يلحق بالضحايا، فالترضية أمرٌ مقبول في حالة جبر الأضرار غير المادية، وقد تتخذ أشكالاً متعددة وتتم بأحد الوسائل التالية: إما عن طريق تقديم اعتذار رسمي، أو إرسال مذكرات ورسائل دبلوماسية تعترف فيها الدولة بخطئها، أو التعبير عن الأسى والأسف عما جرى عند تسوية المنازعات الدولية[٣]، أو تحية العلم، أو الطلبات المتعلقة بعزل أو وقف الموظفين المذنبين والمطالبة بضمانات لعدم تكرار

---

[١] الفقرة الثانية والخامسة من المادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م

[٢] ميلزر، نيلس، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

[٣] – أبو الوفا، أحمد، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٢٠٠١،٥٧، ص٢٥ .

الفعل[١]، وفي هذا الإطار يمكن أن تتضمن الترضية أيضاً اتخاذ تدابير فعّالة لوقف الانتهاكات، أو إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي من شأنه أن يسهم في إعادة الكرامة والسمعة الحسنة للضحية، أو قد تتضمن فرض عقوبات قضائية وإدارية على المسؤولين عن الانتهاك[٢]، وقد كان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الأثر الكبير في تحقيق الترضية للبوسنيين وتخفيف آثار الجرائم الدولية على الضحايا وتجسّد ذلك من خلال حيادها وعدالتها وسعيها الحثيث لملاحقة المجرمين والقبض عليهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم على أفعالهم [٣].

٥/ رد الاعتبار:

يُقصد بإعادة الاعتبار مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف مناسبة تراعى من خلالها أوضاعهم التي وصلوا إليها بعد الجريمة المرتكبة، وذلك من خلال العمل على توفير جملة من الخدمات والمساعدات وعلى مختلف الأصعدة [٤]، وبصفة عامة يمكن القول إنّ إعادة الاعتبار هي العمل قدر المستطاع على إزالة كل النتائج السلبية التي ترتبت على الجريمة الدولية المرتكبة، ومن خلالها إمكانية وضع الضحية في مكان يسمح له إعادة ترتيب حياته وتكييفها من جديد على النحو الذي يضمن من خلاله العيش الكريم والخروج من الحالة السلبية التي وجد فيها نتيجة الانتهاك[٥].

---

[١] الشيخة ، حسام علي عبد الخالق، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤ ،ص4 .

[٢] – المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون لدولي الإنساني، المبدأ (٢٣) ، ص١١.

[٣] – سعيد، محمد عادل ،2009، التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن ، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، 2009 ، ص827 – 825 .

[٤] الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان"، دليل بشأن حقوق الإنسان الخاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، 2003، ص ٦٧٥.

[٥] بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٥، ص370 .

وبناءً على ما سبق يمثّل اليوم واجب جبر الأضرار الناجمة عن الانتهاكات جزءاً لا يتجزأ من أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة في جميع النزاعات المسلحة، كما يُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من القانون الجنائي الدولي. وبالتالي، يجب أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على جبر يتمثل بأشكال مختلفة حسب شدة الانتهاك والخسارة أو الاصابة الناجمة عنه، بما في ذلك رد الحقوق (أي استعادة الوضع الأصلي)، ورد الاعتبار (الطبي أو النفسي أو القانوني أو الاجتماعي على سبيل المثال)، والترضية (الإقرار أو الاعتذار على سبيل المثال) وضمانات عدم التكرار، وتقديم تعويض مالي عن الضرر الذي يمكن تقييمه اقتصادياً مثل الضرر البدني أو العقلي أو المادي أو المعنوي.

ثانياً: المسؤولية الجنائية:

بعد الحرب العالمية الثانية التي انتهت عام ١٩٤٥م، حاكمت المحاكم العسكرية الدولية في "نورمبرغ وطوكيو" مجرمي الحرب؛ استناداً إلى افتراض مفاده أنّ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب بات جزءاً من القانون الدولي العرفي، وامتد هذا المبدأ لأول مرة ليشمل النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣م[١]، ثم أُدمج منذ ذلك الحين في الأحكام الخاصة بجرائم الحرب في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م[٢] ، وهو اليوم معترفٌ به في إطار القانون الدولي الإنساني العرفي[٣]، حيث نصت القاعدة ١٥١ على "أنّ الأفراد مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبونها" إذ

[1] International Criminal of Territory of Yogoslavia , prosecutor v Dusko Tadic, Op.Cit, para129.

[٢] المادة الثامنة (٢) (ج) (و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣] القواعد ١٥٢–١٥٨ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

تترتب المسؤولية في تلك النزاعات على ارتكاب جرائم الحرب التي تشمل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني والقانون الدولي الإنساني العرفي.

وقد نصت المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنْ:

١"- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضةً للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي".

كما حدّدت المحكمة الجنائية الدولية نطاق المسؤولية الجنائية الفردية والأحكام المتعلقة بها والتي بموجبها " يُسأل الشخص جنائياً، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاصها وذلك في حال قيامه بما يلي[١]:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواءٌ بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمّدة وأن تُقدَّم:

أ) إمّا بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب) أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة".

---

[١] الفقرة (٣) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتضمنت الفقرة أ من المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي تتحقق فيها المسؤولية الجنائية حيث نصت على أن" يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

١) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأنّ القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

٢) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

و خلال نظرها في قضية المتهم جان بيير بيمبا الذي كان رئيس تحرير الكونغو والقائد العام لجناحه العسكري المسمى جيش تحرير الكونغو، وجّهت المحكمة الجنائية الدولية تهماً تتعلق بارتكاب جرائم حرب في سياق نزاع مسلح ليس له طابع دولي بين السلطات الحكومية لجمهورية افريقية الوسطى بدعم من حركة تحرير الكونغو التي يقودها وبين جماعة مسلحة منظمة بقيادة الجنرال بوزيزي، وأُلقي القبض عليه في أيار عام ٢٠٠٨م، و ذكرت المحكمة أنَّ مصطلح **القائد العسكري بالمعنى المقصود في المادة ٢٨ من نظامها الأساسي** يشير إلى الشخص المعيّن رسمياً أو قانونياً للقيام بوظيفة قيادية عسكرية وعادةً ما يكون القادة العسكريون وقواتهم جزءاً من القوات المسلحة النظامية للدولة وهؤلاء يعيّنون ويعملون وفقاً للقوانين والإجراءات والممارسات المحلية للدولة ، كما أنَّ مصطلح القائد العسكري في المادة ٢٨ يمتد أيضاً إلى الأفراد المعينين كقادة عسكريين في القوات غير النظامية غير الحكومية وفقاً

لممارساتهم ولوائحهم الخاصة[١]، إلّا أنّ المحكمة عادت وقامت بتبرئة بيمبا أمام الدائرة الاستئنافية باعتبار أنه لم يمارس سلطة فعلية على قواته أي لم يكن على تماس مباشر مع قواته.

أمّا بالنسبة لمسؤولية القادة والرؤساء فقد تشكّلت فكرتها في مجال القانون الدولي الجنائي عن طريق المحاكم العسكرية الدولية التي حاكمت القادة العسكريين والسياسيين على الجرائم الجماعية التي ارتكبت إبّان الحرب العالمية الثانية، فالقانون الجنائي الدولي لا يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون فعلياً جرائم حرب أو يصدرون أوامر بارتكابها فحسب، بل يتضمن أيضاً الجرائم الناجمة عن التقصير في التصرف وفقاً لما يقتضيه القانون الدولي الإنساني[٢]، ويقع على عاتق القادة العسكريين على وجه الخصوص واجبٌ شخصيٌّ صريح بالتدخل في حالات الانتهاكات المستمرة أو الوشيكة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أشخاص يعملون تحت إمرتهم وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسيطرتهم[٣]. وينطبق الواجب ذاته على الرؤساء من غير القادة العسكريين مثل الزعماء السياسيين أو ممثلي السلطات المدنية[٤]، حيث لا تقع مسؤولية جرائم الحرب على العسكريين فقط بل تقع على المدنيين أيضاً على أساس مسؤولية القادة وقد اعتمدت المحكمة الخاصة برواندا هذا المبدأ في قضية أكايسو عام ١٩٩٨م[٥].

---

[1] International criminal court, Trial Judgment in the case of the prosecutor v jean-pierre Bemba Gambo, trial chamber 3, situation in the central African Republic in the case of the prosecutor v Gombo, judgment pursuant to Article 74 of the statute, No: icc-01/05-01/08, 21 March 2016, para 131. Available at: https://casebook.icrc.org/case-study/international-criminal-court-trial-judgment-case-prosecutor-v-jean-pierre-bemba-gombo

[٢] الفقرة الأولى من المادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٣] الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

[٤] ميلزر، نيلس، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، مرجع سابق، ص٢٧٣

[٥] المرجع السابق، ص٧٠٢

وبهذا السياق نصت الفقرة ب من المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّ الرئيس يُسأل جنائياً عن الجرائم المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته عليهم ممارسة سليمة وذلك إذا":

١) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أنّ مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

٢) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

٣) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

وبهذا الصدد أشارت لجنة تقصي الحقائق حول دارفور إلى أنَّ ميليشيات الجنجويد عندما تقوم بالهجوم بالاشتراك مع القوات المسلحة الحكومية السودانية فإنّه يمكن القول أنها تتصرف تحت السيطرة الفعلية للحكومة وبذلك هم يتصرفون بحكم الأمر الواقع كمسؤولين حكوميين في حكومات السودان، وفي حال أمكن إثبات أنّ جميع العناصر المطلوبة للسيطرة الفعالة قد استوفيت فإنَّ المسؤولية عن جرائمهم لا يتحّملها الأفراد الجناة فقط بل أيضا المسؤولون المعنيون في الجيش عن الأمر بتلك الجرائم أو التخطيط لها أو عدم منعها أو قمعها تحت **مفهوم مسؤولية الرؤساء**، وفي حال أُدمجت الميليشيات في قوات الدفاع الشعبي وارتدت الزي الرسمي فإنها تعدّ بموجب القانون الدولي الانساني بأنّها من أجهزة السودان وبالتالي تنسب أفعالهم وجرائمهم قانوناً للحكومة، وترى اللجنة أنه كلما أمكن إثبات أنّ الحكومة هي التي حرّضت تلك الميليشيات على مهاجمة قبائل معينة أو زوّدتها بالأسلحة والدعم المالي واللوجستي فإنّه يمكن القول أنّ الحكومة تتحمل مسؤولية دولية عن أي انتهاك للقانون الدولي لحقوق الانسان ترتكبها الميليشيات، كما يمكن مساءلة المسؤولين المعنيين في الحكومة جنائياً عن التحريض

على انتهاكات القانون الدولي الانساني أو المساعدة عليها والتي ترتكبها الميليشيات[١]، وهذا ما جعل المحكمة الجنائية الدولية تؤكد أنَّ هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ أحد كبار قادة الجنجويد ويدعى علي كوشيب يعدّ مسؤولاً جنائياً عن القتل كجريمه ضد الإنسانية وعن جريمة القتل العمد كجريمة حرب وعلى الأفعال اللاإنسانية الأخرى بوصفها جريمة ضد الإنسانية في منطقة (دلاغ) والمناطق المحيطة في آذار عام ٢٠٠٤م[٢].

وفي هذا السياق نصت القاعدة ١٥٢ على "أنّ القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي تُرتكب بناءً على أوامرهم"، كما نصت القاعدة ١٥٣ على "أنّ القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا عرفوا، أو كان بوسعهم معرفة أنّ مرؤوسيهم على وشك أن يرتكبوا، أو كانوا يقوموا بارتكاب مثل هذه الجرائم، ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخوّلها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم".

و خلال محاكمات جرائم الحرب التي أُجريت بعد الحرب العالمية الثانية، تذرّع كثير من المتهمين بأوامر الرؤساء كدفاع عن موقفهم مدّعين أنه لا يجوز مساءلتهم عن الجرائم المرتكبة كونها أتت تنفيذاً لتلك الأوامر، إلّا أنَّ السوابق القضائية لهذه المحاكم أدَّت إلى تطوير قاعدة عرفية منطبقة في جميع النزاعات المسلحة مفادها عدم التذرّع بطاعة الأوامر العليا للتنصل من المسؤولية، فقد ورد في القاعدة ١٥٤ أنّ "على كل مقاتل واجب ألا يطيع أمراً من الواضح أنه غير قانوني"، كما نصت القاعدة ١٥٥ على أنه " لا تعفي المرؤوس من المسؤولية الجزائية إطاعة أوامر عليا إذا عرف

[1] Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General , Pursuant to Security Council Resolution 1564 of 18 September 2004, Op.Cit, p36-37.
[2] International Criminal Court, The case of the prosecutor v Ahmad Muhammad Harun and Ali Muhammad Ali Abd-Al Rahman / Ali Kushayb/,Pre-trial chamber, Op.Cit.

المرؤوس أنّ الفعل المأمور به كان غير قانوني أو كان بوسعه أن يعرف ذلك بسبب الطبيعة غير القانونية الواضحة للفعل المأمور به" وتنطبق هاتان القاعدتان على القوات المسلحة للدول والجماعات المسلحة على حد سواء.

وفي إطار تقنين هذه القاعدة العرفية، نصّ نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٣٣ على أنَّ " الأشخاص الذين ارتكبوا جريمةً ما امتثالاً لأوامر حكومة أو رئيس سواء أكان عسكرياً أو مدنياً، لا يجوز إعفاؤهم من المسؤولية **الجنائية، إلّا في الحالات الآتية:**

أ/ إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب/ إذا لم يكن الشخص على علم بأنَّ الأمر غير مشروع.

ج/ إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة".

وذكرت المادة أنَّ عدم المشروعية تكون ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: مسؤولية الجماعات المسلحة عن انتهاك القانون الدولي الانساني:

أصبح من المقبول بشكل عام في الوقت الحالي أن يكون القانون الدولي الإنساني ملزماً للجماعات النظامية المسلحة، غير أنه من غير الواضح بشكل كاف سبب هذه القوة الملزمة وكيفية تفسيرها وإسنادها، فالإقرار بمسؤولية الجماعات المسلحة يطرح تحدياً مهماً حول الأساس القانوني لتلك المسؤولية وأحكامها ونصوصها في القانون الدولي الانساني.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الجماعات المسلحة:

إنَّ إلزام القانون الدولي الإنساني للجماعات النظامية المسلحة (وهي الجماعات المنظمة بشكل كافي بما يجعلها طرفاً في نزاع مسلح) أصبح أمراً مقبولاً بشكل عام في الوقت الحالي، ويوضّح القانون الدولي الإنساني التقليدي والقانون الدولي الإنساني العرفي بشكل كبير أنَّ القانون الدولي الإنساني ينطبق على كل طرف في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي[١]، حيث أوردت المادة الثالثة المشتركة واجب "**كل طرف في النزاع**" بما فيه الجماعات المسلحة في احترام قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني، فبمجرد أن تنطبق المادة الثالثة المشتركة يسري الالتزام باحترام أحكامها تلقائياً وقطعياً على أطراف النزاع من الدول ومن غير الدول على حدّ سواء، وهذا الالتزام لا يتوقف على قبولها صراحةً من قبل الطرف من غير الدول، ولا يتوقف على ما إذا كان الطرف الخصم يمتثل في الواقع لأحكام المادة الثالثة المشتركة، فقد أصبح مقبولاً اليوم أنّ المادة الثالثة المشتركة تعدّ ملزمةً للجماعات المسلحة من غير الدول على اعتبار أنها معاهدةٌ وقانونٌ عرفي في ذات الوقت[٢]، عدا عن كون البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م جاء ملزماً للقوات المسلحة الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة[٣].

من جهته نصّ القانون الدولي الإنساني العرفي في القاعدة ١٣٩ على أنه "يجب على كل طرف من أطراف النزاع احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى التي تعمل في الواقع بناءً على تعليماته أو تحت

---

[١] كليفنر، جان كيه، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد٩٣ ، العدد٨٨٢، حزيران ٢٠١١، ص٢. متوفر على الرابط التالي:
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/kleffner-ara.pdf
تم استرجاعها بتاريخ ٢٠ كانون الثاني عام ٢٠٢٣ الساعة العاشرة صباحاً

[٢] التعليق المحدث على الاتفاقية الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، مرجع سابق، ص٥٠٤-٥٠٥

[٣] ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد، مرجع سابق، ص٤٣٥.

إشرافه أو سيطرته"، ولا يفرّق القانون الدولي الإنساني العرفي في هذا الشأن بين الواجبات التي تقع على عاتق الدول والأخرى التي ينبغي أن تفي بها الجماعات المسلحة المعنية.

ورغم ما سبق لا يزال سبب وكيفية تفسير القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة مُثيراً للجدل، حيث طُرحت عدة نظريات تفسّر الأساس القانوني لهذه القوة الملزمة ومنها وربما النظرية الأكثر ترجيحاً وقبولاً هي مبدأ الاختصاص التشريعي ويقوم على أنّ الدول عندما تصبح أطرافاً في المعاهدات فإنّ الالتزامات الدولية المترتبة عليها لن تلزم هذه الدول فقط بل أيضاً الأشخاص الموجودين على أراضيها (بما في ذلك الجماعات المسلحة المعارضة)[١]، إلا أنّ ذلك يصطدم بعدم قبول أو اعتراف الجماعات المسلحة بالقوانين التي تصدرها والاتفاقيات التي تصادق عليها الدولة التي يقاتلونها أو يقاتلون على أرضها.

كما يوجد نظريةٌ تقوم على أنّ القانون الدولي الإنساني يعد ملزماً للجماعات المسلحة النظامية استناداً لممارستها مهام حكومية فعلية، ووفق "جان بكتيه" "فإذا كانت السلطة المسؤولة على هذه الجماعات تمارس سيادة فعلية فهي ملزمة لكونها تدّعي تمثيلها للدولة أو لجزء منها"، إلا أنّ ما يعترض ذلك هو أنّه ليس بالضرورة أن تصل تلك الجماعات للسيطرة الفعالة التي تمكّنها من ممارسة مهام حكومية فعلية وبالتالي لن ينجح هذا الاتجاه دائماً في تفسير إلزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني[٢].

في المقابل ربما يكون التفسير الذي يُطرح من حين لآخر بشأن التزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني العرفي، والذي مع ذلك لا يمكن تعميمه، هو شخصيتها الاعتبارية الدولية، وقد ذكرت ذلك لجنة التحقيق الدولية في دارفور عام ٢٠٠٤م حيث رأت أنه: "يمتلك كل

---

[1] Human Rights Obligations of Armed Non-State Actor: An Exploration of the Practice of the UN Human Rights Council, Op.Cit, p79.

[٢] كليفنر، جان كيه ، مرجع سابق، ص٩-١٠

المتمردين الذين بلغوا درجة محددة من التنظيم والرسوخ والسيطرة الفاعلة على المنطقة، شخصيةً اعتباريةً دولية، ومن ثم فهم ملزمون بقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الداخلية"[١]، إذ يُنظر إلى القانون الدولي العرفي على أنه مصدر للقانون الدولي بحيث يمتد نطاق تطبيقه ليشمل الجماعات المسلحة من غير الدول، وبهذا السياق رأت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال أنّ "قواعد والتزامات القانون العام أو العرفي بحكم طبيعتها يجب أن تكون لها قوة متساوية لجميع أعضاء المجتمع الدولي"، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول[٢].

كما أنّ هناك اتجاه يستند إلى رضا وقبول الجماعات المسلحة بالالتزام بقاعدة ما لتفسير القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني لتلك الجماعات، إلا أنّ المادة (٣) المشتركة تفرض بوضوح أن يلتزم "كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الالتزامات الواردة بها"، ومن ثمّ فإنَّ رضا أو امتناع جماعة نظامية مسلحة يُعتبر أمراً غير هام، ومن جهة أخرى تحثّ المادة الثالثة المشتركة الأطراف في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على عقد اتفاقات خاصة لتنفيذ كل الأحكام الأخرى من الاتفاقيات جنيف أو بعضها، وعلى وتر ذلك فليس من المستغرب أن تعلن الجماعات النظامية المسلحة بصورة أحادية قبولها لقواعد القانون الدولي الإنساني[٣].

ويُلاحظ أن لجنة التحقيق الدولي لـــ «دارفور» قد جمعت بين حجة فرض القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة بسبب شخصيتها الاعتبارية الدولية وحجة إلزام الجماعات النظامية المسلحة بسبب رضاها بالقواعد المعنية، فقد أضافت اللجنة ما يلي:

---

(1) Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General, Op.Cit, para 172.
S/RES/1564 (18 September 2004)

[2] Human Rights Obligations of Armed Non-State Actor: An Exploration of the Practice of the UN Human Rights Council, Op.Cit, p 77.

[٣] كليفنر، جان كيه، مرجع سابق، ص١٤.

"وعلاوةً على ذلك فمثلما استُشَف قبول حكومة السودان الضمنية بالمبادئ والقواعد الدولية العامة المتعلقة بالقانون الإنساني يمكن أن يُستنتج قبول جماعتي المتمردين بأحكام بعض من الاتفاقات المذكورة بين حكومة السودان وحركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، وإضافةً إلى ذلك تحظى حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بموجب القانون الدولي العرفي بصلاحية إبرام اتفاقات دولية ملزمة (حق التعاقد) وأبرمت مع الحكومة عدة اتفاقات ملزمة دولياً وتعهد المتمردون في هذه الاتفاقات من جملة أمور بالامتثال للقانون الدولي الإنساني"[١].

وبغض النظر عن النظريات السابقة وغيرها من التفسيرات إلا أنّه يبدو لنا أنّ الاستناد لنص المادة الثالثة المشتركة كأساس ملزم للجماعات المسلحة يعد الاتجاه الأكثر قبولاً ومنطقية، حيث نصت بشكل واضح وصريح على التزام **كل طرف في النزاع** بتطبيق أحكامها وقواعدها وهو ما من شأنه أن يضمن حماية جميع المدنيين بما في ذلك الأشخاص الخاضعين لسيطرة الجماعات المسلحة.

ومن جانب آخر وبغض النظر عن مصدر الإلزام القانوني للجماعات المسلحة، فإنَّ المتفق عليه أن ليس كل جماعة مسلحة ستكون قادرةً على الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، إذ لابد من تحديد فئة من الجماعات المسلحة التي يكون لديها سمات ضرورية كي تضمن تنفيذ أحكام القانون.

ويواجه تحديد الجماعات المسلحة التي يمكن أن تتأثر بالخطاب الخاص بالامتثال للقانون عدة قيود، فعلى سبيل المثال ومن أجل ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني على تلك الجماعات فإنه يجب أن تكون الجماعات المسلحة منخرطةً على أقل تقدير في سياق نزاع مسلح

---

[1] Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General, Op.Cit, para 173-174.

غير ذي طابع دولي، وكي توصف في الأساس بأنها جماعةٌ مسلحة يجب أن يكون لديها الحد الأدنى من التنظيم أيّ مستوى معين من الاتساق التنظيمي والتسلسل الهرمي كهيكل القيادة، وأن يكون لديها القدرة على القيام بعمليات عسكرية[١]، فقد يفلت أفراد الجماعات المسلحة من العقاب في ظل وجود تنظيم ذاتي لجماعاتهم، بينما يكون من شأن وجود التسلسل الهرمي للجماعة المسلحة أن يفسح المجال أمام تحميل القادة مسؤولية الامتناع عن القيام بمسؤولياتهم بموجب القانون الدولي الإنساني وذلك انطلاقاً من سيطرتهم الفعلية على مرؤوسيهم وقدرتهم على فرض الاحترام ووضع حد للانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها[٢].

إلا أنّ ما سبق ذكره من شأنه أن يطرح تساؤلاً، في حال ترتبت المسؤولية على عاتق تلك الجماعات وما يستتبع ذلك من ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات، حول من يمكن أن يفرض مثل هذه العقوبات وهل يمكن للجماعات المسلحة أن تقوم بذلك؟ يمكن القول أنَّه عندما تعجز الدول عن فرض عقوبات جزائية على الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني تبرز مسألة ما إذا كان من الممكن لجماعة مسلحة أن تفرض على نفسها مثل هذه العقوبات وبذلك تقوم بأداء إحدى المهام التي عادة ما تُعتبر حقاً مقصوراً على الدولة ومستمداً من سيادتها، ورغم أنّ القانون الدولي الإنساني لا يتضمن نصاً صريحاً يتعلق بهذا الشأن، إلَّا أنَّ النص الخاص بتنفيذ العقوبات الوارد في الفقرة (١) من المادة الثالثة المشتركة ينطوي على إمكانية قيام الجماعات المسلحة بتنفيذ العقوبات، بحكم أنّ هذا المادة تطبّق على كل طرف في النزاع وليس فقط على الدول، كما لا تستبعد المادة (٦) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام

---

[١] لاروزا ، آن–ماري و فورزنر، كارولين ، مرجع سابق، ص٧١. متوفر على الرابط التالي:
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-870_larosa-wuerzner.pdf
تم استرجاعه بتاريخ ٢٠ كانون الثاني عام ٢٠٢٣ الساعة العاشرة مساء

[٢] المرجع السابق، ص٧٢.

١٩٧٧م والتعليق عليه قيام الكيانات من غير الدول بملاحقة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم[١]، وثمة أمثلة على جماعات مسلحة سعت لإجراء محاكمات ومعاقبة أفرادها كالنزاع في السلفادور ونيبال[٢].

والواقع أنه لا يمكن كسب احترام الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني عن طريق فرض التزامات دون منح حقوق مقابلة، فإذا لم تملك خيار تسليم المشتبه بهم لنظامها الجنائي الخاص أو لدولة أخرى فلن يكون أمامها من أجل الوفاء بالتزاماتها سوى الخيار المتمثل في تسليم المتهمين للدولة التي هي الطرف المعادي لهم، وهنا من المرجح أن ينظر أفراد تلك الجماعات لما تقضيه العدالة الجنائية الدولية على أنه صعبٌ ومجحفٌ بحقهم مما يضرّ بواجب امتثالهم عموماً للقانون[٣].

إنَّ الاعتراف بحق الجماعات المسلحة وليس فقط الدول بمحاكمة الأشخاص يتفق مع مبدأ المساواة بين المقاتلين الذي يُشَكّل أساس قانون النزاعات المسلحة المعاصر، ومما لا شك فيه أن مسألة المساواة بين أطراف النزاع المسلح الدولي مبدأٌ راسخٌ في القانون الدولي الإنساني نظراً لكونه يقع بين دول متساوية وذات سيادة، إلا أنه لابد من التساؤل عن وضع هذا المبدأ في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي نظراً لحالة عدم التكافؤ بين أطراف النزاع، حيث أنّ مسألة المساواة القانونية بين أطراف هذه النزاعات كانت مطروحةً في مشروع البروتوكول

---

(١) المرجع السابق، ص٧٩. انظر المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧. وقد ورد فيها أنّ هذه المادة تطبق على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح، كما أنه لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحياد. ويلاحظ أنها استخدمت لغة عامة واسعة موجهة لأي طرف في نزاع مسلح غير دولي.

(2) للاطلاع على الأمثلة انظر: جوناثان سومر، عدالة الغاب: إصدار الاحكام حول المساواة بين الاطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨ ،العدد ٨٦٧ ، ايلول ٢٠٠٧، ص٢٠٥-٢٠٩. متوفر على: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-867-somer_0.pdf
تم استرجاعه بتاريخ ٢٤ كانون الثاني عام ٢٠٢٣ الساعة العاشرة مساء.

٣ سومر، جوناثان، عدالة الغاب: إصدار الاحكام حول المساواة بين الاطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص٢١٢-٢١٣.

الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م لولا مبادرة الوفد الباكستاني للتخلص من أي صور للمساواة بين تلك الأطراف حيث رفض ممثلو الوفد مشروع البروتوكول بحجة أنّ أحكامه تتعامل على قدم المساواة بين حكومة شرعية ذات سيادة و بين المواطنين المتمردين الخارجين عن القانون[١].

وبذلك نجد أنّ المجتمع الدولي لم يفلح في فرض المساواة القانونية إلّا أنّه استطاع إرساء المساواة الفعلية، ورغم أنها تحتوي على مفهوم ضيق النطاق لا يمتد إلى الوضع القانوني فهي لا تعني بالضرورة وضعاً متساوياً وإنما حقوق وواجبات متساوية فقط من زاوية القانون الدولي، حتى لا يتنّصل مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من الملاحقة، فالقانون الدولي الإنساني لا يُخاطب فقط الدول بل مختلف الكيانات بما في ذلك الجماعات المسلحة [٢].

فهناك من يرى أنَّ المساواة بين المتحاربين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ضربٌ من الخيال ومن شأنه أن يؤدي إلى تقويض القانون الدولي الإنساني، إلّا أنَّه قد يكون من الأنسب والأكثر قبولاً ومنطقية هو أن يتم قبول تطبيق مسؤوليات – **مشتركة ولكن متباينة**– كإطار لبعض قواعد هذا القانون[٣].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية والمدنية:

يتوجب على الجماعات المسلحة احترام القانون الدولي الإنساني عملاً بالقاعدة ١٣٩ التي تنص على أنّ "على كل طرف في النزاع احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى الذين يعملون في الواقع بناء على تعليماته

---

(١) المرجع السابق، ص١٨٤–١٨٥.

(٢) إسماعيل، ابراهيمي، مسؤولية الجماعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، جملة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر، المجلد السادس ، العدد الثاني ، السنة جوان ٢٠٢١، ص١٠٤٧

(٣) ساسولي، ماركو و شاني، يوفال ، مناظرة بعنوان هل يجب أن تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية بموجب القانون الدولي الانساني في الواقع؟ ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣ ،العدد ٨٨٢ ،حزيران/يونيو ٢٠١١ ص٨. متوفر على https://international-review.icrc.org/sites/default/files/marco-sassoli-ara-3rd-draft.pdf :
تم استرجاعه بتاريخ ٢٤ كانون الثاني ٢٠٢٣ الساعة ١١ مساء.

أو تحت إشرافه أو سيطرته"، بالمقابل يمكن مطالبة تلك الجماعات بجبر أضرار المجني عليهم بغض النظر عن الصعوبات والتحديات التي تعترض ذلك.

أولاً: المسؤولية الجنائية:

يمكن القول انطلاقاً من القاعدة ١٣٩ أنّ الجماعات المسلحة تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكّلون جزءاً من هذه المجموعات، إلا أنّ العواقب التي تترتب على هذه المسؤولية ليست واضحة[١]، وربما ذلك يطرح تساؤلاً حول الآلية التي يتم بها تحديد الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم جزءاً من هذه المجموعات يعملون تحت إمرتها أو سيطرتها أو توجيهها وهو ما يعدّ تحدياً حقيقياً أمام إسناد المسؤولية.

وفي هذا السياق أورد تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين عام ٢٠٠١م أنّ ثمة "إمكانية لتحميل الحركة التمردية نفسها مسؤولية تصرفاتها بمقتضى القانون الدولي وذلك عن انتهاك قواتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، على أنّ موضوع المسؤولية الدولية التي تتحملها الحركة التمردية أو غير التمردية الفاشلة يخرج عن نطاق المواد التي لا تتناول سوى مسؤولية الدول"[٢].

وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها المحدّث على اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والصادر عام ٢٠٢٠م أنّه "في حال أخفقت جماعة مسلحة من غير الدول في أن تصبح الحكومة الجديدة أو حكومة دولة جديدة، فإنّ الدولة الطرف في هذا النزاع المسلح غير الدولي لن تتحمل أي مسؤولية عن انتهاكات المادة الثالثة المشتركة التي ترتكبها الجماعات المسلحة من غير الدول"، ووفق التعليق فالقانون الدولي **غير واضح** فيما

---

[١] هنكرتس، جون ماري، وبك، لويز دوزوالد، مرجع سابق، ٤٦٨

[٢] تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠٧، رقم الوثيقة A/56/10

يتصل بمسؤولية الجماعات المسلحة من غير الدول **بوصفها كيان في حد ذاته** عن الأفعال التي يرتكبها أعضاء الجماعة[١].

إلا أنّ المحاكم الخاصة وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي[٢]، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكدوا أنّ واجب المعاقبة من منظور المساءلة الجنائية الفردية والمطبق في النزاعات المسلحة الدولية هو ذاته في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، ورغم عدم الإشارة إلى مستوى واحد من المسؤولية لقادة الدولة وقادة الجماعات المسلحة، غير أنّ المقياس العام يفرض على القادة والرؤساء اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطتهم، وإلا استتبع ذلك قيام المسؤولية الجنائية في مواجهتهم، حيث نجد في الفقرة ١(أ) و٢(ج) من المادة ٢٨ من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية مطالبة القائد أو الرئيس باتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع الجرائم[٣].

ويبدو من المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لا يمكن أنْ تقع جريمةٌ في نزاع مسلح دولي أو داخلي من شخص عادي في الدولة أو من الجماعة المعتدية، وإنما يجب أن يكون مرتكبها ممن يتمتع بسلطة إدارة سياسة تلك الدولة أو الجماعة المسلحة سواء من حيث التخطيط أم الإشراف على التنفيذ، ويُقصد بكلمة "**الرئيس**" الواردة في المادة السابقة كل من يملك سلطة تخطيط أو تنفيذ سياسة الدولة أو الجماعة المسلحة سواءً أكان على علم بأنّ القوات

[1] Updated Commentary of Convention (III) Relative to the Treatment of Prisoners Of War, Geneva, 12 August 1949, Op.Cit, para 930-931.

[٢] القواعد ١٥٢وحتى ١٥٥ من القانون الدولي الإنساني العرفي.

[٣] سومر، جوناثان، عدالة الغاب: إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص٢١٢-٢١٣.

المسلحة التابعة لسلطته ترتكب هذه الجرائم، أو أنها على وشك ارتكابها دون أن يمنع حصولها أو إيقافها أو يطلب التحقيق فيها والمقاضاة[١].

ويوجد عدة ممارسات وأمثلة على إسناد المسؤولية عن أفعال ارتكبتها مجموعات مسلحة كالتقرير بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان حيث ذكر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أنّ الجيش الشعبي لتحرير السودان مسؤول عن قتل وخطف مدنيين وسلب أعمال الإغاثة وأخذهم رهائن وهي أفعال ارتكبها قادة محليون ضمن صفوف قواته[٢].

كما يمكن الاستناد لقرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بقضية دومينيك أنغواين وهو **قائد لدى جماعة مسلحة** تدعى جيش الرب المقاومة للحكومة الأوغندية خلال النزاع المسلح بينهما، حيث رأت أنّ أنغواين يتحمل المسؤولية عن التهم الموجهة إليه كونه كانت له قيادة وسيطرة فعالة على مرؤوسيه بين ١ تموز عام ٢٠٠٢م وحتى نهاية شهر كانون الأول عام ٢٠٠٥م، حيث حشد سلطته لضمان الامتثال لأوامره وحمل مرؤوسيه على تنفيذ أعمال محددة، مما سمح له ذلك بممارسة السيطرة على الجرائم المنسوبة له ومنع أو قمع أي سلوك من قبل مرؤوسيه لم يوافق عليه[٣].

كما نذكر قرار المحكمة الجنائية الدولية بإدانة أحمد الفقي المهدي الصادر في ٢٧ أيلول عام ٢٠١٦م والذي كان متهماً بارتكاب جريمة حرب في تمكبتو / مالي تتمثل في الهجوم على أعيان محمية وفق ما تنص عليه المادة ٨(٢) (ه) من نظام المحكمة الأساسي خلال النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي الذي كان قائماً في مالي خلال تلك الفترة والذي أثبتت المحكمة تحققه، حيث

---

[١] عالية، سمير، مرجع سابق، ص٢٠٤-٢٠٥

[٢] هنكرتس، جون ماري، وبك، لويز دوزوالد، مرجع سابق، ٤٦٨.

[3] International Criminal Court, confirmation of charge against LRA leader, Decision on the confirmation of charges against Dominic Ongwen , Op.Cit, para 22.Available at: https://casebook.icrc.org/case-study/icc-confirmation-charges-against-lra-leader

حكمت المحكمة بإدانة المهدي بجريمة الحرب المتمثلة بالهجوم على أعيان محمية باعتباره شريكاً في ارتكاب الجريمة بموجب المادة ٨ (٢) (ه) (٤)، والمادة ٢٥(٣) (أ) من نظام المحكمة وبالسجن لمدة ٩ أعوام[١]، وهذه هي المحاكمة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بشأن تدمير التراث وقد حُكم عليه بتسديد ٢,٧ مليون يورو تعويضات لمجتمع تمبكتو، إقرارًا بالضرر الكبير الذي وقع على السكان المحليين نتيجة تدمير مبانيهم الدينية والتاريخية[٢] .

إنَّ إقرار المسؤولية الجنائية للجماعات المسلحة بصفتهم الفردية سواء أكانوا رؤساء أو مرؤوسين في حال ارتكابهم للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لا يُغفل المسؤولية الدولية للجماعات المسلحة عن تلك الانتهاكات بعد انتهاء الأعمال العدائية وذلك في حال نجاح التمرد حيث نكون أمام احتمالين: الاحتمال الأول استلام الجماعات المسلحة مقاليد الحكم دون حدوث أي تغيّر لإقليم الدولة التي حدث داخلها النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، أما الاحتمال الثاني فهو استحداث الجماعات المسلحة لدولة على جزء من إقليمها. وفي هذا السياق نورد ما نصت عليه المادة العاشرة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١م التي نصّت على وجوب اعتبار تصرفات حركة التمرد المسلح

---

[١] وثيقة الحكم والعقوبة، صادرة عن الدائرة الإبتدائية الثامنة للمحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، ٢٧ أيلول ٢٠١٦، ص١٨–١٩،٢٠،٢٦. رقم الوثيقة ICC-01/12-02/15. متوفر باللغة العربية على الرابط التالي:
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2016_07246.PDF
حيث اندلعت أعمال عنف مسلح في إقليم مالي أدت لسيطرة جماعات مسلحة مختلفة على شمال البلاد وفي مطلع نيسان عام ٢٠١٢ سيطرت جماعة أنصار الدين وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي على تمكبتو إثر انسحاب القوات الحكومية المسلحة المالية منها ومنذ ذلك الحين وحتى كانون الثاني عام ٢٠١٣ سيطرت الجماعتان على المدينة وأهلها وبعد إقامته المؤقتة في الجزائر عاد المهدي في مطلع نيسان لدعم الجماعتين وتولى رئاسة هيئة الحسبة منذ نيسان ٢٠١٢ وحتى أيلول ٢٠١٢ والتي أنيط بها مسؤولية ضبط أخلاق أهل تمبكتو ومنع المنكر وفرض العقوبة اللازمة، ومن المعروف أن أضرحة الأولياء والمساجد هي جزء لايتجزأ من حياة أهل تمبكتو الدينية وهي تراث مشترك لأهلها حيث نفذ المهدي هجوماً بموجب خطة محددة استهدفت ١٠ من أهم المواقع وأشهرها في تمكبتو وتعود لأضرحة مجموعة من الأولياء وذوي المكانة الدينية لأهل المدينة ولعدد من المساجد فيها ويذكر أنّ هذه الأماكن تحظى بالحماية باعتبارها مدرجة في قائمة اليونسكو للتراث الإنساني.

[٢] جونز، جنيفر برايس، حماية الممتلكات الثقافية: شاغل إنساني، مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠ شباط ٢٠٢٠، متوفرة على الرابط التالي: https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/02/20/3524/ تم استرجاعها تاريخ ١ كانون الثاني عام ٢٠٢٢ الساعة العاشرة صباحاً

حين تتسلّم مقاليد الحكومة الجديدة وبمقتضى القانون الدولي فعلاً من أفعال تلك الدولة، حيث نصت هذه المادة على أن:"

١-يعتبر تصرف حركة تمرد تصبح حكومةً جديدة لدولة ما فعلاً صادراً عن تلك الدولة بموجب القانون الدولي.

٢-يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بموجب القانون الدولي سلوك حركة تمردية أو غير تمردية أو غيرها تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من إقليم دولة قائمة من قبل أو في إقليم خاضع لإدارتها".

فعندما ينجح التمرد ويصبح حكومةً جديدة للدولة تظهر فكرة الاستمرارية بين التمرد والدولة الجديدة وهذا يعني أنّ الأفعال التي ارتكبها كل من التمرد والحكومة السابقة خلال النزاع تُعزى إلى الدولة الجديدة فقط لأن الاستمرارية موجودة بين الحركة التمردية والدولة الجديدة[١]، ويعد الاستيلاء الناجح على حكومة جمهورية إفريقية الوسطى في آذار ٢٠١٣م من قبل سيليكيا وهي تحالف من مجموعات مسلحة مثالاً جديراً بالملاحظة على التطبيق المحتمل للمادة السابقة حيث ورد في تقرير صادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان عام ٢٠١٣م حول جمهورية إفريقية الوسطى أنه وفق المادة العاشرة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً فإنّ سيليكيا بعد استيلائها على السلطة تحملت مسؤولية دولة جمهورية إفريقية الوسطى عن جميع الانتهاكات التي ارتكبها أعضاء السيليكيا في البلاد خلال النزاع المسلح[٢].

---

[1] Carvajal Aguilar ,Carlo, The International Responsibility of non-State Armed Groups and Victims' Right to Reparations ,Graduate Institute of International and Development Studies, Geneva, 27 November 2023,P85. Available at:https://www.scielo.org.mx/pdf/amdi/v23/1870-4654-amdi-23-65.pdf

[2]Human Rights Obligations of Armed Non-State Actor: An Exploration of the Practice of the UN Human Rights Council, Op.Cit, p14

بالمقابل تثور إمكانية مطالبة الدولة للحركات التمردية وتحميلها المسؤولية الدولية عندما لا تنجح في إنشاء حكومة أو دولة جديدة، والواقع فقد دعت هيئات دولية حركات التمرد الفاشلة إلى احترام القانون الدولي الإنساني والالتزام بعواقب انتهاكاتها، حيث عدّ مجلس الأمن في قراره رقم ١٤١٧ عام ٢٠٠٢م التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما مسؤولاً بصفته السلطة الفعلية عن إيقاف الإعدامات خارج نطاق القضاء وانتهاكات حقوق الإنسان والتعدي العشوائي على المدنيين في كيسنغاني وجميع المناطق الأخرى الواقعة تحت سيطرته[١].

ثانياً: المسؤولية المدنية:

إنّ إجراءات جبر الضرر في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تعدّ مختلفةً عن النزاعات المسلحة الدولية، إذ أنّ الانتهاك يحدث في بلد الضحية، والسبيل الوحيد للضحية للمطالبة بجبر الضرر هو المحاكم الوطنية [٢]، غير أنَّ الأمر قد يبدو مختلفاً وأكثر تعقيداً بالنسبة للمتمردين أو الجماعات المسلحة، فالقانون الدولي لا يلزمهم بالجبر، إلّا في حال تقلّدت هذه الجماعات سدّة الحكم وسيطرت على السلطة في الدولة حينها يمكن مسائلتها عن الأضرار التي ارتكبتها، وما عدا ذلك من حالات خلاف ما ذُكر فهي تعدّ على سبيل الاستثناء ونذكر منها مثلاً ما قامت به الشعبة المحلية لجيش التحرير الوطني في كولومبيا، حين قدّمت اعتذاراً علنياً جرّاء قتلها عدداً من الأطفال وتدميرها للمنازل، كما أعربت عن استعدادها لتقديم العون في رد الممتلكات التي سُلبت[٣].

---

[1] Carvajal Aguilar, Carlo, Op.Cit, p٨٩.

انظر قرار مجلس الأمن حول الكونغو:

S/RES/1417(14 June 2002).

[٢] – جبابلة، عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٥١.

[٣] – جيلارد، ايمانويلا شيارا، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 851، ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣، ص ١٥. متوفر على الرابط التالي:

كما تتضمن أشكال جبر الضرر من قبيل الترضية عمليات تأهيل واعتذار، وضمانات بعدم تكرار المخالفة وبكشف الحقيقة ومثالها ما جرى في الحرب الأهلية الإسبانية من تقديم اعتذارات، وضمانات بعدم التكرار ووعود بمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات معينة[١].

أما فيما يخصّ التعويض فقد لا يكون لدى الجماعات المسلحة القدرة على الامتثال الفعلي لجبر الضرر حيث لا تتوافر دائماً لديها الموارد المالية التي تستطيع التعويض منها، ومع ذلك فقد تمّ الاعتراف ،تاريخياً وحديثاً، بإمكانية قيام تلك الجماعات بتقديم تعويضات حيث طُلب منها في عدة نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاكاتها كما حدث في الحرب الأهلية الأمريكية والإسبانية[٢]، كما أنّ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية التوجيهية عام ٢٠٠٦م بخصوص الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان تؤكد ذلك فقد نص المبدأ ١٥ على أنه "في الحالات التي يكون فيها شخصاً أو شخصاً اعتبارياً أو كياناً آخر مطالباً بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبراً للضحية، أو للدولة إذا كانت قد وفرت فعلاً الجبر للضحية ذاتها"، ووفقاً لهذا المبدأ يمكن اعتبار أنّ الجماعات المسلحة من غير الدول مسؤولةٌ دولياً عن الالتزام بالتعويض عن سلوكها غير القانوني، وفي حال لم تمتلك الجماعات المسلحة الموارد المالية لتقديم تعويضات للضحايا فإنه لا ينبغي رفض الأشكال المعنوية لجبر الضرر كالاعتذارات العلنية وغيرها، كما يمكن لتلك الجماعات أن تلتزم بضمانات عدم التكرار عبر سنّ أو تعديل

---

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/5-repatriations-for-violations.pdf

تم استرجاعها بتاريخ ٢٠ كانون الثاني عام ٢٠٢٣ الساعة التاسعة مساء

[١] هنكرتس، جون ماري، وبك، لويز دوزوالد، مرجع سابق، ص٤٧٨-٤٧٩

[2] Heffes Ezequiel & Frenkel Brain E , the international responsibility of non-state armed groups: in search of the applicable rules,,Goettingen Journal of International Law , Vol 8, No 1, 2017, page 66--67.

Available at:https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3130148 تم استرجاعها الساعة الواحدة ظهراً تاريخ ٢ آذار ٢٠٢٣

قوانين وافية لضمان واحترام القواعد الإنسانية[١]، ويوجد ممارسات فعلية تثبت ذلك ففي عام ١٩٩٨م أبرمت حكومة الفلبين مع الجبهة الديمقراطية الوطنية الفلبينية اتفاقاً بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وفيه ذكر الاتفاق أنه "يسعى لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان من حيث الحقوق المدنية والسياسية بما فيها حق الضحايا وأُسَرهم في التماس العدالة بما فيها التعويض المناسب ورد الحقوق وإعادة التأهيل والجزاءات والضمانات الفعالة ضد التكرار والإفلات من العقاب"[٢]، كما تضمن اتفاق المصالحة بين حكومة أوغندة وجيش الرب عام ٢٠٠٧م أن يتفق الطرفان على تقديم تعويضات جماعية وفردية للضحايا عبر آليات يتفق عليها الطرفين[٣].

ومن الواضح أنّ النهج التقليدي لا يعالج الانتهاكات التي ترتكبها حركات التمرد ككيانات بحد ذاتها مما يخلق فراغاً قانونياً للضحايا الذين يحق لهم الحصول على تعويضات، وينشأ هذا الفراغ عندما تفشل حركات التمرد في إنشاء حكومة جديدة أو دولة جديدة، أو عندما لا يمكن تحميل الدولة المسؤولية عن عدم بذل العناية الواجبة مما يعرّض حقوق الضحايا للضياع والخطر بفعل انتهاكات الجماعات المسلحة بحقهم والتي لا يمكن مطالبتها بالتعويض، إذ لا يوجد آليةٌ واضحة في استحصالها وفي هذا الإطار يرى البعض أنّ إنشاء ولاية قضائية مدنية عالمياً على الصعيد الوطني هو الأداة المناسبة لحماية تلك الحقوق[٤].

---

[1]Ibid, p 68-69.

[2] Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and International Humanitarian Law between the government of the Republic of the Philippines and the National Democratic Front of the Philippines. 1998, Available at: https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/PH_980316_Comprehensive%20Agreement%20on%20Respect%20for%20Human%20Rights.pdf

[٣] اتفاق بشأن المساءلة والمصالحة بين حكومة جمهورية أوغندة وجيش الرب للمقاومة، صادر ضمن رسالة مؤرخة ب١٦ تموز ٢٠٠٧ موجهة لرئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة، جوبا السودان، ص٨، رقم الوثيقة: S/2007/435(17 July 2007)

[4]Carvajal Aguilar Carlo, Op.Cit, p91.

ويمكن القول أنّ جوهر الحديث هو أنّ هناك اتفاقٌ واضح على مسؤولية الجماعات المسلحة بغض النظر عن أساس تلك المسؤولية، وعن آليات إعمالها، فمن الناحية العملية يبدو أنّ الجماعات المسلحة التي تملك القدرة على المحاسبة والمعاقبة يمكن لها القيام بدورها في هذا السياق، بينما في حال كانت الجماعات لا تستطيع ذلك أو لا ترغب به فإنه يمكن للجانب الآخر الحكومي أن يتولى ذلك عملاً بمبدأ احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، والمهم في المحصلة هو تحقيق النتيجة المتمثلة بالغاية الأسمى وهي حماية المدنيين واستعادة حقوقهم على أنّ هذا لا يغني عن الحاجة إلى مراجعة دولية لآليات تحقيق هذه المسؤولية وتفعيلها وإعادة النظر بكافة التساؤلات التي تتعلق بهذه النقطة وتوضيحها سواء في حال فشلت الجماعات المسلحة في تحقيق النصر واستلام الحكم أو فيما يخص محاسبتها ككيان بحد ذاته عما يرتكبه أفرادها.

وقد خَلُص هذا الفصل إلى أنّ القانون الدولي الإنساني تضمّن مجموعة من التدابير الوطنية والدولية خلال النزاعات المسلحة، إلا أنه نظراً لعدم رغبة الدول في إضفاء أية شرعية للجماعات المسلحة المشاركة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فقد استبعد تطبيق آليات دولية كنظام الدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، فيما اقتصرت الآليات في تلك النزاعات على حق المبادرة الإنسانية والالتزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى إمكانية اللجوء لعدة أدوات قانونية خاصة بتلك النزاعات كالاتفاقات الخاصة والإعلانات المنفردة، كما خلص الفصل إلى أنّ المادة الثالثة المشتركة تعدّ أساساً قانونياً واضحاً ومقبولاً لإلزامية الجماعات المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني مع التأكيد على عدم وضوح القانون فيما يخص آلية مساءلة الجماعات المسلحة ككيانات بحد ذاتها عن انتهاكاتها بحق المدنيين .

الخاتمة:

يمكننا القول في ختام هذا البحث أنّ تزايد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي قد أدى لتزايد الاهتمام الدولي بمفهومها و تنظيمها، والعمل على تكريس قواعد قانونية تكفل حمايةً أوسع لضحاياها من المدنيين، وهذا ما تجلّى بوضوح عبر مجموعة القواعد العرفية التي أعدّت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسةً بشأنها والتي تكتسب أهميتها من كونها ملزمةً لأطراف هذه النزاعات سواءٌ أكانت من الدول أم الجماعات المسلحة الأخرى المشاركة فيه، كما كان لأحكام المحاكم الدولية سواء التي شُكّلت مؤقتاً بمناسبة نزاعات مسلحة محددة كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا، أو الاحكام والاجتهادات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية دورٌ جوهري في تفسير مفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، و تطوير القواعد والأطر القانونية الناظمة للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

كما بيّن البحث القواعد الناظمة لسير العمليات العدائية في المناطق المأهولة، والصعوبات التي تعترض تطبيقها نظراً للتشابك الملحوظ للمدنيين والمقاتلين، والتداخل الواضح بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية خصوصاً في ظل استخدام أسلحة معدّةٌ أساساً للتعامل مع ساحات المعارك المفتوحة وليس مع مناطق مأهولة، وهذا ما استدعى البحث في التحديات التي تواجه إعمال قواعد العمليات العدائية المتمثلة بالتمييز والتناسب والاحتياطات، واستعراض أنواع الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وخاصةً الأسلحة المتفجرة التي تشكّل خطورةً كبيرة على المدنيين ويتزايد اللجوء إليها في حروب المدن.

وربطاً بتعريف المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أثار البحث مسألة تزايد مشاركة المدنيين في تلك النزاعات، مما اقتضى التركيز على مفهوم هذه المشاركة وعناصرها ونطاقها الزمني في ظل غياب صك دولي واضح بهذا الخصوص.

كما شكّلت آليات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والدولي أداةً فعالةً في تطبيق قواعد هذا القانون خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وتمّ استعراض الآليات الخاصة لاحترام وتعزيز القواعد في تلك النزاعات كالحق في المبادرة الإنسانية، والالتزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني، والأدوات القانونية الخاصة كالاتفاقات الخاصة والإعلانات أحادية الجانب وغيرها من الأدوات التي أثبتت فعاليتها في احتواء آثار هذه النزاعات.

وتناول البحث أهم الانتهاكات الجسيمة التي تقع بحق المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والمسؤولية الدولية لأطراف هذه النزاعات عن تلك الانتهاكات وسط الجدل القائم حول الأساس القانوني لمسؤولية الجماعات المسلحة الطرف فيها.

وعلى الرّغم من وجود قواعد قانونية هامة تضمن حماية المدنيين الضحايا في ظل النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، إلَّا أنَّ ما بُذل من جهود ليس كافياً لكفالة التطبيق على أرض الواقع، الأمر الذي يقتضي بذل المزيد من العمل النوعي والتعاون الدولي لإعداد أو تطوير وتعديل النصوص القانونية الخاصة بهذه النزاعات لسدّ الكثير من الثغرات والفجوات في تأمين حماية المدنيين من الناحية العملية، ومساءلة مرتكبي الانتهاكات بحقهم وذلك نظراً للصعوبات والتحديات التي تفرضها هذه النزاعات سواء من حيث مسرح العمليات العدائية أو طبيعة الأطراف المتحاربة فيها.

وفي إطار هذه الدراسة لا بدَّ لنا من أن نذكر أهم النتائج وأهم التوصيات التي توصّلنا إليها من خلالها وذلك على النحو التالي:

النتائج:

أولاً: غياب تعريف واضح ومحدد لمفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مما أدى إلى صعوبة التمييز بين الصور المختلفة لتلك النزاعات واختلاطها بغيرها من المفاهيم والمصطلحات، فهناك من رأى أنّ النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تشمل الحرب الأهلية و النزاع المسلح غير الدولي حيث تطبق المادة الثالثة المشتركة على الحرب الأهلية بينما يطبق البروتوكول الإضافي الثاني على النزاع المسلح غير الدولي، إلّا أنّ البحث خلص إلى أنّ الاختلاف في التسميات لن يؤثّر على نطاق وقواعد حماية المدنيين التي هي محور البحث وخاصةً في ضوء القواعد العرفية التي تغطي كافة أشكال النزاعات المسلحة بغض النظر عن تسميتها (غير ذات الطابع الدولي أو غير الدولية)، كما أننا نميل لاستخدام مصطلح النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كما أوردته المادة الثالثة المشتركة على اعتبار أنها النص الأعم والأشمل تطبيقاً لكافة حالات وأشكال تلك النزاعات علاوةً على أنها عالمية القبول والتطبيق مما يكسبها ميزة مهمة لا يمكن تجاهلها في إطار تطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان حماية المدنيين.

ثانياً: أهمية القواعد العرفية في سدّ الثغرات والفجوات التي اعترت المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني فيما يخص حماية المدنيين في المناطق المأهولة خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

ثالثاً: في ظل غياب تعريف دقيق وواضح لمفهوم المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، توصّل البحث إلى أنَّ المدني هو كل من لا يحمل السلاح باسم أي طرف في النزاع، أي كل من ليس عضواً في القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة المنظمة

التي تمارس وظيفة قتالية مستمرة، مما يميّز أعضاءها عن المدنيين الذين يشاركون بصورة عفوية أو متقطعة في العمليات العدائية والذين يخسرون حمايتهم خلال فترة المشاركة، فيما يحافظون على صفتهم كمدنيين.

رابعاً: في ظل غياب تفسير وتعريف واضح متفق عليه لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، خلص البحث إلى أنّ مشاركة المدني يجب أن ترتبط مباشرةً وبشكل أساسي بتحقيق ميزة عسكرية فعلية وأكيدة تنتج عن هذه المشاركة، على أن تُراعى على ضوء السياق العام لتلك العمليات والظروف المحيطة بها وفق كل حالة على حدا.

خامساً: الاستناد على المادة الثالثة المشتركة المقبولة عالمياً والتي تلزم كل طرف في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي باحترام القواعد والمبادئ التي تنص عليها كأساس قانوني لإلزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني، وتحميلها المسؤولية المترتبة على انتهاك أحكامه وسط اختلاف النظريات التي تفسّر القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني لتلك الجماعات.

التوصيات:

أولاً: إعادة النظر في التنظيم الدولي الحالي المقرر للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بغية إيجاد تعريف موحد لتلك النزاعات، والتمييز الواضح بينها وبين غيرها من الصور والمفاهيم المشابهة، والعمل على إقرار آلية محددة، أو تكليف جهة معينة متفق عليها بحيث تتولى مسألة تكييف تلك الحالات وتصنيفها بموجب معايير واضحة ومحايدة.

ثانياً: إبرام اتفاقية دولية ملزمة لأطراف النزاع تتضمن كافة القواعد الإنسانية التي من شأنها ضمان حماية المدنيين في المناطق المأهولة خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ومن شأنها سدّ النواقص التي تتضمنها النصوص القانونية ذات الصلة بهذه النزاعات.

ثالثاً: العمل على وضع قواعد ونصوص دولية جديدة تنص على حظر اللجوء للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة في ظل تزايد الاستخدام العشوائي لها في الوقت الحالي، ووسط غياب حظر صريح لاستخدامها، وخاصةً في ظل التباين في الآراء حول كفاية قواعد القانون القائمة لتنظيم هذه الأسلحة، أو الحاجة لتفسيرها على نحو أوضح، أو وضع معايير جديدة توفر حماية أفضل للمدنيين في المناطق المأهولة.

رابعاً: العمل على تعزيز وتحسين الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وخاصةً الجماعات المسلحة من خلال رفع مستوى الوعي والمعرفة بتلك القواعد وتدريب أعضائها على توخيها خلال حروب المدن وفرض عقوبات تأديبية إلى جانب العقوبات الجنائية في حال انتهاك أحكام القانون مما يكرّس حماية أكبر للمدنيين.

خامساً: اتخاذ خطوات جادّة وفعّالة على المستوى الدولي لتحسين الالتزام بقواعد سير العمليات العدائية التي تجري في المناطق المأهولة والتي تواجد العديد من التحديات العملية في إعمالها كتفعيل الرقابة العامة والمساءلة عن قرارات الانخراط في تلك العمليات واتخاذ العديد من التدابير الحاسمة خلالها كتعزيز دقة الغارات ضد أهداف مكتظة بالسكان، وفرض قيود على اختيار توقيت وزاوية الهجوم، وضرورة تحديث المعلومات الخاصة بمواقع الهجوم التي تتغير بسهولة بسبب طبيعة حروب المدن، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لإجلاء المدنيين وإبعادهم عن مناطق القتال لضمان حمايتهم قدر الإمكان.

سادساً: تفعيل دور المنظمات الدولية الإقليمية ذات الصلة نظراً لقربها من مناطق النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وقدرتها على التدخل المباشر واتخاذ خطوات عاجلة لاحتواء تلك النزاعات، أو وقف نزيف الدماء الحاصل، وإعطائها صلاحيات أوسع لتسوية تلك النزاعات

وفرض احترام القانون الدولي الإنساني وذلك كي لا تُستخدم تلك النزاعات كمطية للتدخل العسكري والتسييس من قبل الدول المهيمنة.

سابعاً: العمل على وضع أسس واضحة لمسؤولية الجماعات المسلحة بوصفها كيان بحد ذاته عن الأفعال التي يرتكبها أفرادها في ظل عدم وضوح القانون الدولي حول ذلك، وسد الفراغ القانوني المتعلق بآليات جبر أضرار الضحايا وضمان تحصيلهم لحقوقهم من قبل تلك الجماعات في حال فشلها في الوصول لسدّة الحكم مما يضمن حماية أوسع للمدنيين وحقوقهم خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

قائمة المراجـــــع والمصادر:

- قائمة المراجع العربية:

الكـــتـــب:

١- إبراهيم، علي، ١٩٩٥، **القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

٢- أحمد، سراب ثامر، ٢٠١٢، **المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

٣- أبو الخير، أحمد عطية، ١٩٩٨، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة(دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية)**، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

٤- أبو الوفا، احمد، ٢٠٠٦، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، المجلس الأعلى للثقافة.

٥- الأطرش، كريفيف، ٢٠٢٠، **حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة بين احكام القانون الدولي الإنساني واحكام الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، مركز الدراسات العربية.

٦- الجوىلي، سعيد سالم، ٢٠٠٢، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

٧- الزمالي، عامر، ٢٠٠٦، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني: القانون الدولي الإنساني/ دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**، القاهرة، مصر، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٨- السيد، رشاد عارف، ٢٠٠١، **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر.

٩- الشلالدة، محمد فهاد، ٢٠٠٥، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف.

١٠- الشيخة، حسام علي عبد الخالق، ٢٠٠٤، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة.

١١- العنبكي، نزار، ٢٠١٠، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع.

١٢- الفتلاوي، أحمد عبيس نعمة، ٢٠١٩، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات زين الحقوقية.

١٣- الفتلاوي، ازهر عبد الأمير زاهي، ٢٠١٨، **العمليات العدائية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع.

١٤- المّري، راشد فهد، ٢٠١١، **الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية**، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

١٥- بسج، نوال أحمد، ٢٠١٨، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

١٦- بكتيه، جان، ١٩٨٤، **القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه**، جنيف، سويسرا، معهد هنري دونان.

١٧-بوسماحة، نصر الدين،٢٠٠٨ ، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، الطبعة الأولى ، الإسكندرية، مصر ، دار الفكر الجامعي.

١٨- دحية، عبد اللطيف، ٢٠١٨، **القانون الدولي الإنساني بين فاعلية النصوص وتغييب التطبيق**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر.

١٩- راتب، عائشة، وسلطان، حامد، ١٩٩٠، **التنظيم الدولي**، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

٢٠- رضا، هميسي، ١٩٩٩، **المسؤولية الدولية**، الطبعة الأولى، الجزائر، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع.

٢١- روفر، سيى دي، ١٩٩٨، **الخدمة والحماية، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دليل لقوات الشرطة والأمن**، جنيف، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢٢- زيدان، مسعد عبد الرحمن، ٢٠٠٩، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي دراسة مقارنة**، الاسكندرية، مصر، دار الكتاب القانوني.

٢٣- سعد الله، عمر، ٢٠٠٨، **القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

٢٤- سعد االله، عمر، ١٩٩٧، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، لبنان، دار الغرب الإسلامي.

٢٥- سعدالله، عمر، ٢٠٠٢، **القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار مجدلاوي.

٢٦- سعد الله، عمر، ٢٠٠٥، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

٢٧-سعيد ، محمد عادل ،2009، **التطهير العرقي : دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن** ، الطبعة الثانية، الاسكندرية ، مصر، دار الجامعة الجديدة.

٢٨- سلطان، حامد، وراتب، عائشة، وعامر، صلاح الدين، ١٩٨٧، **القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

٢٩- سوادي، عبد علي محمد، ٢٠١٥، **حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، عمّان، الأردن، دار وائل للنشر.

٣٠- سوادي، عبد علي محمد، ٢٠١٧، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع.

٣١- شحاتة، مصطفى كامل، ١٩٨١، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة**، بدون طبعة، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

٣٢- شكري، محمد عزيز،٢٠٠٠ -٢٠٠١، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، دمشق، منشورات جامعة دمشق.

٣٣- شكري، عزيز، ١٩٨٦، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، دمشق، مطبعة جامعة دمشق.

٣٤- عالية، سمير، ٢٠٢٢، **القانون الدولي الإنساني الحماية الدولية الإنسانية خلال النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

٣٥- عامر، صلاح الدين، د.ت، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية**، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي.

٣٦- عامر، صلاح الدين، ١٩٧٦، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي.

٣٧- عامر، صلاح الدين، ١٩٩٨، **مقدمة في دراسة القانون الدولي العام**، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

٣٨- عبد الحميد، محمد سامي، ١٩٨٤، **أصول القانون الدولي العام/ القاعدة الدولية**، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية.

٣٩- عتلم، حازم محمد، ٢٠٠٢، **قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل-النطاق الزمني**، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

٤٠- عتلم، شريف، ٢٠٠١، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، القاهرة، مصر، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤١- عتلم، شريف، ٢٠١٠، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**، جنيف، سويسرا، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤٢- عتلم، شريف، وغازي، خالد، ٢٠٠٩، **دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني**، المجلد الأول، مكان النشر، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤٣- علوان، عبد الكريم، ٢٠٠٤، **الوسيط في القانون الدولي العام/ حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

٤٤- علوان، محمد يوسف، ٢٠٠٩، **نشر القانون الدولي الإنساني/ كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني**، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دار المستقبل العربي.

٤٥- علي، أحمد سي، ٢٠١١، **حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني**، الجزائر، دار الاكاديمية.

٤٦- غانم، محمد حافظ، ١٩٦٧، **مبادئ القانون الدولي العام**، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

٤٧- غيبيب، شارل زور، ١٩٨١، **الحرب الأهلية**، الطبعة الأولى، مترجم، بيروت، لبنان، منشورات عويدات.

٤٨- كالسهوفن، فريتس، وتسغفلد، اليزابيث، ٢٠٠٤، **ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني**، جنيف، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤٩- ماري هنكرتس، جون، و بك، لويز دوزوالد ، ٢٠٠٧، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، المجلد (١)، القاهرة، مصر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٥٠- ميلزر، نيلس، ٢٠١٦، **القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة**، جنيف، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٥١- ميلزر، نيلس، ٢٠١٠، **الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني**، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، مصر، المركز الإقليمي للإعلام، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٥٢- مولود، عمر علي موفق، ٢٠٢٠، **التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٥٣- يازجي، أمل، ٢٠٠٥، **القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات: القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

٥٤- يعقر، الطاهر، ٢٠١٠، **حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، الجزائر، دار ابن طفيل ودار طليطلة.

منشورات ومطبوعات باللغة العربية:

١- **دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني**، ٢٠١٠، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، مصر، المركز الإقليمي الإعلامي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢- **المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية التي تنفذها الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الانسان في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف**، ٢٠١٣، القاهرة، مصر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٣- **تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية**، ٢٠١١، الطبعة الرابعة، مصر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤- **الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان"، دليل بشأن حقوق الإنسان الخاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين**، 2003، صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/MHRJPLar.html

٥-_**الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاعات المسلحة**، ٢٠١٢، نيويورك وجنيف، منشورات المفوضية السامية لحقوق الانسان.

٦-_**دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني**، ٢٠١٠، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، مصر، المركز الإقليمي للإعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٧-_**إدماج القانون**، تموز ٢٠٠٩، الطبعة العربية الثانية، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٨-_**المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية التي تنفذها الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الانسان في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف**، ٢٠١٣، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٩- **تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، ٢٠١٢، الطبعة الحادية والعشرون، القاهرة، مصر.، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

١٠- **القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائيـــة (مجموعـــة اتفاقيـــات لاهـــاي وبعـــض المعاهدات الأخرى)**، ١٩٩٦، جنيف، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الرسائل الجامعية:

أولاً: رسائل الدكتوراه:

١- التونسي، بن عامر، ١٩٨٩، **أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القـــانون الـــدولي المعاصر**، رسالة دكتوراه، ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،مصر.

٢- الداحول، عبد الكريم، ١٩٩٨، **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنـــة بـــين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٣- العقون ، ساعد، ٢٠١٤-٢٠١٥، **ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنســـاني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

٤- بركاني، أعمر،2015، **العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، دراســـة مقارنـــة**، رســـالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيري وزو، الجزائر.

٥- بن عيسى، زايد، ٢٠١٦-٢٠١٧، **التمييز بين النزاعات المسلحة الدوليـــة وغيـــر الدوليـــة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقـــوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

٦- تريكي، فريد، ٢٠١٤، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر

٧- حسن، نبيل محمود، ٢٠٠٨، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

٨- شباط، جمعة شحود، ٢٠٠٣، **حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٩- صورية، بوريش، ٢٠١٣-٢٠١٤، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر.

١٠- عبد القادر، عمري، ٢٠١٦-٢٠١٧، **تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر

١١- عزمي، زكريا، ١٩٧٨، **مبدأ نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح: مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

١٢- عواشرية، رقية، ٢٠٠١، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

١٣- كلزي، ياسر، ٢٠٠٩، **المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

ثانياً: رسائل الماجستير:

١- أبو دبوس، شروق تيسير عبد الغني، ٢٠٢٠، **صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، اطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

٢- أحسن، كمال، ٢٠١١، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر**، مذكره ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كليه الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

٣- العكلوك، هاشم زكريا، ٢٠١٦، **الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني محافظات غزة نموذجاً**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، أكاديمية الإدارة والعلوم السياسية، فلسطين.

٤- القحطاني، فهد، ٢٠١٥، **تحديد المناطق الآمنة اثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير، كلية العدالة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، السعودية.

٥- المطيري، غنيم قناص، ٢٠١٠، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين.

٦- برابح، زيان، ٢٠١١-٢٠١٢، **تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر.

٧- بركاني، خديجة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.

٨- بوبكر، مختار، ٢٠١٢، **حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر.

٩- بو جليل، نبيل، وبوعناني، ياسين، ٢٠١٢-٢٠١٣، **عوارض تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

١٠- جبابلة، عمار، ٢٠٠٨- ٢٠٠٩، **مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

١١- رابية، نادية، ٢٠١١، **مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

١٢- رحال، سمير، ٢٠٠٦، **حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب/ البليدة، الجزائر.

١٣- رضوان، محمد بلقاسم، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، **النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

١٤- فضيل، مهديد، ٢٠١٣-٢٠١٤، **التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية**، رسالة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.

١٥- مرزوقي، وسيلة، ٢٠٠٨، **حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

١٦- مظلوم، سمر، ٢٠٠٠، **حماية السكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية**، بحث مقدم في دبلوم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

المقالات العلمية باللغة العربية:

١- أبو الوفا، أحمد، ٢٠٠١، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، **المجلة المصرية للقانون الدولي: الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي**، المجلد (٥٧)،

ص١ – ص١٢٨.

٢- أحمد، عتو، ٢٠١٤، الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة "الأسس والمتطلبات"، **مجلة المعيار**: مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد (٥)، العدد (٩)، الجزائر، ص١٧٥- ص١٩٢.

٣- أحمد، عتو، ٢٠٢١، المساعدات الإنسانية بين التسييس ومبادئ العمل الإنساني، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد (٦)، العدد (١)، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، كلية الحقوق، الجزائر، ص ٢٦٢-ص٢٧٨ .

٤- إسماعيل، ابراهيمي، حزيران ٢٠٢١، مسؤولية الجماعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد (٦)، العدد (٢)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص١٠٤٣-ص١٠٥٥.

٥- السيد، رشاد، ١٩٨٥، الحرب الأهلية وقانون جنيف دراسة في القانون الدولي العام، **مجلة الحقوق**، المجلد (٩)، العدد (٤)، الكويت، ص ٥٩- ص٨٧.

٦- العنبكي، نزار، تموز ٢٠١٨ ، تصنيف النزاعات المسلحة، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد (١٨)، العدد (٤)، العراق، ص ٧-ص٦٦.

٧- العنزي، رشيد حمد، ٢٠٠٤، معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، **مجلة الحقوق**، العدد (٤)، المجلد (٢٨)، جامعة الكويت، ص١٣-ص٩٧.

٨- العنزي، رشيد حمد، ٢٠٠٧، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، **مجلة الحقوق**، المجلد (٣١)، العدد (٣)، جامعة الكويت، ص١٣- ص١٠٢.

٩- المالكي، هادي نعيم، و بخيت، مصطفى سالم عبد، ٢٠١٩، أساليب القتال في القانون الدولي الانساني، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد (١٠)، العدد (٣)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية، الجزائر، ص٢٤٠-ص٢٦٢.

١٠- بفنر، توني، آذار ٢٠٠٥، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد (٨٧)، العدد (٨٥٧)، ص٦٣-ص٩٣.

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc_857_pfanner.pdf

١١- بفنر، توني، حزيران ٢٠٠٩، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد (٩١)، العدد ٨٧٤، ص٤١-ص٩٠.

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-874-pfanner-ara.pdf

١٢- بيجيتش، يلينا، آذار ٢٠١١، نطاق الحماية الذي توفره المادة (٣) المشتركة: واضح للعيان، مختارات من **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد (٩٣)، العدد (٨٨١)، ص ١- ص٣٨.

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/rc-881-pejic-ara.pdf

١٣- دورمان، كنوت، وسيرالفو، خوسيه، ٢٠١٤، المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف والالتزام بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، (٨٩٥/٨٩٦) ٩٦، ص٧٠٧-٧٣٦.

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-895_896-dormann-serralvo_19.03.2017_low_res_pdf_web_version.pdf

١٤- دياب، نادر اسكندر، ٢٠١١، تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني، **مؤسسة عامل وجامعة الحكمة**، ص١- ص٤٧.

١٥- زناتي، مصطفى، ٢٠١٧، الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة - التجربة اليوغوسلافية، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**: مجلة فصلية دولية علمية محكمة، المجلد الثاني، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف- المسلية، الجزائر، ص١٠٢- ص١٢١.

١٦- ساسولي، ماركو، وشاني، يوفال، حزيران ٢٠١١، مناظرة بعنوان هل يجب أن تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية بموجب القانون الدولي الإنساني في الواقع؟، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد (٩٣)، العدد (٨٨٢)، ص١-ص١٤.

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/marco-sassoli-ara-3rd-draft.pdf

١٧- ساندوز، ايف، ١٩٩٨، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني.

مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm

١٨- سومر، جوناثان، أيلول ٢٠٠٧، عدالة الغاب: إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد (٨٨)، العدد (٨٦٧)، ص١٧٩-ص ٢١٨.

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-867-somer.pdf

١٩- شيارا جيلارد، ايمانويلا، ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد (851)، ص ١-ص٢١.

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/5-repatriations-for-violations.pdf

٢٠- علّام، وائل أحمد، ٢٠١٢، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلّحة، **مجلة الشريعة والقانون**، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني والخمسون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ٤٤٣- ص٥٠٨.

٢١- علي، محمود توفيق محمد، ٢٠١٥، الوضع القانوني للمدنيين المشاركين في العمليات العدائية، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، المجلد (٣٠)، العدد (٤)، جامعة الازهر، مصر، ص ١٥٤٢-ص ١٦٤٢.

٢٢- فيليب، كزافييه، حزيران ٢٠٠٨، العقاب علي انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد (٩٠)، العدد (٨٧٠)، ص٤١-ص٥٢.

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-870_philippe.pdf

٢٣- كليفنر، جان كيه، حزيران ٢٠١١، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد (٩٣)، العدد (٨٨٢)، ص١-ص١٩.

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/kleffner-ara.pdf

٢٤- لاروزا، آن ماري، وفورزنز، حزيران ٢٠٠٨، كارولين، الجماعات المسلحة والعقوبات وانفاذ القانون الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد (٩٠)، العدد ٨٧٠، ص ٦٩-ص٨٢.

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-870_larosa-wuerzner.pdf

٢٥- لعطب، بختة، ٢٠١٧، مبادئ وأحكام سير العمليات العسكرية من منظور القانون الدولي الإنساني، **مجلة الدراسات الحقوقية**، العدد (٨)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، ص٧٧-ص٩١.

٢٦- لويس، داستن إيه، ٢٠١٩، مفهوم "النزاع المسلح متطاول الأجل" المنصوص عليه في نظام روما الأساسي وإنهاء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي: تحليل مسائل معينة، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد (٩١٢)، العدد (١٠١)، ص ١٠٩١-١١١٥.

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/reviews-pdf/2021-07/Notion_Of_Protracted_Armed_Conflict_ARABIC%20-%2004%20-%20Web.pdf

٢٧- مينيتي، فيتوريو، ٢٠٠٤، أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤ حيز التنفيذ، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد (٨٥٤)، ص١-ص٣٦.

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/new-perseptives-fitromainneti.pdf

٢٨- يازجي، أمل، ٢٠٠٤، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقـــع، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد (٢٠)، العدد (١)، كلية الحقـــوق، جامعـــة دمشق، سوريا، ص١٠٤-ص١٦٧.

٢٩- يازجي، أمل، ٢٠١٨، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنـــزاع المسلح غير الدولي-مفاهيم أساسية، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد (٣٤)، العدد (١)، كلية الحقوق، دمشق، سوريا، ص ٢٧٧-ص٣١٢.

البحوث الالكترونية:

١- عتلم، شريف، نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، ٢٠ آذار ٢٠٢٢:

https://cherifatlam.com/scope-of-application-of-international-humanitarian-law/ تاريخ الاسترجاع ٢٠٢٢/٤/١٣ ، الساعة التاسعة مساءً

٢- لافاند، كاثلين، مقابلة بعنوان النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى- ما الفرق بالنســـبة للضحايا؟، ١٠ كانون الأول ٢٠١٢:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2012/12-10-niac-non-international-armed-conflict.htm تاريخ الاسترجاع ٢٠٢٢/٥/١٣ ، الساعة الثامنة مساءً

٣- الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، صحيفة وقائع الصادرة عن اللجنة الدوليـــة للصليب الأحمر ، جنيف، ٢٠١٦:

file:///C:/Users/user/Downloads/4264_004_factsheet_explosive_weapons_ar_web%20(1).pdf تاريخ الاسترجاع ٢٠٢٢/٦/١٢ ، الساعة التاسعة صباحاً

٤-القاضي كيفين ريوردان، اتفاقية الذخائر العنقودية، مكتبة الأمم المتحدة، ٢٠١٧.

٥-التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠١٦. متوفر على الرابط التالي:

https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gci-1949/article-3/commentary/2016?activeTab=1949GCs-APs-and-commentaries

تم استرجاعها تاريخ١٥ كانون الثاني عام ٢٠٢١ الساعة العاشرة صباحاً

٦- جونز، جنيفر برايس، حماية الممتلكات الثقافية: شاغل إنساني، مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠ شباط ٢٠٢٠:

تم استرجاعها تاريخ ١ https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/02/20/3524

كانون الثاني عام ٢٠٢٢ الساعة العاشرة صباحاً

الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية:

١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧.

٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٥- الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٧. متاحة باللغة الإنكليزية:

https://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/english-18-5.pdf

٦- حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١: تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المجلد الثاني، الجزء الثاني، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف ٢٠٠٧. ٢٠٠١.

٧- البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى ٣ أيار ١٩٩٦. متاح على الموقع التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tbyh.htm

٨- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح السادس والعشرين من شهر مارس/أذار لعام ١٩٩٩. متاح على الموقع التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntdgl.htm

٩- البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والخاص بشأن أسلحة الليزر المعمية اعتمد في فيينا في ١٣ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٥. متاح على الموقع التالي:

https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/ccw-protocol-iv-on-blinding-laser-weapons

١٠- البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والخاص بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب- ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. متاح على الموقع التالي:

https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/ccw-protocol-on-explosive-remnants-ofwWar

١١- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام- اتفاقية أوتاوا ١٩٩٧. متاح على الموقع التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd7w.htm

١٢- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. متاح على الموقع التالي باللغة الإنكليزية:

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

١٣- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. متاح على الموقع التالي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

١٤- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠. متاح على الموقع التالي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-involvement-children

١٥- اتفاقية حظر أو تقييد الاستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في جنيف في ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠. متاح على الموقع التالي:

https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/convention-prohibiting-certain-conventional-weapons

١٦- البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والخاص بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام ١٩٨٠. متاح على الموقع التالي:

https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/ccw-protocol-iii-prohibiting-incendiary-weapons

١٧- اتفاقية الذخائر العنقودية في ٣٠ مايو/أيار ٢٠٠٨. متاح على الموقع التالي:

https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/cluster_munitions_convention

١٨- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة عام ١٩٧٢. متاح على الموقع التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sekw.htm

١٩- اتفاقية اشبيلية بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام ١٩٩٧.

٢٠- معاهدة حظر استخدام الأسلحة النووية عام ٢٠١٧.

القرارات والوثائق الدولية:

أولاً- قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

١-قرار مجلس الأمن حول أفغانستان S/RES/1076 (1996)

٢- قرار مجلس الأمن حول افغانستان S/ RES/1383 (2001)

٣- قرار مجلس الأمن حول سيراليون S/RES/1181 (13 July1998)

٤- قرار مجلس الأمن حول البوسنة والهرسك S/RES/998 (16 June 1995)،

٥- قرار مجلس الأمن حول البوسنة والهرسك S/RES/770 (13 August1992)

٦- قرار مجلس الأمن حول البوسنة والهرسك S/RES/819(16 April 1993)

٧- قرار مجلس الأمن حول انغولا S/RES/1195 (15 September 1998)

٨- قرار مجلس الأمن حول رواندا - قرار مجلس الأمن الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا S/RES/955(1994)

٩- قرار مجلس الأمن حول رواندا S/RES/935 (1994)

١٠- قرار مجلس الأمن حول رواندا S/RES/925 (1994)

١١- قرار مجلس الأمن حول يوغسلافيا السابقة: S/RES/808 (1993)

١٢- قرار مجلس الأمن الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا الســابقة S/RES/827(1993)

١٣- قرار مجلس الأمن حول السودان S/RES/1593 (2005)

١٤- قرار مجلس الأمن حول ليبيا S/RES/1970 (2011)

١٥- قرار مجلس الأمن حول ليبيا S/RES/1973(17 March 2011)

١٦- قرار مجلس الأمن حول الصومال S/RES/٨١٤ (8 April 1993).

١٧- قرار مجلس الأمن حول الصومال S/RES/794(1992)

١٨- قرار مجلس الأمن حول الصومال S/RES/1872 (2009)

١٩- قرار مجلس الأمن حول السودان S/RES/1564 (18 September 2004)

٢٠- قرار مجلس الأمن حول السودان S/RES/1593 (2005)

٢١- قرار مجلس الأمن حول السودان S/RES/1870 (2009)

٢٢-قرار مجلس الأمن حول السودان S/RES/ 1591 (2005)

٢٣ - قرار مجلس الأمن حول مكافحة الإرهاب: S/RES/1269(1999)

٢٤- قرار مجلس الأمن حول حماية الأطفال في النزاعات المسلحة:

S/RES/1314 (11 August 2000) و S/RES/1261 (30 August 1999)

٢٥- قرار مجلس الأمن حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة: S/RES/ 1265(1999)

٢٦- تقرير الامين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة:

S/2016/447 (13 May 2016)

٢٧- قرار مجلس الامن بشان النزاع المسلح في دارفور:

S/RES/1556(30 July 2004)

٢٨- قرار مجلس الأمن حول أنغولا:

S/RES/864(1993)

٢٩- اتفاق بشأن المساءلة والمصالحة بين حكومة جمهورية أوغندة وجيش الـرب للمقاومـة، صادر ضمن رسالة مؤرخة ب١٦ تموز ٢٠٠٧ موجهة لرئيس مجلس الأمن مـن الممثـل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة، جوبا السودان: S/2007/435(17 July 2007)

٣٠- قرار مجلس الأمن حول العراق: S/RES/688 (1991)

ثانياً- قرارات الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة:

١- قرار الجمعية العامة حول انطبـاق اتفاقية جنيف المتعلقـة بحماية المدنييـن وقـت الحرب، المؤرخة ١٢ آب /أغـسطس ١٩٤٩، علـى الأرض الفلسطينيـة المحتلة، بمـا فيهـا القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخـرى A/ RES / 63 /96 (18 December 2008).

٢- قرار الجمعية العامة حول أفغانستان A/RES/51/108 (4 March 1997)

٣- قرار الجمعية العامة حول كوسوفو A/RES/53/164 (25 February 1999)

٤- قرار الجمعية العامـة حـول مـنح اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر مركـز مراقـب A/RES/48/157 (7 March 1994)

٥- قرار الجمعية العامة حول أفغانستان A/RES/51/108 (4 March 1997)

٦- قرار الجمعية العامة حول كوسوفو A/RES/53/164 (25 February 1999)

٧- قرار الجمعية العامة حول حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة A/RES/48/157 (7 March 1994)

٨- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الـدولي لحقـوق الانسـان والانتهاكـات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني: A/RES/60/147 (21 March 2006)

٩- قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٤٤ (الدورة الثالثة والعشرين) بعنوان احترام حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة، الجلسة العامة(١٧٤٨)، تاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٦٨ متاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/244/04/PDF/NR024404.pdf?OpenElement

١٠- التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ١٤ كانون الأول لعام ١٩٦٠. :A/RES/1514(XV)

١١- التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة باعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول لعام ١٩٧٠: A/RES/2625(XXV)

١٢- تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة لعام ١٩٩٩ (A/54/38/Rev.1)

١٣- تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الأولى حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: A/HRC/S-1/3(18 July 2006)

التقارير الدولية:

١- **تقرير بعنوان اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني**، صادر عن قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيسان ٢٠٠١.متاح على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/national-committees-ara.pdf

٢- **وثيقة بعنوان السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية**، من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية، مجلس المندوبين، جنيف، تشرين الثاني ٢٠١١. متاح على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/red-cross-crescent-movement/council-delegates-2011/council-delegates-2011-nuclear-weapons-11-4-1-ar.pdf

٣- **التقرير الرابع بعنوان القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقدمتها إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا ٨-١٠ كانون الأول/ديسمبر، ٢٠١٥. متاح على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts

٤- **تقرير بعنوان القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، جنيف، 28 تشرين الثاني- ١ كانون الأول ٢٠١١. متاح على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/red-cross-crescent-movement/31st-international-conference/31-int-conference-ihl-challenges-report-11-5-1-2-ar.pdf

٥- **تقرير بعنوان قرار بشأن الأسلحة والقانون الدولي الإنساني**، إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الأحمر بالتشاور مع الجمعيات الوطنية وصادرة عن مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، سيدني/ استراليا، ١٧-١٨ تشرين الثاني ٢٠١٣.متاح على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/red-cross-crescent-movement/council-delegates-2013/cod13-r7-weapons-and-ihl-adopted-ara.pdf

٦-**التقرير الخامس الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة** والمقدم إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والذي يتزامن مع الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، جنيف سويسرا، ٢٠١٩، ص٢٠. متاح على الرابط:

file:///C:/Users/user/Downloads/4427_004-ebook.pdf

٧-**تقرير بعنوان حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني**، صادر عن مركز الميزان لحقوق الانسان، فلسطين، ١ ايلول ٢٠٠٨.

https://www.mezan.org/uploads/files/8798.pdf

٨- **تقرير بالنتائج التفصيلية التي توصل اليها فريق الخبراء الدوليين والاقليميين البارزين بشأن اليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول عام ٢٠١٤**، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية والاربعون، ٩-٢٧ أيلول عام ٢٠١٩.

A/HRC/42/CRP.1 (3 September 2019) متاح على الرابط:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/GEE-Yemen/A_HRC_42_CRP_1_AR.PDF

٩- **تقرير عن الوضع في السودان صادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية , OCHA**, ١٠ آب عام ٢٠٢٣. متوافر على الرابط التالي:

file:///C:/Users/user/Downloads/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%B9%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B6%D8%B9%20-%20Sudan%20-%20%D9%A1%D9%A0%20%D8%A3%D8%BA%D8%B3%D8%B7%D8%B3%20%D9%A2%D9%A0%D9%A2%D9%A3.pdf

الأنظمة والأحكام والاجتهادات القضائية الدولية:

أولاً: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية:

وهي متاحة على الرابط التالي: https://www.icj-cij.org/ar

١-القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية)، ١٩٨٦.

٢- الفتوى الخاصة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، ٨ تموز ١٩٩٦.

٣-الفتوى الخاصة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) عام ٢٠٠٥.

ثانياً: الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية:

١- النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا لعام ١٩٩٣.

٢- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام ١٩٩٤.

٣- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٤-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

ثالثاً: الاجتهادات والأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

١- وثيقة الحكم والعقوبة الصادرة عن الدائرة الابتدائية الثامنة للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي بتاريخ ٢٧ أيلول عام ٢٠١٦.

رقم الوثيقة: ICC-01/12-02/15

قائمة المراجع الأجنبية:

Books:

1-Dinstein Y, 2014, **Non-International Armed Conflicts in International Law**, Cambridge University Press, UK.

Articles:

1- **Aeschlimann A**, March 2005, Protection of Detainees: ICRC Action Behind Bars, International Review of the Red Cross, Vol 87, No 857, p 83-p122:
https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/irrc_857_aeschelimann.pdf

2- **Bernard V**, April 2016, WAR IN CITIES: THE SPECTRE OF TOTAL WAR, International Review of the Red Cross, NO 901, 98 (1), p1-P 11 :
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irc_97_901-1.pdf

3- **Boothby B**, 2010, "And For Such Time As" : The Time Dimension to Direct Participation in Hostilities", New York University of Journal of International Law and Politics, Volume 2, p 741-p768:
https://www.onlinelibrary.iihl.org/wp-content/uploads/2021/07/42.3-Boothby.pdf

4- **Carvajal Aguilar ,C**, November 2023, The International Responsibility of non-State Armed Groups and Victims' Right to Reparations ,Graduate Institute of International and Development Studies, Geneva, p 65-p103. Available at:
https://www.scielo.org.mx/pdf/amdi/v23/1870-4654-amdi-23-65.pdf

5-Dörmann K, 2001, Preparatory Commission for the International Criminal Court: The Elements of War Crimes - Part II: Other serious violations of the laws and customs applicable in international and non-international armed conflicts, International Review of the Red Cross, vol. 83,N 842, p 461-487:
https://internationalreview.icrc.org/sites/default/files/S1560775500105760a.pdf

6- **Durhin N**, 2017, Protecting civilians in urban areas: a military perspective on the application of international humanitarian law, International Review of the Red Cross, p177-199. Available at:

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irc_97_901-11.pdf

7- **Gasser H.P**, February 1988, A measure of humanity in internal disturbances and tensions: proposal for a Code of Conduct, International Review of the Red Cross, No. 262, , p38-p58. Available at:

https://internationalreview.icrc.org/sites/default/files/S0020860400061465a.pdf

8- Giorgou, E, 25 January 2022, Explosive weapons: with wide area effects: a deadly choice in populated areas, Humanitarian Law and Policy, International Committee of The Red Cross. Available at:

https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2022/01/25/explosive-weapons-populated-areas/

9- **Gisel L**, 2015, Conduct of Hostilities: the Practice, the Law and the Future: 37th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law (Sanremo, 4th-6th September 2014): The use of explosive weapons in densely populated areas and the prohibition of indiscriminate attacks, Conduct of Hostilities, International Institute of Humanitarian Law, Sanremo, Italy, p100-112. Available at:

https://iris.unito.it/bitstream/2318/1717794/1/Conduct-of-Hostilities.pdf

10- **Heffes E & Frenkel .B. E** ,2017, The International Responsibility of Non-state Armed Groups: In Search of the Applicable Rules, Goettingen Journal of International Law , Vol 8, No 1, p 39-p72. Available at:

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3130148

11- Horowit , J ,١٠ January2019, Precautionary measures in Urban warfare: A commander's obligation to obtain information, Humanitarian law policy blogs International Committee of The Red Cross, Joint Blog Series. Available at:

https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2019/01/10/joint-blog-series-precautionary-measures-urban-warfare-commander-s-obligation-obtain-information/

12- **John-Hopkins M**, June 2010, Regulating the conduct of urban warfare: lessons from contemporary asymmetric armed conflicts, International Review of the Red Cross, Volume 92 ,Number 878, p 469-p493: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-878-john-hopkins.pdf

13- **Kogod Goldman R**, 1993, International Humanitarian Law: Americas Watch' s Experience in Monitoring Internal Armed Conflicts, American University International Law Review, Vol 9, Issue 1, p 49-p94: https://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1454&context=auilr&httpsredir=1

14- **MUÑOZ-ROJAS D AND FRÉSARD JEAN-JACQUES**, 2004,The roots of behaviour in war: Understanding and preventing IHL violations, , International Review of the Red Cross, No 853,p190-p206: https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/irrc_853_fd_fresard_eng.pdf

15- **Pejic J**, March 2011,The protective scope of common article 3: more than meets the eye, International Review of the Red Cross , Vol 93, Number 881,p 189-p225: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-881-pejic.pdf

16- **Que´guiner J-F**, December 2006,precautions under the law governing the conduct of hostilities, International Review of The Red Cross, Volume 88, Number 864, p793-p821: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc_864_5_0.pdf

17- **Robinson I and Nohle E** , 2016, Proportionality and precautions in attack: the reverberating effects of using explosive weapons in populated areas ,International Review of The Red Cross, 98(1), p107-145: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irc_97_901-9.pdf

18- **Schmitt M N**, 5 May 2010, The Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities: A Critical Analysis, Harvard National Security Journal, Vol. 1, p6 –p 44:
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1600243

19-**Sassòl M**, 2015, Conduct of Hostilities: the Practice, the Law and the Future: 37th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law (Sanremo, 4th-6th September 2014): challenges faced by non-state armed groups as regards the respect of the law governing the conduct of hostilities, International Institute of Humanitarian Law, Sanremo, Italy, p171-p176.Available at:
https://iris.unito.it/bitstream/2318/1717794/1/Conduct-of-Hostilities.pdf

20- Sassoli, M , winter 2006, Transnational Armed Groups and international humanitarian law ,HPCR Occasional paper series, Program on humanitarian policy and conflict research Haevard University, Number 6. Available at:
https://www.uio.no/studier/emner/jus/humanrights/HUMR5503/h09/undervisningsmateriale/sassoli_transnational_armed_groups_and_ihl.pdf

21- **Schmitt M N, and Garraway Ch HB, and Dinstein Y**, 2006, The Manual on the law of NIAC with commentary, International Institute of Humanitarian Law, Sanremo, Italy, p1-p71.
http://www.iihl.org/iihl/Documents/The%20Manual%20on%20the%20Law%20of%20NIAC.pdf

22- **Sharvit Baruch P**, 2015, Conduct of Hostilities: the Practice, the Law and the Future: 37th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law (Sanremo, 4th-6th September 2014): The obligation to give effective warnings: lessons learned from recent conflicts, International Institute of Humanitarian Law , p115-120. Available at:
https://iris.unito.it/bitstream/2318/1717794/1/Conduct-of-Hostilities.pdf

23- **Tanner F**, 2000, Conflict Prevention and Conflict Resolution: limits of Multilateralism, International Review of the Red Cross, VOL 82 ,N° 839, p 541, p559: https://internationalreview.icrc.org/sites/default/files/S1560775500184615a.pdf

24- **Tavel M. H**, June 1993, Action Taken by The International Committee of Taken By The International Committee Of The Red Cross In Situations Of Internal Violence, International Review of the Red Cross, No. 294, , p113: https://internationalreview.icrc.org/sites/default/files/S002086040007697Xa.pdf

25- **Vite , S**, March 2009, Typology of armed conflicts in international humanitarian law : legal concepts and actual situations, International Review of The Red Cross, Volum 91,Number 873, Available at: https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/irrc-873-vite.pdf

26- **Waszink C**, August 2011, protection of civilians under international humanitarian law: trends and challenges, Norwegian Peace building Resource Center (NOREF) , p1-p34. Available at: https://reliefweb.int/report/world/protection-civilians-under-international-humanitarian-law-trends-and-challenges

27- **Willms, J**, September 2009, Without order, anything goes? The prohibition of forced displacement in non-international armed conflict, International Review of Red Cross, Volume 91 Number 875 . Available at: **https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-875-willms.pdf**

Legal Studies and Research:

1-**Gillard E Ch,** December 2018, **proportionality in the conduct of hostilities the incidental harm side of the assessment**, research paper, international law program: https://www.onlinelibrary.iihl.org/wpcontent/uploads/2021/07/Proportionality-conduct-hostilities-incidental-harm.pdf

2- **The Conduct of Hostilities and International Humanitarian Law: Challenges of 21st Century Warfare**, 2017, Published by the Stockton Center for the Study of International Law, Volume 93, p322-388:

https://www.duo.uio.no/bitstream/handle/10852/59558/2/Challenges%2Bof%2B21st%2BCentury%2BWarfare.pdf

3- **ICRC Q&A on the issue of explosive weapons in populated areas**, 2016, International Review of the Red Cross , 98(1), p 97-105:

https://international-review.icrc.org/articles/icrc-qa-issue-explosive__weapons-populated-areas

4- **Action by the International Committee of the Red Cross in the event of violations of international humanitarian law or of other fundamental rules protecting persons in situations of violence**, June 2005,By International Review of the Red Cross, Volume 87, p393-p٤٠٠ :

https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/irrc_858_violations_ihl.pdf

5- **Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field** (Lieber Code), 24 April 1863:

https://www.onlinelibrary.iihl.org/wp-content/uploads/2021/04/Lieber-Code-EN.pdf

6- **Preventive Action: Understanding the Concept and Defining the ICRC's Role in Preventing Armed Conflicts**, 2002, International Review of the Red Cross , No. 846, p463-p466. Available at:

https://internationalreview.icrc.org/sites/default/files/S1560775500097777a.pdf

7- **Overview of the ICRC's Expert Process (2003-2008)**, International Committee of the Red Cross, Available at:

https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/overview-of-the-icrcs-expert-process-icrc.pdf

8- **How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?**, opinion paper, International Committee of the Red Cross, March 2008. Available at:

https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict.pdf

9- **Commentary to Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field**, International Committee of the Red Cross, 1952.Available at:

https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gci 1949/title/commentary/1952?activeTab=default

10- **Commentary to Second Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts**, International Committee of the Red Cross, 1987. Available at:

https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/apii-1977?activeTab=1949GCs-APs-and-commentaries

11- **Updated Commentary of Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War. Geneva, 12 August 1949,** International of Committee of Red Cross, 2020. Available at:

https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciii-1949/article-3/commentary/2020?activeTab=undefined

12- **Human Rights Obligations of Armed Non-State Actor: An Exploration of the Practice of the UN Human Rights Council**, Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, No.7, December 2016,p15. Available at:

https://preview.geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/InBrief7_web.pdf

13- Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and International Humanitarian Law between the government of the Republic of

the Philippines and the National Democratic Front of the Philippines. 1998, Available at:

https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/PH_980316_Comprehensive%20Agreement%20on%20Respect%20for%20Human%20Rights.pdf

14-The Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to The General Framework Agreement for Peace in Bosnia and Herzegovina (Dayton Accords)1995. Available at:

https://www.osce.org/files/f/documents/e/0/126173.pdf

Scientific Thesis:

1- **Richard E**, 2014, **The Protection of Civilians Against The Effects of Hostilities Under The International Humanitarian Law of Non-International Armed Conflict**, Thesis submitted in fulfilment of the requirements of the PhD degree in international studies, The Graduate Institute Geneva.

International Judicial Judgments:

1- **Prosecutor v. Dusko Tadic** ,International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), Appeals Chamber, Decision On The Defence Motion For Interlocutory Appeal On Jurisdiction, IT-94-1-AR72, 20 October 1995. Available at: https://www.icty.org/en/case/tadic

2- **Prosecutor v Enver Hadzihasanovic ,Mehmed ALAGIC and Amir KUBURA**, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), Before The Appeals Chamber, Decision On Interlocutory Appeal Challenging Jurisdiction In Relation To Command Responsibility: Case: IT-01-47-AR72, 16 July 2003. Available at:

https://www.icty.org/x/cases/hadzihasanovic_kubura/acdec/en/030716.htm

3- **Prosecutor v. Fatmir Limaj, Haradin Bala, and Isak Musliu**, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia. – Judgment, November 30 2005. Available at: https://www.icty.org/en/press/fatmir-limaj-and-isak-musliu-acquitted-haradin-bala-convicted

4- **Prosecutor v Haradinaj and others,** International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Judgment of 3 April 2008. Available at: https://www.icty.org/x/cases/haradinaj/press/en/080403_Haradinajetal._summary_en.pdf

5- **Juan Carlos v. Argentina**, Inter-American Commission of Human Rights, Case11.137, 18 November 1997. Available at: https://www.cidh.oas.org/annualrep/97eng/argentina11137.htm

6- **Prosecutor v. "Kupreskic and others"**, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) , Judgment in The Trial Chamber, 14 January 2000. Available at: https://www.icty.org/x/cases/kupreskic/tjug/en/

7- **Prosecutor v Ljube Boskoski and Johan Tarculovski**, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Judgment of 10 July 2008. Available at: https://www.icty.org/en/sid/9944

8- **Prosecutor v. STANISLAV GALI** ,International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) , Trial judgment and opinion, IT-98-29-T, 5 December 2003. Available at: https://www.icty.org/en/case/galic

9- **SUMMARY OF JUDGEMENT FOR MILAN MARTIĆ**, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), Trial Chamber, The Hague, 12 June 2007, (IT-95-11). Available at: https://www.icty.org/x/cases/martic/tjug/en/070612_summary_en.pdf

10- **Prosecutor v Thomas Lubanga Dailo** ,International Criminal Court, , Situation In The Democratic Republic Of The Congo, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute of 14 March 2012. Available at:

https://www.icccpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_03942.PDF

11- **The case of the prosecutor v Ahmad Muhammad Harun and Ali Muhammad Ali Abd-Al Rahman / Ali Kushayb/**, International Criminal Court, Pre-trial chamber II, No.: ICC-02/05-01/07 ,11 June 2020 public version. Available at:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2020_02363.PDF

12- **Prosecutor v jean-pierre Bemba Gambo**, International criminal court, trial chamber 3, situation in the Central African Republic in the case of the prosecutor v Gombo, judgment pursuant to Article 74 of the statute, no: icc-01/05-01/08, 21 March 2016. Available at:

https://casebook.icrc.org/case-study/international-criminal-court-trial-judgment-case-prosecutor-v-jean-pierre-bemba-gombo

13- **Prosecutor v. Lubanga Dyilo**, Decision on the confirmation of charges, International Criminal Court (Pre-Trial Chamber I), No.: ICC-01/04-01/06,

29 January 2007. Available at:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2007_02360.PDF

14- **Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu,** International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), Trial Chamber 1, 96-4-T, 2 September 1998.Available at:

https://casebook.icrc.org/case-study/ictr-prosecutor-v-jean-paul-akayesu

15- **prosecutor v Karadzic,** International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), Trial chamber, IT-95-5/18-T, 24 March 2016. Available at:

https://casebook.icrc.org/case-study/icty-prosecutor-v-radovan-karadzic

16-**Decision on the confirmation of charges against Dominic Ongwen**, International criminal court confirmation of charge against LRA leader, Pre-Trial chamber, case No. ICC-02/04.01/15 ,23 March 2016 .Available at:

https://casebook.icrc.org/case-study/icc-confirmation-charges-against-lraleader

17- **International Criminal Justice**, Application of Convention on The Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment of 26 February 2007.

18- **International Criminal Justice**, Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua case, (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment OF 27 June 1986.

Reports:

1- **Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General**, Pursuant to Security Council Resolution 1564 of 18 September 2004, para 172. S/RES/1564 (18 September 2004).

2- **Report by Human Rights Council** ,The grave violations of human rights in the Occupied Palestinian Territory, particularly due to the recent Israeli military attacks against the occupied Gaza Strip .A/HRC/S-9/L.1 of (12.January.2009).

3- **Final report on the meaning of armed conflict in international law**, International law association The Hague Conference, use of force, 2010. Available:

http://www.rulac.org/assets/downloads/ILA_report_armed_conflict_2010.pdf

4- **Report of the secretary general, Twenty-fifth session** , Respect for human rights in armed conflicts. A/8052 (18 September 1970).

5- **Third Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities**., International Committee of the Red Cross, Geneva, 23 - 25 October 2005. Available:

https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/2005-09-report-dph-2005-icrc.pdf

6- **Fourth Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities**، International Committee of the Red Cross, Summary Report, Geneva, 27 - 28 November 2006. Available:
https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/2006-03-report-dph-2006-icrc.pdf

7- **Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General** , Pursuant to Security Council Resolution 1564 of 18 September 2004, Geneva, 25 January 2005,. Available at:
file:///C:/Users/user/Downloads/D2867CFA4E80B979C1256FC4005209FC-ici-sud-25feb.pdf

8- **Annual Report , International Committee of the Red Cross**, Geneva, May 2010. Available at:
https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/annual-report/icrc-annual-report-2009.htm

9- **Report on the protection of war victims , Prepared by the International Committee of the Red Cross**, Geneva, June 1993, Available at:
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0020860400081973a.pdf

المـقدّمة: ١
إشكالية الدراسة: ٣
أهميَّة الدراسة: ٥
هدف الدراسة: ٥
أسباب اختيار الموضوع: ٦
نطاق البحث: ٦
منهج البحث: ٧
خطة البحث: ٨
باب تمهيدي: ماهية النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ٩
المبحث الأول: مفهوم النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي: ١٠
المطلب الأول: النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي: ١٠
الفرع الأول: تعريف الفقه التقليدي: ١٠
الفرع الثاني: نظرية الاعتراف بالمحاربين: ١٤
المطلب الثاني: النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي في ظل القانون الدولي المعاصر: ١٨
الفرع الأول: في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949م: ١٩
الفرع الثاني: في ظل البروتوكول الإضافي الثاني عام 1977م: ٢٩
المطلب الثالث: النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي في ظل القضاء الدولي: ٣٣
المبحث الثاني: صور النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والتمييز بينها وبين الحالات المشابهة ٤١
المطلب الأول: مراحل تطور النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي: ٤١
الفرع الأول: التمرد والعصيان: ٤١
الفرع الثاني: حالة الحرب: ٤٢
المطلب الثاني: التمييز بين النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي والحالات المشابهة: ٤٥
الفرع الأول: الحرب الأهلية: ٤٥
الفرع الثاني: التوترات والاضطرابات الداخلية: ٤٧
الباب الأول حماية المدنيين والأعيان المدنية في المناطق المأهولة خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ٥٣
الفصل الأول: تعريف المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ٥٥
المبحث الأول: مفهوم المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: ٥٥

المطلب الأول: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين: ٥٥
الفرع الأول: التعريف الفقهي والتطور القانوني لمبدأ التمييز: ٥٦
الفرع الثاني: غموض التمييز بين المدنيين والمقاتلين: ٥٩
المطلب الثاني: تعريف المدني في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: ٦٢
الفرع الأول: محاولات تعريف المدني في القانون الدولي الانساني: ٦٢
الفرع الثاني: تحديد المدني في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: ٦٨
المبحث الثاني: مفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين في العمليات العدائية: ٧٥
المطلب الأول: العناصر المكونة لمفهوم المشاركة المباشرة: ٧٨
الفرع الأول: حد حصول الضرر: ٧٨
الفرع الثاني: العلاقة السببية المباشرة بين العمل والضرر المحتمل: ٨١
الفرع الثالث: الارتباط بالعمل الحربي: ٨٤
المطلب الثاني: النطاق الزمني للمشاركة المباشرة: ٨٨
الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية: ٨٨
الفرع الثاني: الانتشار والعودة: ٨٩
الفرع الثالث: شروط فقدان الحماية: ٩٠
الفصل الثاني: قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ٩٤
المبحث الأول: الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: ٩٤
المطلب الأول: في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949م: ٩٥
الفرع الأول: مبدأ المعاملة الإنسانية: ٩٥
الفرع الثاني: واجب جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم: ٩٨
المطلب الثاني: في ظل البروتوكول الإضافي الثاني عام 1977م والقواعد العرفية: ١٠٠
الفرع الأول: مبدأ المعاملة الإنسانية: ١٠٠
الفرع الثاني: مبدأ الحماية العامة للمدنيين: ١٠٤
المطلب الثالث: الحماية الخاصة للمدنيين: ١١٢
الفرع الأول: النساء: ١١٢
الفرع الثاني: الأطفال: ١١٥
الفرع الثالث: أفراد الخدمات الطبية والدينية: ١١٨
الفرع الرابع: أفراد الغوث الإنساني: ١٢١
الفرع الخامس: الصحفيون: ١٢٣

المبحث الثاني: الحماية الدولية للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: ١٢٥
المطلب الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:.... ١٢٥
الفرع الأول: مفهوم الأعيان المدنية:..... ١٢٦
الفرع الثاني: قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية: ١٣٠
المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: . ١٣٢
الفرع الأول: الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين: ١٣٣
الفرع الثاني: الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:..... ١٣٥
الفرع الثالث: الأعيان الثقافية وأماكن العبادة:..... ١٣٧
الفرع الرابع: البيئة الطبيعية: ١٤١
الفرع الخامس: الأعيان الطبية:..... ١٤٢
الفرع السادس: مناطق ذات حماية خاصة: ١٤٤
الباب الثاني: قواعد العمليات العدائية وآليات حماية المدنيين في المناطق المأهولة والمسؤولية الدولية المترتبة خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي..... ١٥٠
الفصل الأول: قواعد سير العمليات العدائية في المناطق المأهولة خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ١٥٢
المبحث الأول: قواعد العمليات العدائية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: ١٥٣
المطلب الأول: مبدأ التمييز:..... ١٥٥
الفرع الأول: الهدف العسكري المشروع: ١٥٧
الفرع الثاني: الهجمات العشوائية:..... ١٦١
المطلب الثاني: مبدأ التناسب: ١٦٥
الفرع الأول: الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة: ١٦٨
الفرع الثاني: الضرر العرضي:..... ١٧١
الفرع الثالث: الدروع البشرية:..... ١٧٧
المطلب الثالث: مبدأ الاحتياطات في الهجوم: ١٨٠
الفرع الأول: الاحتياطات الواجبة على الطرف المهاجم:..... ١٨٣
الفرع الثاني: الاحتياطات ضد آثار الهجمات: ١٩١
المبحث الثاني: وسائل وأساليب القتال المحظورة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: ١٩٣
المطلب الأول: وسائل القتال المحظورة: ١٩٤
الفرع الأول: الأسلحة التقليدية:..... ١٩٥

الفرع الثاني: الأسلحة الحديثة: ٢٠٤
الفرع الثالث: الأسلحة المتفجرة:..... ٢٠٨
المطلب الثاني: أساليب القتال المحظورة:..... ٢١٤
الفرع الأول: حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة:..... ٢١٥
الفرع الثاني: حظر أسلوب تجويع المدنيين:..... ٢١٦
الفصل الثاني: آليات حماية المدنيين والمسؤولية الدولية المترتبة خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ٢٢٠
المبحث الأول: آليات حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: ٢٢١
المطلب الأول: الآليات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني: ٢٢١
الفرع الأول: الآليات الوقائية:..... ٢٢٦
الفرع الثاني: آليات التجريم:..... ٢٣٥
المطلب الثاني: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني: ٢٤٣
الفرع الأول: الآليات الوقائية والرقابية:..... ٢٤٣
الفرع الثاني: التدابير الجزائية:..... ٢٥٧
الفرع الثالث: آليات خاصة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:..... ٢٦٨
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: ٢٧٥
المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني:..... ٢٧٦
الفرع الأول: شروط المسؤولية الدولية: ٢٧٧
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية: ٢٨٤
المطلب الثاني: مسؤولية الجماعات المسلحة عن انتهاك القانون الدولي الانساني:..... ٢٩٧
الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الجماعات المسلحة:..... ٢٩٨
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية والمدنية: ٣٠٤
الخاتمة: ٣١٤
النتائج: ٣١٦
التوصيات:..... ٣١٧
قائمة المراجـع والمصادر:..... ٣٢٠

Syrian Arab Republic
Ministry of Higher Education
Damascus University
Faculty of Law

Protection of Civilians in Populated Areas during Armed Conflicts not of an International Character

Thesis Submitted for PhD Degree in International Law

Prepared By:

Hala Dayoub

Supervised By:
P. Nour Aldeen Khazem

2023